صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

مولاي صاحب الجلالة والمهابة

طبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 148 من الدستور
وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة
المحاكم المالية، يتشرف خديمكم الوفي إدريس جطو،
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بأن يتقدم إلى
مقامكم العالي بالله بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى
للحسابات برسم سنة 2015.

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات
برسم سنة 2015

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك
محمد السادس نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني
المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط ـ سلا ـ القنيطرة

تقديم المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة

تتولى المجالس الجهوية للحسابات، المنصوص عليها في الفصل 149 من دستور المملكة، مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. وتمارس هذه المجالس اختصاصاتها بمقتضى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر في 13 يونيو 2002، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من يناير 2004 بالنسبة للمجالس الجهوية للحسابات.

اختصاصات المجلس الجهوي للحسابات

يقوم المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط -سلا-القنيطرة، في حدود دائرة اختصاصه، بالتدقيق والبت في حسابات الجماعات الترابية وهيئاتها، وكذا في حسابات الأجهزة المنصوص عليها في المادة 126 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. كما يتولى البت في حسابات المحاسبين بحكم الواقع.

ويمارس المجلس الجهوي للحسابات كذلك مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تجاه الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من القانون 62.99 المذكور أعلاه.

وعلاوة على ذلك، يساهم المجلس الجهوي للحسابات في مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية وهيئاتها. ويتعلق الأمر باختصاص غير قضائي على اعتبار أن المجلس الجهوي للحسابات يصدر آراء غير ملزمة.

ويقوم المجلس الجهوي للحسابات، بموازاة مع ذلك، بمراقبة تسيير الجماعات الترابية وهيئاتها والأجهزة الأخرى المنصوص عليها في المادة 148 من القانون سالف الذكر.

بالإضافة إلى ذلك، يتولى المجلس الجهوي للحسابات مراقبة التصريح الإجباري بممتلكات بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

1. دائرة اختصاص المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة

خلال سنة 2015، مارس المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة الاختصاصات المشار إليها أعلاه داخل نطاق ترابي مكون من جهتي "الرباط–سلا–زمور-زعير" و"الغرب شراردة بني حسن"، وذلك عملا بالمرسوم رقم 2.02.701 بتاريخ 29 يناير 2003 الذي حدد عدد المجالس الجهوية في تسعة (09)، وبين تسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، وذلك الى غاية 5 أكتوبر 2015.

ورغم نسخ المرسوم رقم 2.02.701 سالف الذكر بالمرسوم رقم 2.15.556 الصادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، فإن الاختصاص الترابي للمجلس لم يطرأ عليه أي تغيير على اعتبار أن المرسوم رقم 2.15.10 الصادر في 20 فبراير 2015 بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها قام بدمج جهتي "الرباط–سلا–زمور-زعير" و"الغرب شراردة بني حسن" في جهة واحدة تحت اسم "جهة الرباط-سلا-القنيطرة".

وتقدر مساحة الجهة ب 18.194 كيلومتر مربع (أي بنسبة 2,56 في المائة من المساحة الإجمالية للبلاد)، مقسمة بين المنطقة الأولى من الجهة التي تضم محور الرباط-سلا-زمو-زعير، الذي يمتد على مساحة تقدر ب 9.580 كيلومتر مربع، ويغطي جزءا كبيرا منه إقليم الخميسات، وكذا الهضبة الساحلية التي تمتد على طول عمالتي الرباط وسلا. كما تضم المنطقة الثانية من الجهة محور الغرب شراردة بني حسن، الذي يمتد على مساحة تقدر ب 8.805 كيلومتر مربع.

كما تشمل الجهة سبع (07) عمالات وأقاليم وهي عمالات الرباط وسلا والصخيرات-تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان.

وتحد الجهة، شمالا، جهة طنجة-تطوان-الحسيمة وجنوبا جهة بني ملال-خنيفرة وشرقا جهة فاس-مكناس وغربا المحيط الأطلسي. وتتميز بتنوع ثرواتها الطبيعية وبمؤهلاتها الاقتصادية وكذلك بموروثها الثقافي الغني.

وتقدر ساكنة الجهة بحوالي 4.580.866 نسمة (أي 13,53 في المائة من مجموع ساكنة البلاد) موزعين على 1.015.107 أسرة وبكثافة سكانية تقدر ب 251,8 نسمة في الكيلومتر مربع حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ومما يميز الجهة، الطابع الحضري لساكنتها. إذ أن حوالي 70 في المائة من الساكنة تعيش في المدن مقابل حوالي 30 في المائة في البوادي. ويأتي إقليم القنيطرة في المرتبة الأولى من حيث عدد السكان بنسبة 23 في المائة، متبوعا بعمالة سلا بنسبة 21 في المائة. ويوضح الرسم البياني التالي توزيع ساكنة الجهة حسب العمالات والأقاليم:

توزيع ساكنة جهة الرباط-سلا-القنيطرة حسب العمالات والأقاليم

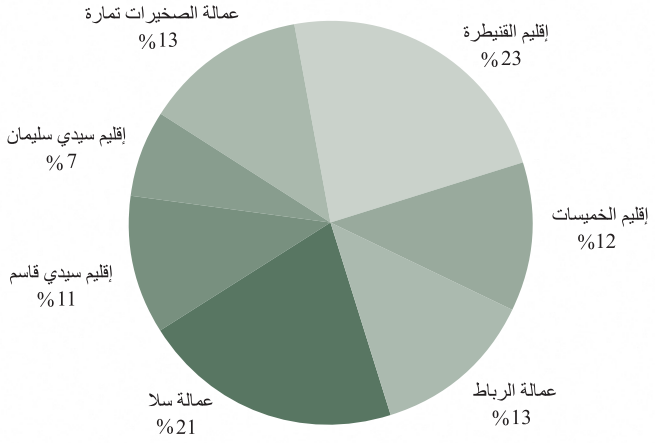

على صعيد آخر، بلغ الناتج الداخلي الخام لجهة "الرباط-سلا-القنيطرة" 31.462 درهم للفرد أي بمستوى أعلى من المعدل الوطني البالغ 27.356 للفرد. وبذلك فالجهة تساهم بنسبة 16,3 في المائة من الناتج الداخلي الخام (حسب معطيات المندوبية السامية للتخطيط عن سنة 2013)، الأمر الذي يبوئها المرتبة الثانية بعد جهة الدار البيضاء سطات (32 في المائة). وفي هذا الإطار، يساهم القطاع الثالث، لاسيما الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالخدمات والتجارة بنسبة 68 في المائة من الناتج الداخلي الخام للجهة. ويساهم القطاع الثانوي المكون أساسا من الصناعات التحويلية بنسبة 16 في المائة. كما يساهم قطاع الأنشطة الاقتصادية الأولية في الناتج الداخلي الخام للجهة بنسبة 16 في المائة أيضا، ويتكون أساسا من الفلاحة والصيد البحري والخدمات الملحقة.

يبلغ عدد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات 125 جهازا، تشكل الجماعات القروية 74 في المائة منها، متبوعة بالجماعات الحضرية بنسبة 17 في المائة، فيما تبلغ نسبة الأجهزة الأخرى 8 في المائة (الجهة والأقاليم والعمالات والهيئات العمومية المحلية). وتشمل هذه الأخيرة مؤسسة عمومية وحيدة تتوفر على محاسب عمومي وهي الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير للقنيطرة. بالإضافة إلى مجموعتين للجماعات المحلية وهي "العاصمة" و"التشارك". ويبين الجدول أسفله أعداد هذه الجماعات حسب كل عمالة وإقليم:

الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

الجهة	عمالة أو إقليم	جماعات حضرية	جماعات قروية	المجموع
جهة الرباط-سلا-القنيطرة	الرباط	02	00	02
	سلا	02	02	04
	الصخيرات-تمارة	05	05	10
	القنيطرة	04	21	25
	الخميسات	04	31	36
	سيدي قاسم	05	24	29
	سيدي سليمان	01	08	09
مجموع الجماعات الخاضعة لنفوذ المجلس الجهوي للحسابات		**23**	**91**	**115**

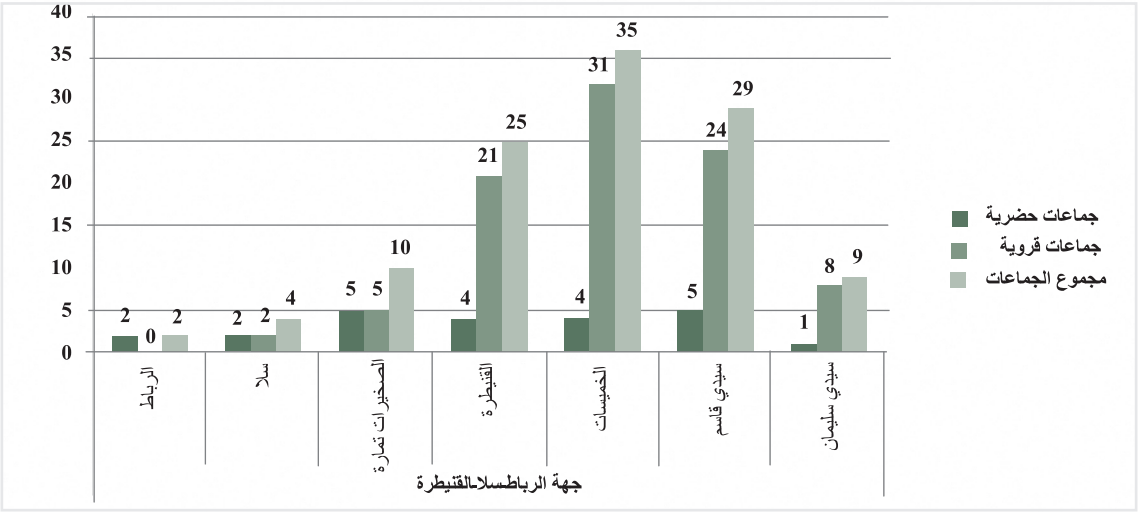

وفضلا عن هذه الجماعات الترابية، فإن اختصاص المجلس الجهوي يشمل أيضا أجهزة أخرى منها مؤسسات عمومية محلية، وشركات التنمية المحلية، وشركات مفوض إليها تدبير بعض المرافق العمومية وعلى الخصوص مرافق الماء والكهرباء والتطهير السائل والنظافة وجمع النفايات المنزلية والنقل الحضري.

كما أن اختصاص المجلس الجهوي يمتد إلى مراقبة استعمال الأموال العمومية التي تتلقاها مختلف الجمعيات والأجهزة الأخرى كيفما كان شكلها من طرف الجماعات الترابية المشار إليها أعلاه والمشكلة للنفوذ الترابي للمجلس الجهوي.

2. التنظيم الإداري للمجلس الجهوي للحسابات

يتألف المجلس الجهوي للحسابات من هيئة قضائية تضم 22 مستشارا من بينهم الرئيس ووكيل الملك لدى المجلس الجهوي ورئيس فرع واحد. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن عدد القضاة تضاعف خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2015، كما هو مبين في الجدول التالي:

تطور عدد القضاة العاملين بالمجلس الجهوي خلال الفترة 2010-2015

السنة	عدد القضاة
2010	11
2011	12
2012	17
2013	24
2014	24
2015	22

كما تتكون إدارة المجلس من تسعة (09) موظفين إداريين يقومون بمهام كتابة الضبط والمهام الإدارية الأخرى. وينتمي الموظفون إلى فئة المتصرفين والتقنيين. في نفس السياق، تجدر الإشارة إلى أن عدد الموظفين شهد تطورا طفيفا خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2015، كما هو مبين في الجدول التالي:

تطور عدد الموظفين العاملين بالمجلس الجهوي خلال الفترة 2010-2015

السنة	الموظفون
2010	6
2011	6
2012	7
2013	7
2014	9
2015	10

واعتبارا لكل ما سبق، يتضمن هذا الجزء من التقرير السنوي فصلا أولا حول المعطيات المالية للجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات، أما الفصل الثاني فيتناول عرضا ملخصا بمجموع الأنشطة التي قام بها المجلس الجهوي في إطار ممارسته لاختصاصاته خلال سنة 2015. وقد خصص الفصل الثالث والأخير لأهم الملاحظات المدرجة في التقارير الخاصة الموجهة من طرف المجلس الجهوي للحسابات للسلطات المختصة، مع عرض لأجوبة المسؤولين عن الأجهزة المعنية.

الفصل الأول: معطيات مالية حول الجماعات الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، مارس المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة، خلال سنة 2015، اختصاصاته داخل نطاق ترابي مكون من جهتي "الرباط-سلا-زمور-زعير" و"الغرب-شراردة-بني حسن"، وذلك إلى غاية 5 أكتوبر 2015. لكن، ورغم نسخ المرسوم رقم 2.02.701 سالف الذكر بالمرسوم رقم 2.15.556 الصادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، فإن الاختصاص الترابي للمجلس الجهوي لم يطرأ عليه أي تغيير على اعتبار أن المرسوم رقم 2.15.10 الصادر في 20 فبراير 2015 بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها قام بدمج جهتي "الرباط-سلا-زمور-زعير" و"الغرب-شراردة-بني حسن" في جهة واحدة.

وقد بلغ عدد الجماعات الترابية ومجموعاتها التي تقع ضمن دائرة اختصاص المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة في متم دجنبر 2015 ما مجموعه 124 جماعة موزعة كالآتي: 23 جماعة حضرية و91 جماعة قروية وأربعة مجالس عمالة وثلاثة مجالس إقليم ومجلس جهة واحد ومجموعتي جماعات.

ولأجل تبسيط تحليل المعطيات المالية المتعلقة بمختلف الجماعات الترابية وخصوصا الجهة، فقد تم ضم المعطيات المالية للجهتين السالفتي الذكر فيما بينها. كما تم ضم جميع المعطيات المتعلقة بالعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والجماعات القروية المكونة للجهة على حدة.

وبخصوص منهجية دراسة مالية الجماعات الترابية، فقد تم تجميع المعطيات المتعلقة بكل جماعة ترابية من خلال المعلومات التي أدلى المحاسبون العموميون المكلفون للمجلس، وفق استمارة أعدت لهذا الغرض تضم جميع الجوانب المتعلقة بالمداخيل والنفقات (التسيير والتجهيز والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية).

بعد ذلك، تم تجميع المعطيات وتحليلها مع الأخذ بعين الاعتبار تقديمها بشكل إجمالي بما يعطي صورة واضحة حول الوضعية الإجمالية لمالية الجهة ككل والجماعات الترابية حسب نوعيتها. هذا التحليل يسمح بمعرفة دقيقة لمحتويات الميزانيات وتطورها من سنة لأخرى وتطور الاعتمادات المخصصة.

وقد سمحت المقارنة مع المعطيات المتوفرة على الصعيد الوطني من الوقوف على المخصصات المالية للجماعات الترابية بالجهة والأهمية التي تحظى بها بين باقي جماعات المملكة. ومكنت كذلك من معرفة قيمة المجهودات المبذولة لأجل تحسين المؤشرات المالية المتعلقة بالمداخيل والنفقات.

ويجدر التذكير بأن ميزانيات الجماعات الترابية تشتمل على جزئين؛ الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات، والجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله. ويمكن أن تشتمل الميزانيات بالإضافة إلى ذلك على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية.

أهم المؤشرات المالية المتعلقة بالجماعات الترابية لجهة الرباط-سلا-القنيطرة

تميزت الوضعية المالية الإجمالية لمختلف الجماعات الترابية المنتمية للنفوذ الترابي لجهة الرباط-سلا-القنيطرة بتطور مهم على مستوى المداخيل والنفقات. فبالنسبة للمداخيل الإجمالية فقد انتقلت من 8.708,94 مليون درهم سنة 2014 إلى 10.644,32 مليون درهم سنة 2015، وبلغت نسبة الارتفاع 22,21 بالمائة. أما مداخيل التجهيز فعرفت بدورها قفزة نوعية بلغت 43,33 في المائة بعد انتقالها من 3.995,5 مليون درهم إلى 5.728,50 مليون درهم.

وبخصوص النفقات الإجمالية، فقد عرفت منحى تصاعديا بلغ 27 في المائة، حيث أنفقت مختلف الجماعات الترابية ما مجموعه 7.171,78 مليون درهم سنة 2015 مقابل 5.622,78 مليون درهم سنة 2014. ويمكن إرجاع زيادة النفقات الإجمالية للتطور الكبير لنفقات التجهيز بموازاة مع الزيادة في المداخيل. هذه الأخيرة بلغت ما مجموعه 2.697,71 مليون درهم سنة 2015 بعد أن كانت في حدود 1.328,07 مليون درهم سنة 2014، وهو ما يشكل زيادة سنوية بنسبة 103 في المائة.

كما أوضحت المعطيات المتعلقة بالنفقات التراجع الكبير لنفقات الميزانيات الملحقة بنسبة بلغت (238-) في المائة، حيث انخفضت من 18 مليون درهم سنة 2014 إلى حوالي 6 ملايين درهم سنة 2015.

أولا. تطور المؤشرات المالية الإجمالية

أفرز تنفيذ ميزانية الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من المعطيات المالية يمكن إجمالها في الجدول التالي:

مداخيل ونفقات الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي خلال سنتي 2014 و2015

المعطيات المالية	2014	2015	نسبة التطور (%)
1. المداخيل الإجمالية	8.708.941.590	10.644.323.987	22,21
مداخيل التسيير	3.964.235.586	4.081.489.000	2,95
مداخيل التجهيز	3.995.509.605	5.728.506.489	43,33
مداخيل الميزانيات الملحقة	550.675.065	571.937.892,8	4
مداخيل الحسابات خصوصية	198.521.336	262.390.605	32,27
2. النفقات الإجمالية	5.622.781.599	7.171.784.117	27
نفقات التسيير	3.942.522.586	4.081.498.999	3,5
نفقات التجهيز	1.328.072.307	2.697.715.277	103
نفقات الميزانيات الملحقة	17.943.523	6.064.548	-238
نفقات الحسابات الخصوصية	334.243.183	386.505.293	15,64

المبالغ بالدرهم

1. تطور مداخيل التسيير المتعلقة بالجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس

عرفت مداخيل التسيير المتعلقة بالجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس تطورا إيجابيا. حيث حققت نسبة ارتفاع تقدر بحوالي 2,95 في المائة وانتقلت من 3.964,23 مليون درهم سنة 2014 إلى 4.081,48 مليون درهم سنة 2015.

هذا التطور الذي حققته الجماعات الترابية التابعة لجهة "الرباط-سلا-القنيطرة" يبقى ضعيفا إذا ما تمت مقارنته بنسبة تطور مداخيل تسيير مجموع الجماعات الترابية بالمملكة، والتي عرفت نموا بنسبة 11,64 في المائة لتصل إلى 35.626 مليون درهم.

وشكلت مداخيل تسييرالجماعات الترابية التابعة لجهة "الرباط-سلا-القنيطرة" حوالي 12,4 في المائة من مداخيل تسيير مجموع الجماعات الترابية بالمملكة سنة 2014، فيما انخفضت هذه النسبة بشكل طفيف سنة 2015 لتبلغ حوالي 11,46 المائة، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

المعطيات المالية	2014	2015	نسبة التطور (%)
مداخيل تسيير الجماعات الترابية التابعة لجهة "الرباط-سلا-القنيطرة" (1)	3.964,23	4.081,48	**2,95**
مداخيل تسيير مجموع الجماعات الترابية بالمملكة (2)	31.911,00	35.626,00	**11,64**
النسبة 1/2(%)	12,4	11,46	-

المبالغ بمليون درهم

2. تطور مداخيل التجهيز المتعلقة بالجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس

تطورت مداخيل التجهيز بشكل جد إيجابي بين سنتي 2014 و2015 بنسبة بلغت 43,33 بالمائة، حيث ارتفعت المداخيل من 3,99 مليار درهم إلى حوالي 5,72 مليار درهم. هذا المنحى التصاعدي من شأنه المساهمة في تطوير البنيات التحتية والسوسيوإقتصادية المتوفرة. ويوضح الجدول الآتي هذا التطورالمهم:

المعطيات	الجماعات الترابية التابعة لجهة الرباط سلا القنيطرة		
	2014	2015	نسبة الزيادة (%)
مداخيل التجهيز	3.995.509.605	5.728.506.489	43,43

المبالغ بالدرهم

3. تطور نفقات التسيير المتعلقة بالجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس

عرفت نفقات التسيير تطورا إجماليا بلغ نسبة 4,4 بالمائة بين سنتي 2014 و2015، حيث انتقلت من 2,95 مليار درهم إلى 3,08 مليار درهم دون احتساب الفائض المحول للجزء الثاني من الميزانية.

ويعزى هذا الارتفاع أساسا للمنحى التصاعدي الذي عرفته نفقات الموظفين والتي انتقلت من 1,43 مليار درهم إلى حوالي 1,54 مليار درهم، وهو ما تعكسه نسبة التطور التي بلغت 7,46 بالمائة، فيما عرفت النفقات الأخرى ارتفاعا طفيفا في حدود 1,59 بالمائة لتصل إلى 1,54 مليار درهم، وهو ما يوضحه الجدول الآتي:

طبيعة النفقات	2014	2015	نسبة التطور (%)
نفقات الموظفين	1.431.703.280	1.538.540.399	7,46
نفقات أخرى	1.519.138.604	1.543.323.587	1,59
مجموع نفقات التسيير	2.950.841.884	3.081.863.987	4,44

المبالغ بمليون درهم

وبالمقارنة مع نفقات تسيير مجموع الجماعات الترابية بالمملكة، فقد شكلت نفقات تسيير مختلف الجماعات الترابية بالجهة نسبة 14,43 بالمائة من نفقات تسيير مجموع هذه الجماعات سنة 2015 مقابل 14,1 بالمائة سنة 2014، وهو ما يعني وجود تطور إيجابي لهذا المؤشر.

هذه الزيادة، يمكن تفسيرها بتطور نسبة نفقات الموظفين بالجماعات الترابية للجهة مقارنة مع باقي جهات المملكة بالرغم من انخفاض نسبة النفقات الأخرى بالنسبة لمجموع الجماعات الترابية. ويوضح الجدول التالي تطورهذه النفقات:

طبيعة النفقات	2014			2015		
	الجماعات الترابية التابعة لجهة الرباط سلا القنيطرة(1)	مجموع الجماعات الترابية للمملكة (2)	النسبة (2)/(1) %	الجماعات الترابية التابعة لجهة الرباط-سلا-القنيطرة(1)	مجموع جهات المملكة (2)	النسبة (2)/(1) %
نفقات الموظفين	1.431,70	11.018	13	1.538,54	11.124	13,8
نفقات أخرى	1.519,14	9.820	15,5	1.543,32	10.226	15,1
مجموع نفقات التسيير	2.950,84	20.838	14,1	3.081,86	21.350	14,43

المبالغ بالمليون درهم

وبخصوص التطور النسبي للنفقات، فيلاحظ أن هناك فرقا ملحوظا بالمقارنة مع مجموع الجماعات الترابية بالمملكة. إذ أن هذه الأخيرة عرفت تطورا مهما في نسبة نمو النفقات الأخرى، فيما عرفت الجماعات الترابية بالجهة نسبة تطور نسبي أكبر على مستوى نفقات الموظفين كما يظهر من الجدول التالي:

طبيعة النفقات	نسبة تطور النفقات ما بين سنتي 2014 و2015 (%)	
	الجماعات الترابية التابعة للجهة	مجموع الجماعات الترابية للمملكة
نفقات الموظفين	7,46	+ 0,96
نفقات أخرى	1,59	+ 4,13
مجموع نفقات التسيير	**4,44**	**+ 2,46**

4. تطور نفقات التجهيز المتعلقة بالجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس

ترتبط نفقات التجهيز بالتطور الحاصل في المداخيل وبالفائض. هذا الأخير عرف انخفاضا طفيفا بنسبة 4,87 بالمائة، حيث انتقل من 1.050,81 مليون درهم إلى 999,63 مليون درهم بين سنتي 2014 و2015. ويعزى هذا الانخفاض أساسا للإرتفاع المسجل في نفقات الموظفين.

ومقارنة مع المعطيات الوطنية، فيشكل فائض الجهة حوالي 7 في المائة من الفائض الإجمالي لمختلف الجماعات الترابية بالمملكة والذي يبلغ حوالي 14.276 مليون درهم. هذا الأخير، عرف نموا مهما بين سنتي 2014 و2015 بنسبة 29 بالمائة عكس التطور السلبي لفائض الجماعات الترابية بجهة الرباط-سلا-القنيطرة.

وبخصوص نفقات التجهيز، على مستوى الجماعات الترابية للجهة، فقد بلغت خلال سنة 2015 حوالي 2.697,71 مليون درهم، مقابل 1.320,09 مليون درهم خلال سنة 2014. وهو ما يعني بأن نفقات التجهيز ارتفعت بما يناهز 104 بالمائة متجاوزة بذلك معدل النمو الذي وصل إلى 34,2 بالمائة على مستوى مجموع الجماعات الترابية بالمملكة. ذلك أن مجمل النفقات انتقلت من 10.790 مليون درهم سنة 2014 إلى 14.483 مليون درهم سنة 2015. ويوضح الجدول التالي هذه الوضعية:

المعطيات المالية	2014	2015	نسبة التطور (%)
نفقات التجهيز بالجماعات الترابية للجهة (1)	1320,09	2697,71	104
نفقات التجهيز بالجماعات الترابية للمملكة (2)	10790	14483	34,2
النسبة (%) 1/2	12,23	18,68	-

المبالغ بمليون درهم

يلاحظ من الجدول أعلاه، بأن حصة نفقات التجهيز للجماعات الترابية بالجهة ارتفعت بست نقط منتقلة من 12,23 بالمائة سنة 2014 إلى 18,68 بالمائة سنة 2015 من مجموع نفقات التجهيز بالجماعات الترابية للمملكة. وقد هم تطور هذه النفقات ميزانيات العمالات والأقاليم وبنسبة أقل ميزانيات الجماعات الحضرية والجماعات القروية.

ويوضح الرسم البياني التالي النسب التي تشكلها المعطيات المالية للجماعات الترابية بالجهة من مجموع الجماعات الترابية للمملكة.

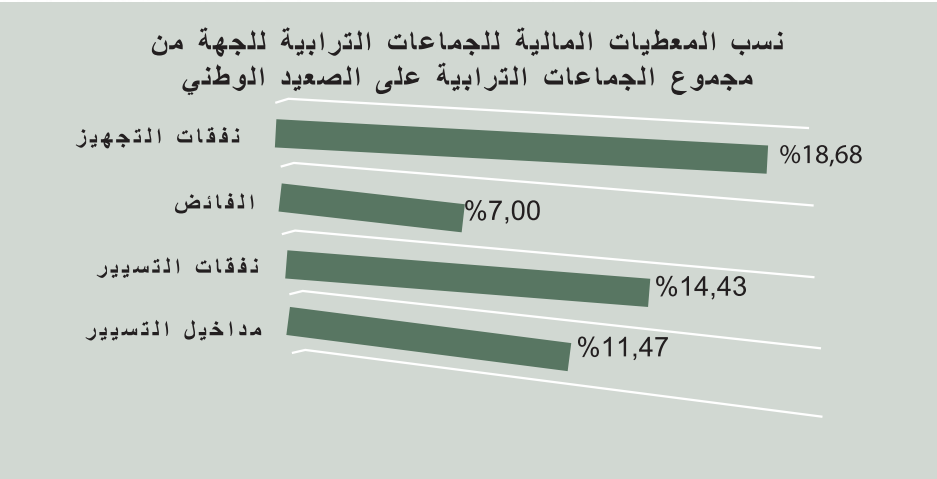

ثانيا. تطور المؤشرات المالية للجماعات الترابية حسب أصنافها

1. الجهة

1.1. تطورالمعطيات المالية العامة

شهدت المعطيات المالية للجهة تطورا إيجابيا ملحوظا على وجه العموم. فقد عرف مجموع المداخيل تطورا نسبيا بحوالي 5,9 بالمائة، فيما عرفت النفقات ارتفاعا أكثر أهمية بلغ 24,23 بالمائة بين سنتي 2014 و2015. إذ أن النفقات انتقلت من 351,58 مليون درهم إلى 436,75 مليون درهم. ويعزى هذا التطور المهم الذي سجلته نفقات التجهيز والذي بلغ 46,67 بالمائة، بحيث انتقلت من 145,88 مليون درهم إلى 213,95 مليون درهم بين سنتي 2014 و2015.

وتجدر الإشارة إلى أن مداخيل الميزانيات الملحقة ونفقاتها عرفت تراجعا بنسبة كبيرة بلغت 54,5 بالمائة، بحيث انتقلت من 12,22 مليون درهم سنة 2014 إلى 5,56 مليون درهم سنة 2015. ويلخص الجدول التالي تطور المعطيات المالية المتعلقة بالجهة بين سنتي 2014 و2015:

المعطيات	جهة الرباط-سلا-القنيطرة		
	2014	2015	نسبة التغيير (%)
1. مجموع المداخيل	704.054.360	745.856.879	5,9
مداخيل التسيير	193.471.851	216.893.088	12,15
مداخيل التجهيز	498.016.007	523.056.281	5,02
مداخيل الميزانيات الملحقة	12.224.541	5.565.548	-54,5
مداخيل الحسابات الخصوصية	341.962	341.962	0
2. مجموع النفقات	351.580.633	436.754.359	24,23
نفقات التسيير	193.471.851	216.893.088	12,1
نفقات التجهيز	145.884.241	213.953.760	46,67
نفقات الميزانيات الملحقة	12.224.541	5.565.548	-54,5
نفقات الحسابات الخصوصية	0	341.962	-

المبالغ بالدرهم

2.1. تطور مداخيل التسيير المتعلقة بالجهة

تتكون مداخيل الجهة من مجموعة من الموارد بعضها محول من طرف الدولة كالحصة من منتوج الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والرسم على عقود التأمين والضريبة على القيمة المضافة، وبعضها رسوم محلية مدبرة من طرف الدولة كالرسم على الخدمات الجماعية، والبعض الآخر مدبر مباشرة من طرف الجهة ويهم الرسم على رخص الصيد والرسم على استغلال المناجم والرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ ومنتوج الرسم على استخراج مواد المقالع.

وقد سجلت مداخيل الجهة ارتفاعا مهما وصل إلى 12,5 بالمائة خلال سنة 2015 مقارنة بسنة 2014، منتقلة من 193,5 مليون درهم إلى 216,9 مليون درهم. وتبقى هذه النسبة مرتفعة بالمقارنة مع النسبة المسجلة على مستوى مجموع جهات المملكة والتي وصلت إلى 6,2 بالمائة خلال نفس الفترة.

هذا المعطى حسن من نسبة مداخيل جهة الرباط-سلا-القنيطرة من مجمل مداخيل الجهات والتي بلغت 10,7 بالمائة سنة 2015 مقابل 10,1 بالمائة سنة 2014 كما يوضح الجدول التالي:

التسمية	مداخيل التسيير برسم سنة		نسبة التطور (%)
	2014	2015	
مداخيل تسيير جهة الرباط-سلا-القنيطرة(1)	193,5	216,9	12,5
مجموع مداخيل تسيير جميع جهات المملكة (2)	1901	2019	6,20
النسبة (%) (1)/(2)	10,1	10,7	-

المبالغ بمليون درهم

3.1. تطور مداخيل التجهيز المتعلقة بالجهة

عرفت مداخيل التجهيز نسبة نمو بلغت 5,02 بالمائة حيث انتقلت من 498,01 مليون درهم سنة 2014 إلى 523,05 مليون درهم سنة 2015، كما يوضح الجدول التالي:

المعطيات	تطور مداخيل التجهيز المتعلقة بالجهة		
	2014	2015	نسبة التغيير (%)
مداخيل التجهيز	498.016.007	523.056.281	5,02

المبالغ بالدرهم

ومن بين أسباب نمو مداخيل التجهيز، التطور المهم الذي شهده الفائض المحول من ميزانية التسيير للجزء الثاني، إذ انتقل من 139 مليون درهم سنة 2014 إلى 167,47 مليون درهم سنة 2015، أي بنسبة نمو بلغت 20,48 بالمائة. ويوضح الجدول التالي هذه الوضعية:

المعطيات المالية	جهة الرباط-سلا-القنيطرة		
	2014	2015	نسبة التغير (%)
الفائض	138.997.947	167.474.875	20,48

المبالغ بالدرهم

وتبقى نسبة تطور الفائض المسجلة بالجهة مرتفعة مقارنة مع نسبة 8,5 بالمائة المسجلة على مستوى مجموع جهات المملكة.

هذا الوضع، يوضح بجلاء تطور المداخيل الخاصة بالجهة بنسبة تفوق تطور النفقات خصوصا نفقات التسيير، كما يتضح من الجدول التالي:

التسمية	الفائض		نسبة التطور (%)
	2014	2015	
فائض جهة الرباط-سلا-القنيطرة (1)	139	167,47	20,48
مجموع الفائض المسجل في جميع جهات المملكة (2)	1.460	1.596	8,5
النسبة (%) (1)/(2)	9,5	10,49	-

المبالغ بمليون درهم

وهكذا، فقد ارتفعت أيضا حصة فائض الجهة في مجموع الفائض المسجل من قبل مختلف الجهات وانتقلت من 9,5 بالمائة إلى 10,49 بالمائة ما بين سنتي 2014 و2015. ويعطي البيان التالي ملخصا لتطور مداخيل ونفقات التجهيز وكذا الفائض خلال هذه الفترة.

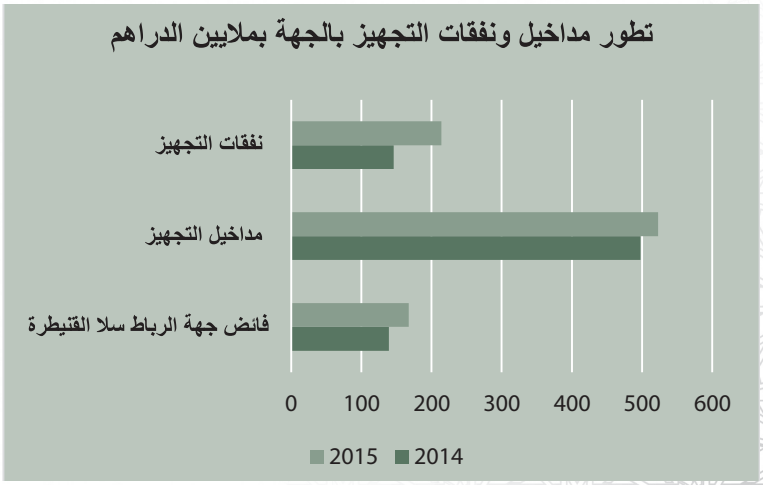

4.1. تطور نفقات التسيير المتعلقة بالجهة

يتضح من دراسة تطور نفقات التسيير، خصوصا نفقات الموظفين والنفقات الأخرى، بأنها عرفت تراجعا مهما بين سنتي 2014 و2015 حيث بلغت نسبة التراجع الإجمالية، كما يوضح الجدول أسفله، حوالي 9,27 بالمائة. هذا التراجع انعكس بشكل إيجابي على تطور الفائض وبالتالي تطور مداخيل التجهيز.

وانتقل مجموع نفقات التسيير، دون احتساب الفائض، من 54,47 مليون درهم سنة 2014 إلى 49,42 مليون درهم سنة 2015. هذا التراجع مرتبط أساسا بتراجع النفقات الأخرى بنسبة 9,9 بالمائة، حيث انتقلت من 46,3 مليون درهم سنة 2014 إلى 41,7 مليون درهم سنة 2015. أما نفقات الموظفين، فتراجعت بنسبة أقل أهمية بلغت 5,8 بالمائة، إذ انتقلت من 8,17 مليون درهم سنة 2014 إلى 7,69 مليون درهم سنة 2015.

طبيعة النفقات	جهة الرباط-سلا-القنيطرة		
	2014	2015	نسبة التغير (%)
نفقات الموظفين	8.170.839,99	7.692.891,83	-5,8
نفقات أخرى	46.303.064,20	41.725.321,80	-9.9
مجموع نفقات التسيير (دون فائض الجزء الأول)	54.473.904,20	49.418.213,60	-9,27

المبالغ بالدرهم

وتشكل نفقات التسيير الخاصة بالجهة 11,68 بالمائة من مجموع نفقات التسيير الخاصة بمجموع جهات المملكة، وذلك خلال سنة 2015 مقابل 12,66 بالمائة خلال سنة 2014.

وبالرغم من انخفاض نفقات التسيير لمجموع الجهات بين سنة 2014 و2015، والتي انتقلت من 353 مليون درهم إلى 351 درهم، إلا أن الانخفاض المهم للنفقات الأخرى على مستوى جهة "الرباط-سلا-القنيطرة" أدى إلى انخفاض نسبة نفقاتها بالمقارنة مع مجمل نفقات تسيير مختلف الجهات. كما يتبين من المعطيات بأن حصة نفقات الموظفين عرفت ارتفاعا من 10,61 بالمائة إلى 10,68 بالمائة من مجمل نفقات الموظفين بمجموع جهات المملكة بين سنة 2014 و2015. ويوضح الجدول التالي هذه المؤشرات:

طبيعة النفقات	2014			2015		
	جهة الرباط-سلا-القنيطرة(1)	مجموع جهات المملكة (2)	النسبة (%) (2)/(1)	جهة الرباط-سلا-القنيطرة(1)	مجموع جهات المملكة (2)	النسبة (%) (2)/(1)
نفقات الموظفين	8,17	77,0	10,61	7,69	72,0	10,68
نفقات أخرى	46,3	353,0	13,11	41,72	351,0	11,88
مجموع نفقات التسيير	54,47	430,0	12,66	49,41	423,0	11,68

المبالغ بمليون درهم

وبخصوص تطور نسبة نفقات التسيير، فإن مجهودات مهمة تمت على مستوى الجهة من أجل الحد منها، خصوصا النفقات الأخرى التي عرفت انخفاضا مهما بالمقارنة مع ما تم تحقيقه على الصعيد الوطني. هذه النسبة تكتسي أهمية بالغة بالنظر لأنها مكنت من تخفيض هذه النفقات ب 9,27 بالمائة مقابل 1,63 بالمائة المسجلة على صعيد مجموع الجهات (ما بين سنتي 2014 و2015) وهو ما توضحه المعطيات التالية:

طبيعة النفقات	نسبة التغير ما بين 2014 و2015 (%)	
	جهة "الرباط-سلا-القنيطرة"	مجموع جهات المملكة
نفقات الموظفين	-5,8	- 6,94
نفقات أخرى	-9.9	- 0,57
مجموع نفقات التسيير	-9,27	- 1,63

هذا التطور انعكس إيجابا على تطور فائض الجهة الذي عرف ارتفاعا بنسبة فاقت 20 بالمائة (كما سبقت الإشارة إلى ذلك) ما بين سنتي 2014 و2015.

5.1. تطور نفقات التجهيز المتعلقة بجهة "الرباط-سلا-القنيطرة"

لقد ساهم تطور الفائض في زيادة مداخيل ميزانية التجهيز. وقد تبين من خلال المعطيات أن نفقات التجهيز عرفت على غرار الموارد تطورا مهما بلغ نسبة 46,62 بالمائة بين سنتي 2014 و2015، حيث انتقلت من 145,9 مليون درهم إلى 214 مليون درهم خلال هاته الفترة.

المعطيات	جهة "الرباط-سلا-القنيطرة"		
	2014	2015	نسبة النمو (%)
نفقات التجهيز	145.884.241	213.953.760	46,62

المبالغ بالدرهم

التطور الهام لنفقات التجهيز كان له أثر إيجابي على حصة جهة "الرباط-سلا-القنيطرة" من مجموع نفقات التجهيز في جميع جهات المملكة، والتي انتقلت من 12,61 بالمائة سنة 2014 إلى 16,13 بالمائة سنة 2015.

فرغم ارتفاع مجموع نفقات التجهيز في جميع جهات المملكة بنسبة 12,8 بالمائة منتقلا من 1.156,88 مليون درهم إلى 1.326,7 مليون درهم، فإن نسبة نمو نفقات التجهيز للجهة، والتي بلغت 46,62 بالمائة، مكنت الجهة من الرفع من حصتها وتسجيل نمو يفوق بكثير معدل نمو باقي الجهات، كما يتضح من الجدول أسفله:

التسمية	نفقات التجهيز برسم سنة		نسبة التطور (%)
	2014	2015	
نفقات التجهيز بجهة "الرباط-سلا-القنيطرة" (1)	145,9	214	46,62
مجموع نفقات التجهيز في جميع جهات المملكة (2)	1156,88	1326,7	12,8
النسبة (%)(2)/(1)	12,61	16,13	-

المبالغ بمليون درهم

لأجل الوقوف على تطور أداء مختلف المؤشرات المتعلقة بميزانية الجهة، يبرز الرسم البياني التالي تطور أهم مؤشراتها المالية مقارنة مع ما تم تسجيله على مستوى مجموع جهات المملكة:

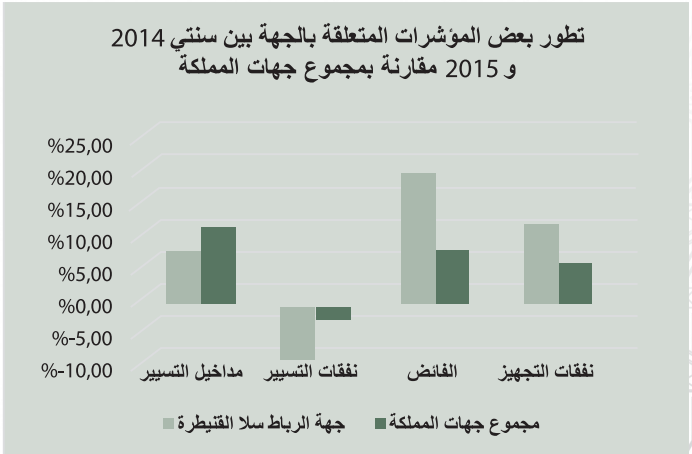

2. العمالات والأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، تخضع لرقابة المجلس الجهوي ثلاث عمالات (الرباط وسلا والصخيرات-تمارة) وأربعة أقاليم وهي الخميسات والقنيطرة وسيدي قاسم وسيدي سليمان.

1.2.تطور المعطيات المالية العامة المتعلقة بالعمالات والأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

أفرز تنفيذ ميزانيات العمالات والأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي مجموعة من المعطيات يمكن إجمالها في الجدول التالي:

المعطيات	عمالات وأقاليم جهة الرباط-سلا-القنيطرة		
	2014	2015	نسبة التطور (%)
1. مجموع المداخيل	1.212.220.696,00	2.300.584.225,00	89,7
مداخيل التسيير	377.536.729,00	402.861.618,00	6,7
مداخيل التجهيز	798.060.717,00	1.823.109.523,00	128,44
مداخيل الميزانيات الملحقة	4.423.853,00	16.341.137,80	269,4
مداخيل الحسابات الخصوصية	32.199.397,00	58.271.946,20	81,85
2. مجموع النفقات	629.725.933,00	1.598.893.549,00	153,77
نفقات التسيير	377.536.729,00	402.861.618,00	6,7
نفقات التجهيز	246.342.947,00	1.186.737.458,00	381,7
نفقات الميزانيات الملحقة	4.423.853,00	498.999,98	-88,7
نفقات الحسابات الخصوصية	1.422.404,00	8.795.472,79	518,52

المبالغ بالدرهم

ويتضح من دراسة معطيات الجدول أعلاه، بأن المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية للعمالات والأقاليم وصلت خلال سنة 2014 إلى حوالي 1.212,22 مليون درهم، منها 377,53 مليون درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير و798,06 مليون درهم في إطار ميزانية التجهيز.

أما خلال سنة 2015، فقد بلغت المداخيل 2.300,58 مليون درهم موزعة على الخصوص بين مداخيل التسيير بمبلغ 402,86 مليون درهم ومداخيل التجهيز بمبلغ 1.823,10 مليون درهم. ويلخص الرسمان البيانيان التاليان تطور المداخيل والنفقات على مستوى العمالات والأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي.

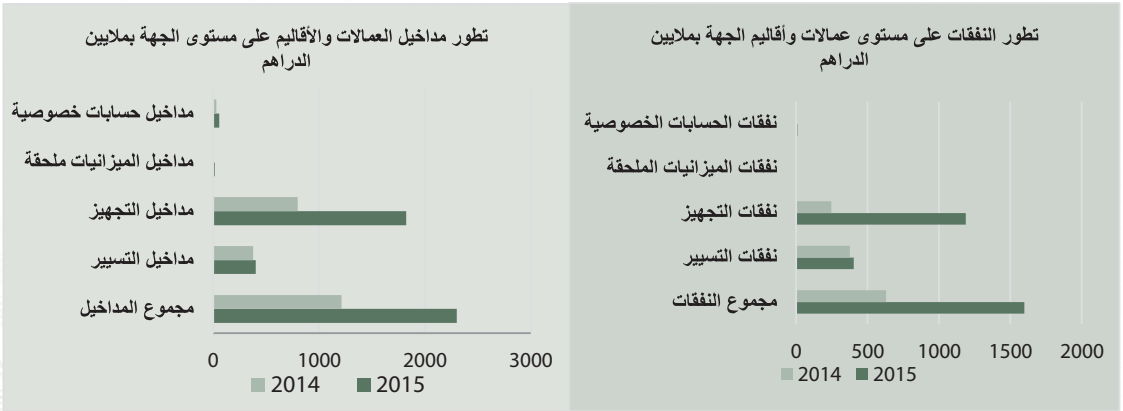

2.2. تطور مداخيل التسيير المتعلقة بالعمالات والأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

عرفت مداخيل التسيير نموا نسبيا بلغ 6,7 بالمائة بين سنتي 2014 و2015، حيث انتقل مجموع المداخيل من 377,53 مليون درهم إلى 402,86 مليون درهم.

رغم كون نسبة النمو هذه إيجابية، إلا أنها أقل بكثير من النسبة المحققة لمجموع مداخيل تسيير عمالات وأقاليم المملكة والتي بلغت 29,52 بالمائة. ذلك أن مجموع المداخيل انتقل في هذا الإطار من 5.983 مليون درهم إلى 7.749 مليون درهم، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

التسمية	مداخيل التسيير برسم سنة		نسبة التطور (%)
	2014	2015	
عمالات وأقاليم جهة "الرباط-سلا-القنيطرة" (1)	**377,53**	**402,86**	**6,7**
مجموع مداخيل تسيير جميع عمالات وأقاليم المملكة (2)	5.983	7.749	29,52
النسبة (%) (2)/(1)	6,3	5,2	-

المبالغ بالمليون درهم

ويستنتج من معطيات الجدول أعلاه، أيضا، بأن نسبة مداخيل تسيير عمالات وأقاليم جهة "الرباط-سلا-القنيطرة" من مجموع مداخيل تسيير جميع عمالات وأقاليم المملكة قد تغيرت (ما بين سنتي 2014 و2015) بصفة طفيفة في الاتجاه السلبي منتقلة من 6,3 بالمائة إلى 5,2 بالمائة.

وبخصوص مكونات مداخيل التسيير، فيتبين بأن الحصة الكبرى تأتي من منتوج الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 88 بالمائة، حيث أن هذا المنتوج ساهم بمبلغ 354,4 مليون درهم سنة 2015 مقابل 48,45 مليون درهم لباقي الموارد. وبالمقارنة مع حصة منتوج هذه الضريبة في مداخيل مجموع عمالات وأقاليم المملكة، يتبين بأنها تساهم بنسبة أقل تناهز 76,8 بالمائة كما يوضح الجدول التالي:

طبيعة الموارد	عمالات وأقاليم جهة الرباط-سلا-القنيطرة		مجموع عمالات وأقاليم المملكة	
	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)
الحصة في منتوج الضريبة على القيمة المضافة	354,40	88	5.955	76,8
موارد أخرى	48,45	12	1.794	23,2
المجموع	402,86	100	7.749	100

المبالغ بمليون درهم

توضح معطيات الجدول أعلاه، بأن عمالات وأقاليم الجهة تعتمد بنسبة أكبر على الحصة في منتوج الضريبة على القيمة المضافة وبنسبة أقل على الموارد الأخرى مقارنة بمجموع عمالات وأقاليم المملكة، وهو ما يلخصه الرسم البياني التالي:

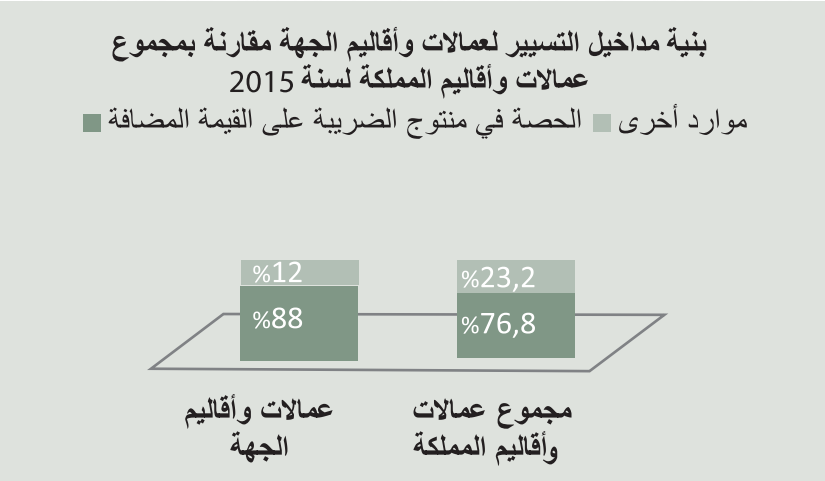

3.2. تطور مداخيل التجهيز المتعلقة بالعمالات والأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس

لقد عرفت مداخيل التجهيز نموا مهما بلغ 128,44 بالمائة حيث انتقلت من 798,06 مليون درهم سنة 2014 إلى 1.823,10 مليون درهم سنة 2015. هذا النمو الهام يعكس الأهمية البالغة التي أعطيت لعملية الاستثمار في البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية. وهو ما يتبين من الجدول التالي:

المعطيات	عمالات وأقاليم جهة الرباط-سلا-القنيطرة		
	2014	2015	نسبة التغير (%)
مداخيل التجهيز	798.060.717,00	1.823.109.523,00	128,44

المبالغ بالدرهم

وبلغ الفائض من ميزانية التسيير 75,5 مليون درهم سنة 2015 بنسبة نمو بلغت 9,23 بالمائة بعدما سجل مبلغ 69,11 مليون درهم سنة 2014، كما يوضح الجدول أسفله:

المعطيات المالية	عمالات وأقاليم جهة الرباط-سلا-القنيطرة		
	2014	2015	نسبة التغير (%)
الفائض	69.115.573,20	75.490.628,40	9,23

المبالغ بالدرهم

يتبين، من مقارنة الفائض المسجل في عمالات وأقاليم الجهة مع الفائض المسجل في مجموع عمالات وأقاليم المملكة، بأن نسبة نموه تبقى ضعيفة (9,23 بالمائة) بالمقارنة مع نسبة نمو الفائض الإجمالي، والتي بلغت 58,4 بالمائة، كما يوضح الرسم البياني التالي:

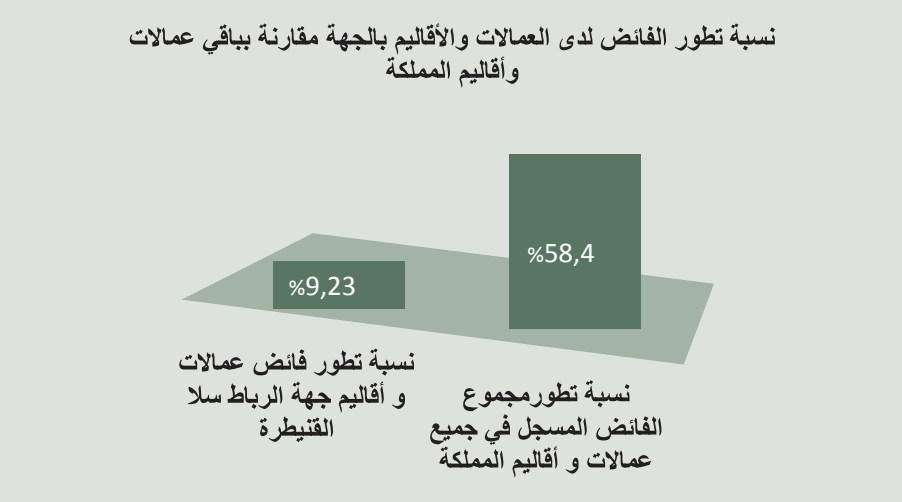

إضافة لما سبق، يتبين من دراسة الجدول الآتي بأن حصة الفائض المسجل بعمالات وأقاليم الجهة من الفائض المسجل على مستوى مجموع عمالات وأقاليم المملكة قد عرفت تراجعا من سنة 2014 إلى سنة 2015 منتقلة من 2,1 بالمائة إلى 1,5 بالمائة.

التسمية	الفائض		نسبة التطور (%)
	2014	2015	
فائض عمالات وأقاليم جهة "الرباط-سلا-القنيطرة" (1)	69,11	75,49	9,23
مجموع الفائض المسجل في جميع عمالات وأقاليم المملكة (2)	3189	5052	58,4
النسبة (%) (1)/(2)	2,1	1,5	-

المبالغ بمليون درهم

4.2. تطور نفقات التسيير المتعلقة بالعمالات والأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

عرفت نفقات التسيير ارتفاعا مهما بلغ 9,38 بالمائة، حيث انتقلت من 299,29 مليون درهم إلى 327,37 مليون درهم بين سنتي 2014 و2015. هذا الارتفاع راجع بالأساس إلى النمو المهم الذي عرفته نفقات الموظفين والتي انتقلت من 196,44 مليون درهم إلى 259,79 مليون درهم بنسبة زيادة بلغت 32,25 بالمائة.

هذه الوضعية أدت إلى نمو نفقات التسيير بالرغم من انخفاض النفقات الأخرى بنسبة مهمة بلغت 34,39 بالمائة حيث تراجعت من 102,8 مليون درهم إلى 67,57 مليون درهم سنة 2015 كما يستنتج من الجدول التالي:

طبيعة النفقات	عمالات وأقاليم جهة الرباط-سلا-القنيطرة		
	2014	2015	نسبة التغير (%)
نفقات الموظفين	196.445.224	259.799.461	32,25
نفقات أخرى	102.845.931	67.571.529	-34,39
مجموع نفقات التسيير (دون احتساب الفائض)	299.291.155	327.370.990	9,38

المبالغ بالدرهم

لم يسمح تطور نفقات الموظفين للفائض المحول للجزء الثاني بالارتفاع بشكل يوازي ارتفاع الفائض في مجموع جميع عمالات وأقاليم المملكة كما سبقت الإشارة الى ذلك.

وبخصوص أهمية نفقات تسيير عمالات وأقاليم الجهة مقارنة مع نفقات تسيير مجموع عمالات وأقاليم المملكة، يتبين من دراسة معطيات الجدول الموالي بأن نسبة النفقات تطورت بشكل تصاعدي من 10,71 بالمائة إلى 12,13 المائة. ويعزى هذا المعطى لتطور نسبة نفقات الموظفين لعمالات وأقاليم الجهة من مجموع نفقات الموظفين المتعلقة بمجموع عمالات وأقاليم المملكة بين سنة 2014 و2015 والتي ارتفعت من 9,59 بالمائة إلى 12,73 بالمائة.

طبيعة النفقات	2014			2015		
	عمالات وأقاليم جهة "الرباط-سلا-القنيطرة" (1)	مجموع عمالات وأقاليم المملكة (2)	النسبة (%) (1)/(2)	عمالات وأقاليم جهة "الرباط-سلا-القنيطرة" (1)	مجموع عمالات وأقاليم المملكة (2)	النسبة (%) (1)/(2)
نفقات الموظفين	196,44	2.048,0	9,59	259,8	2.040,0	12,73
نفقات أخرى	102,84	746,0	13,78	67,57	657,0	10,28
مجموع نفقات التسيير	299,28	2.794,0	10,71	327,37	2.697,0	12,13

المبالغ بمليون درهم

وبمقارنة تطور نفقات الموظفين والنفقات الأخرى، يتضح بأن هذه الأخيرة اتخذت نفس منحى الانخفاض الذي هم مجموع عمالات وأقاليم المملكة. فيما عرفت نفقات الموظفين منحى تصاعديا عكس التوجه العام كما توضح المعطيات التالية:

طبيعة النفقات	نسبة التغير ما بين 2014 و2015 (%)	
	عمالات وأقاليم جهة "الرباط-سلا-القنيطرة"	مجموع عمالات وأقاليم المملكة
نفقات الموظفين	32,25	-0,39
نفقات أخرى	34,29	-11,93
مجموع نفقات التسيير (دون الفائض)	**9,38**	**-3,47**

وقد بينت دراسة تركيبة نفقات التسيير بأن نفقات الموظفين تستحوذ على نسبة مهمة من نفقات التسيير الإجمالية (مع احتساب الفائض) حيث بلغت هذه النسبة 53,32 بالمائة سنة 2014 وانتقلت إلى 64,48 بالمائة سنة 2015. هذه الوضعية انعكست سلبا على تطور الفائض الذي يبقى دون مستوى النمو السريع الذي عرفه الفائض الإجمالي لمجموع عمالات وأقاليم المملكة والذي ناهز 58,4 بالمائة، كما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه.

5.2. تطور نفقات التجهيز المتعلقة بالعمالات والأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

لقد انعكس التطور الكبير لمداخيل التجهيز على نفقات التجهيز والتي ارتفعت بنسبة كبيرة بلغت 381,7 بالمائة بين سنتي 2014 و2015، إذ انتقلت من 246,34 مليون درهم إلى 1.186,73 مليون درهم، كما يوضح البيان التالي:

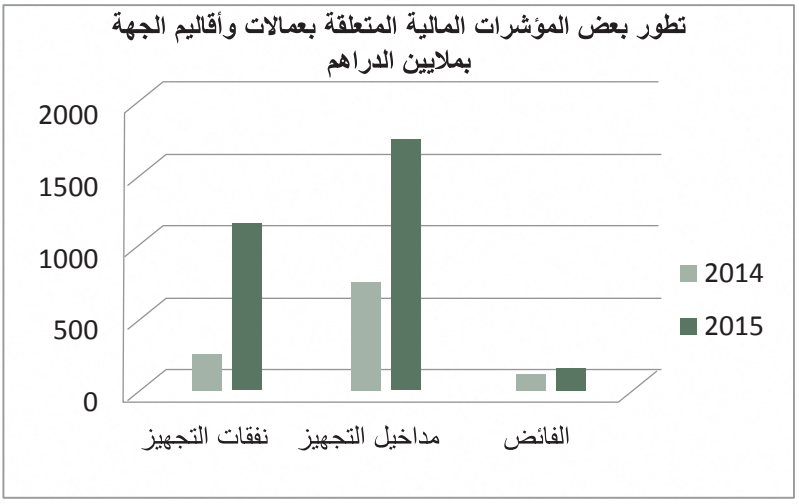

هذا النمو الكبير لنفقات التجهيز انعكس بشكل إيجابي على حصة عمالات وأقاليم جهة الرباط-سلا-القنيطرة من مجموع نفقات التجهيز في جميع عمالات وأقاليم المملكة. ذلك أن هذه الحصة انتقلت من 7,9 بالمائة إلى 23,53 بالمائة، ما بين سنتي 2014 و2015.

الجهاز	نفقات التجهيز برسم سنة		نسبة التطور (%)
	2014	2015	
نفقات التجهيز في عمالات وأقاليم جهة الرباط-سلا-القنيطرة (1)	246,34	1.186,73	381,7
مجموع نفقات التجهيز في جميع عمالات وأقاليم المملكة (2)	3.117	5.042	61,7
النسبة (%) (1)/(2)	7,9	23,53	-

المبالغ بمليون درهم

3. الجماعات الحضرية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

1.3. تطور المعطيات المالية العامة المتعلقة بالجماعات الحضرية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي

أفرز تنفيذ ميزانيات الجماعات الحضرية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي مجموعة من المعطيات يمكن إجمالها في الجدول التالي:

المعطيات	الجماعات الحضرية التابعة لجهة الرباط-سلا-القنيطرة		
	2014	2015	نسبة التغير (%)
1-مجموع المداخيل	4.378.295.032	5.019.239.796	14,6
مداخيل التسيير	2.261.954.792	2.504.299.686	10,71
مداخيل التجهيز	1.581.018.441	1.964.908.903	24,28
مداخيل الميزانيات الملحقة	534.026.671	550.031.207	3
مداخيل الحسابات الخصوصية	1.295.129	0	-
2-مجموع النفقات	3.234.030.642	3.810.672.837	17,8
نفقات التسيير	2.305.759.555	2.504.299.686	8,6
نفقات التجهيز	648.159.790	999.493.981	54,2
نفقات الميزانيات الملحقة	1.295.129	0	-
نفقات الحسابات الخصوصية	278.816.168	306.879.171	10,06

المبالغ بالدرهم

تميزت سنة 2015 بتطور مهم لمالية الجماعات الحضرية لجهة "الرباط-سلا-القنيطرة". ويتجلى هذا التطور في الزيادة المهمة في مجموع المداخيل، خصوصا مداخيل التجهيز التي انتقلت من 1.581,01 مليون درهم سنة 2014 إلى 1.964,9 مليون درهم سنة 2015 بنسبة نمو بلغت 24,28 بالمائة. ويوضح الرسم البياني التالي هذه الوضعية:

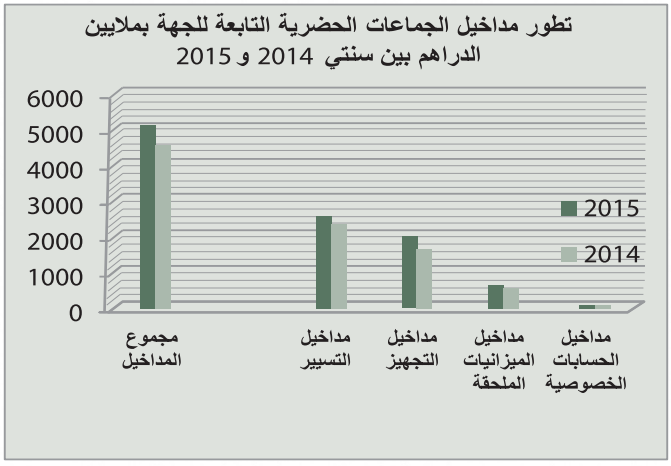

وقد انعكست هذه الوضعية بشكل إيجابي على النفقات التي ارتفعت بنسبة كبيرة بلغت 17,8 بالمائة، منتقلة من 3.234,03 مليون درهم إلى 3.810,67 مليون درهم بين سنتي 2014 و2015. ويبرز الرسم البياني التالي تطور نفقات الجماعات الحضرية التابعة للجهة خلال هذه الفترة:

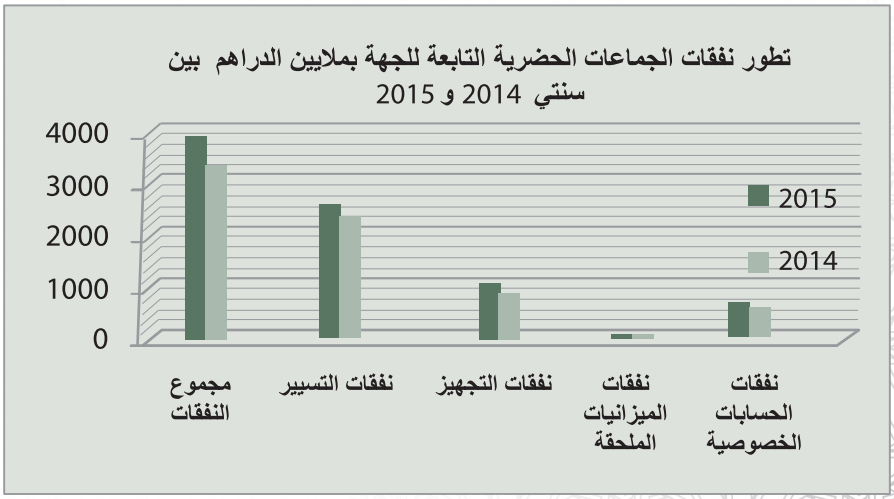

2.3. تطور مداخيل التسيير المتعلقة بالجماعات الحضرية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

عرفت مداخيل تسيير الجماعات الحضرية التابعة للجهة نموا مهما بلغت نسبته 10,71 بالمائة، بحيث انتقل مجموع المداخيل المسجلة من 2.261,95 مليون درهم في سنة 2014 إلى 2.504,3 مليون درهم في سنة 2015. هذا التطور أخذ نفس منحى نمو مداخيل مجموع الجماعات الحضرية للمملكة التي ارتفعت بنسبة 11,7 بالمائة، حيث انتقل مجموع المداخيل، عن نفس الفترة، من 16.136,00 مليون درهم إلى 18.034,00 مليون درهم، وهو ما يتبين من الجدول التالي:

الجهاز	مداخيل التسيير برسم سنة (بالدرهم)		نسبة التطور (%)
	2014	2015	
الجماعات الحضرية التابعة لجهة الرباط –سلا-القنيطرة (1)	2.261,95	2.504,3	10,71
مجموع الجماعات الحضرية للمملكة (2)	16.136,0	18.034,0	11,7
النسبة (%) (1)/(2)	14	6,5	-

المبالغ بالدرهم

وبخصوص حصة مداخيل الجماعات الحضرية التابعة لجهة "الرباط-سلا-القنيطرة" مقارنة مع مجموع الجماعات الحضرية للمملكة، فيتضح بأن نسبتها عرفت انخفاضا ملحوظا بين سنة 2014 و2015 حيث انتقلت من 14 بالمائة إلى 6,5 بالمائة.

وعلى مستوى تركيبة وبنية مداخيل التسيير، فيتبين من الجدول أسفله بأن الموارد المحولة من طرف الدولة، والتي تتكون من الحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، قد بلغت 757,17 مليون درهم أي بنسبة 33,47 بالمائة من مجموع مداخيل التسيير، وأن الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة والتي تهم الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية قد بلغ مجموعها 808,69 مليون درهم أي بنسبة 35,76 بالمائة من إجمالي مداخيل التسيير، وأن الموارد الذاتية المشكلة من الرسوم المحلية المدبرة مباشرة والموارد الأخرى قد بلغت قيمتها 696,08 مليون درهم، أي بنسبة 30,77 بالمائة من مداخيل التسيير.

طبيعة الموارد	الجماعات الحضرية التابعة لجهة الرباط-سلا-القنيطرة		المجموع على المستوى الوطني	
	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)
الموارد المحولة من طرف الدولة	757,17	33,47	7.462,0	41,4
الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة	808,69	35,76	4.964,0	27,5
الموارد الذاتية والموارد الأخرى	696,08	30,77	5.608,0	31,1
المجموع	2.261,95	100	18.034,0	100

المبالغ بالمليون درهم

وتبين هذه المعطيات بأن نسبة الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة أكثر أهمية في بنية مداخيل التسيير بالنسبة للجماعات الحضرية بالجهة، في حين تتميز بنية مداخيل الجماعات على الصعيد الوطني بأهمية الموارد المحولة من طرف الدولة والتي تشكل نسبة 41,4 بالمائة من مجموع المداخيل.

وتشكل المداخيل المقبوضة بالجهة نسبة 12,5 بالمائة من مجموع المداخيل المقبوضة من طرف الجماعات الحضرية للمملكة.

ولتوضيح بنية مداخيل تسيير الجماعات الحضرية التابعة للجهة، يبرز الرسم البياني التالي نسبة مساهمة مختلف المداخيل:

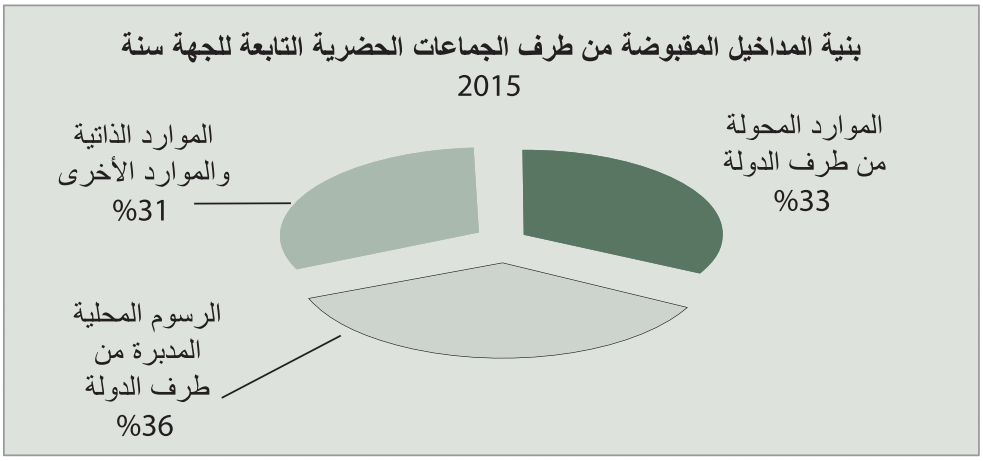

3.3. تطور مداخيل التجهيز المتعلقة بالجماعات الحضرية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

لقد عرفت مداخيل التجهيز المتعلقة بالجماعات الحضرية التابعة لجهة "الرباط-سلا-القنيطرة" ارتفاعا مهما بلغت نسبته 24,28 بالمائة وهو ما سمح بتوفير موارد إضافية للاستثمار. وقد انتقلت قيمة مداخيل التجهيز من 1.581,01 مليون درهم سنة 2014 إلى 1.964,9 مليون درهم سنة 2015 كما يبين ذلك الجدول التالي:

المعطيات	الجماعات الحضرية التابعة لجهة الرباط سلا القنيطرة		
	2014	2015	نسبة التغير (%)
مداخيل التجهيز	1.581.018.441	1.964.908.903	24,28

بالمليون درهم

ويرجع ارتفاع المداخيل إلى التطور الإيجابي للفائض المسجل والذي ساهم بشكل مباشر في انتعاش مداخيل التجهيز. إذ أن دراسة المعطيات المالية المتعلقة بالفائض بينت أن هذا الأخير عرف ارتفاعا مهما بلغ 14,89 بالمائة، حيث انتقل من 1.449,35 مليون درهم سنة 2014 إلى 1.665,2 مليون درهم سنة 2015، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

المعطيات	الجماعات الحضرية التابعة لجهة الرباط سلا القنيطرة		
	2014	2015	نسبة التغير (%)
الفائض	1.449,35	1.665,20	14,89

بالمليون درهم

4.3.تطور نفقات التسيير المتعلقة بالجماعات الحضرية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

عرفت نفقات التسيير، دون احتساب الفائض، ارتفاعا بلغ في معدله 20,21 بالمائة، حيث انتقلت من 1.784,65 مليون درهم سنة 2014 إلى 2.145,47 مليون درهم سنة 2015. هذا التطور المرتفع يرجع بالأساس للنمو المهم للنفقات الأخرى والتي بلغت نسبتها 39,7 بالمائة، حيث انتقلت من 833,33 مليون درهم إلى 1.164,48 مليون درهم ما بين سنتي 2014 و2015. في حين أن نفقات الموظفين عرفت ارتفاعا لم يتجاوز 3,11 بالمائة، وهو ما جعل تأثيرها محدودا على التطور الإجمالي لمجموع نفقات التسيير، كما يتبين من الجدول أسفله:

طبيعة النفقات	الجماعات الحضرية التابعة لجهة الرباط-سلا-القنيطرة		
	2014	2015	نسبة التغير (%)
نفقات الموظفين	951,31	980,99	3,11
نفقات أخرى	833,33	1164,48	39,7
مجموع نفقات التسيير (دون احتساب الفائض المدفوع للجزء الثاني)	1784,65	2145,47	20,21

المبالغ بمليون درهم

وبالرجوع لمستوى نفقات التسيير التي تم تسجيلها على صعيد مجموع الجماعات الحضرية للمملكة، يتبين بأن حصة الجماعات الحضرية لجهة "الرباط-سلا-القنيطرة" من مجموع هذه النفقات ارتفعت من 14 بالمائة سنة 2014 إلى 16 بالمائة سنة 2015. حيث أن نفقات الموظفين أصبحت تشكل 16,1 بالمائة سنة 2015 عوض 15,7 بالمائة سنة 2014 وأن النفقات الأخرى أصبحت تشكل نسبة 15,9 بالمائة سنة 2015 عوض 12,48 بالمائة سنة 2014، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

طبيعة النفقات	2014			2015		
	الجماعات الحضرية التابعة للجهة (1)	مجموع الجماعات الحضرية بالمملكة (2)	النسبة (%) (2)/(1)	الجماعات الحضرية التابعة للجهة (1)	مجموع الجماعات الحضرية بالمملكة (2)	النسبة (%) (2)/(1)
نفقات الموظفين	951,31	6.040	15,7	980,99	6.097	16,1
نفقات أخرى	833,33	6.677	12,48	1164,48	7.299	15,9
مجموع نفقات التسيير	1784,65	12.717	14,03	2145,47	13.396	16

المبالغ بالمليون درهم

وتوضح المعطيات أن نفقات التسيير بالجماعات الحضرية التابعة للجهة ارتفعت بنسبة 20,21 بالمائة في حين ارتفعت النفقات على صعيد مجموع الجماعات الحضرية للمملكة بنسبة 5,33 بالمائة بين سنتي 2014 و2015.

وبخصوص أهمية نفقات الموظفين بالنسبة لباقي نفقات التسيير، فيتبين من الجدول أعلاه، أنها شكلت نسبة 53,3 بالمائة سنة 2014، في حين عرفت هذه النسبة انخفاضا ملحوظا لتصبح 45,7 بالمائة سنة 2015. هذا مع العلم أن هذه النسبة انخفضت، على مستوى مجموع الجماعات الحضرية للمملكة، من 47,5 بالمائة سنة 2014 إلى 45,5 بالمائة سنة 2015.

5.3. تطور نفقات التجهيز المتعلقة بالجماعات الحضرية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

عرفت نفقات التجهيز ارتفاعا ملحوظا بنسبة بلغت 54,2 بالمائة بين سنتي 2014 و2015، حيث انتقلت من 648,16 مليون درهم إلى 999,49 مليون درهم. ويعكس هذا الارتفاع المنحى التصاعدي لمداخيل التجهيز التي ارتفعت بدورها بنسبة 24,28 بالمائة منتقلة من 1.581 مليون درهم إلى 1.964,9 مليون درهم كما يوضح الجدول الآتي:

المعطيات	الجماعات الحضرية التابعة لجهة الرباط-سلا-القنيطرة		
	2014	2015	نسبة التغير (%)
نفقات التجهيز	648,16	999,49	54,2
مداخيل التجهيز	1.581	1.964,9	24,28

المبالغ بالمليون درهم

وتنعكس هذه الوضعية إيجابا على نسبة الإعتمادات المالية المرصودة للتجهيز وعلى مستوى إنجاز المشاريع. ويوضح البيان التالي تطور مداخيل ونفقات التجهيز.

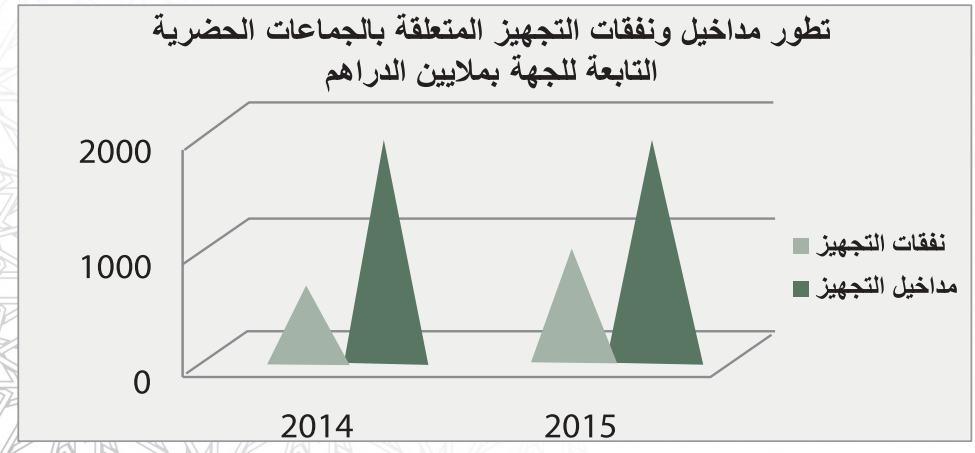

وبخصوص تموقع الجماعات الحضرية التابعة للجهة بين مجموع الجماعات الحضرية على الصعيد الوطني، يتبين من معطيات الجدول أسفله أن نسبة تطور نفقات تجهيز هذه الجماعات (54,2 بالمائة) تفوق بكثير نسبة تطور مجموع نفقات التجهيز في مجموع الجماعات الحضرية بالمملكة والتي كانت في حدود 25 بالمائة بين سنتي 2014 و2015.

هذه المعطيات مكنت الجماعات الحضرية التابعة للجهة من تعزيز حصتها من مجموع نفقات التجهيز على الصعيد الوطني والتي انتقلت من 16,26 بالمائة إلى 20,04 بالمائة عن نفس الفترة، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

الجهاز	نفقات التجهيز برسم سنة		نسبة التطور (%)
	2014	2015	
نفقات تجهيز الجماعات الحضرية لجهة الرباط-سلا-القنيطرة (1)	648,15	999,49	54,2
مجموع نفقات التجهيز في جميع الجماعات الحضرية بالمملكة (2)	3986	4985	25
النسبة (%)(1)/(2)	16,26	20,04	-

المبالغ بالمليون درهم

4. الجماعات القروية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

1.4. تطور المعطيات المالية العامة المتعلقة بالجماعات القروية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

أفرز تنفيذ ميزانيات الجماعات القروية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي مجموعة من المعطيات يمكن إجمالها في الجدول التالي:

المعطيات	الجماعات القروية التابعة لجهة الرباط-سلا-القنيطرة		
	2014	2015	نسبة التغير (%)
1. مجموع المداخيل	2.052.656.832	2.488.470.074	21,2
مداخيل التسيير	773.774.783	872.570.722	13
مداخيل التجهيز	1.114.197.201	1.412.122.655	26,7
مداخيل الحسابات الخصوصية	164.684.848	203.776.697	23,7
2. مجموع النفقات	1.108.299.621	1.240.594.099	12
نفقات التسيير	774.594.698	872.580.722	12,6
نفقات التجهيز	279.700.312	297.524.690	6,4
نفقات الحسابات الخصوصية	54.004.611	70.488.687	30,5

المبالغ بالدرهم

لقد تطورت المعطيات المالية المتعلقة بالجماعات القروية بجهة "الرباط-سلا-القنيطرة" بشكل إيجابي يعكس الدينامية التي تعرفها المداخيل وخصوصا مداخيل التجهيز.

وفي هذا الصدد، تطورت مجموع مداخيل هذه الجماعات بنسبة 21,2 بالمائة بين سنتي 2014 و2015، حيث ارتفعت من 2.052,65 مليون درهم إلى 2.488,47 مليون درهم. هذا الارتفاع يرجع بالأساس إلى الزيادة المهمة في مداخيل التجهيز، والتي بلغت نسبة 26,7 بالمائة بعد أن انتقلت من 1.114,19 مليون درهم إلى 1.412,12 مليون درهم.

ويلاحظ أيضا أن مداخيل التسيير تطورت بشكل إيجابي ولو بنسبة أقل، حيث بلغت الزيادة حوالي 13 بالمائة بعدما انتقلت المداخيل من 773,77 مليون درهم إلى 872,57 مليون درهم.

وبخصوص الحسابات الخصوصية، فقد عرفت مداخيلها ارتفاعا مهما بنسبة 23,7 بالمائة متجاوزة 203,77 مليون درهم سنة 2015 بعدما كانت في حدود 164,7 مليون درهم سنة 2014. هذه المعطيات يلخصها الرسم البياني التالي:

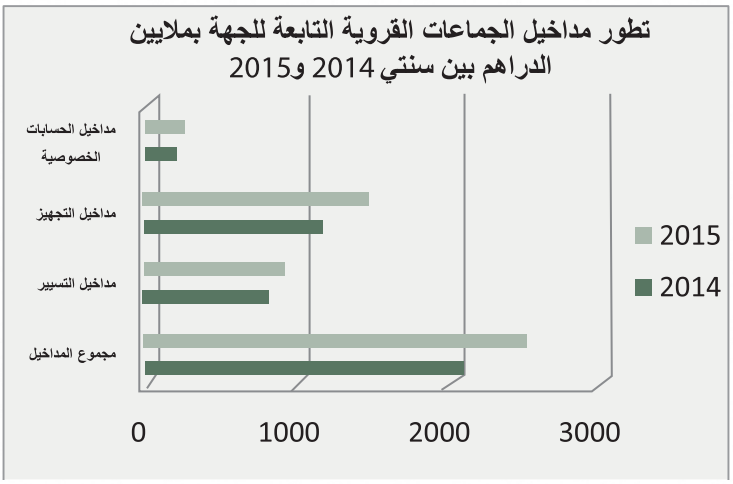

وبالنسبة للنفقات، فقد عرفت زيادة بنسبة 12 بالمائة منتقلة من 1.108 مليون درهم سنة 2014 إلى 1.240,6 مليون درهم سنة 2015.

هذا، وقد انتقلت نفقات التسيير من 774,59 مليون درهم إلى 872,58 مليون درهم في نفس منحى زيادة مجموع النفقات. ويتضح من المعطيات المالية أنه بالرغم من الزيادة المهمة في مداخيل التجهيز لم تعرف نفقات التجهيز إلا تطورا معتدلا بلغ 6,4 بالمائة حيث انتقلت من 279,7 مليون درهم إلى 297,5 مليون درهم ما بين سنتي 2014 و2015. هذه المعطيات يلخصها الرسم البياني التالي:

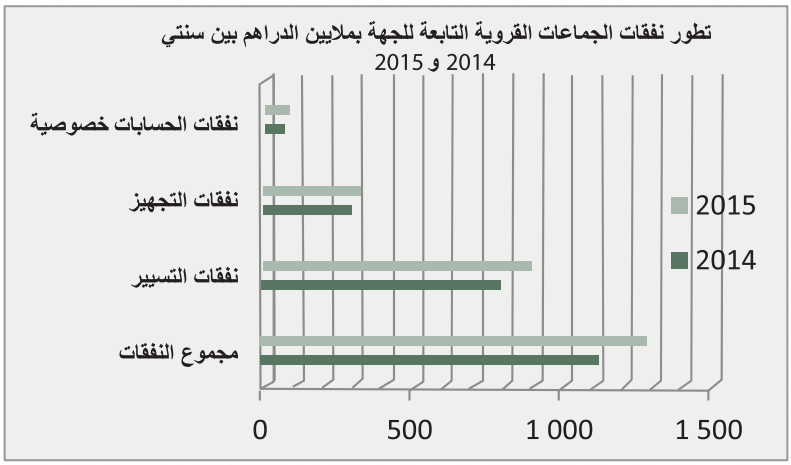

2.4. تطور مداخيل التسيير المتعلقة بالجماعات القروية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

توضح دراسة المعطيات المالية المتعلقة بمداخيل تسيير الجماعات القروية التابعة للجهة أنها ارتفعت بنسبة 13 بالمائة بين سنتي 2014 و2015، وهكذا انتقلت من 773,77 مليون درهم إلى 872,57 مليون درهم. هذا الارتفاع فاق نسبة تطور مجموع مداخيل تسيير الجماعات القروية للمملكة، والتي بلغت 11,1 بالمائة إذ ارتفعت المداخيل الإجمالية من 7.042 مليون درهم إلى 7.824 مليون درهم، كما يوضح الجدول التالي:

التسمية	مداخيل التسيير برسم سنة		نسبة التطور (%)
	2014	2015	
مداخيل تسيير الجماعات القروية التابعة لجهة الرباط سلا القنيطرة(1)	773,77	872,57	13
مجموع مداخيل تسيير جميع الجماعات القروية للمملكة (2)	7.042,00	7.824,00	11,1
النسبة (%) (1)/(2)	**11**	**11,15**	**-**

المبالغ بالمليون درهم

أما بالنسبة لحصة الجماعات القروية التابعة للجهة من مجموع مداخيل تسيير جميع الجماعات القروية للمملكة، فقد عرفت تطورا طفيفا يعكس المنحى الإيجابي لتطور المداخيل بعدما ارتفعت من 11 بالمائة سنة 2014 إلى 11,15 بالمائة سنة 2015 من مجموع مداخيل التسيير.

وبخصوص بنية مداخيل التسيير، فتتميز، بشكل عام، بأهمية الموارد المحولة من طرف الدولة، خصوصا حصة الجماعات من منتوج الضريبة على القيمة المضافة والتي تشكل 61,62 بالمائة من مجموع المداخيل، أي ما يناهز 476,88 مليون درهم. هذه النسبة هي أقل من نسبة مساهمة منتوج الضريبة على القيمة المضافة في ميزانيات مجموع الجماعات القروية على المستوى الوطني التي بلغت 74 بالمائة سنة 2015.

وتوضح المعطيات المتوفرة أن الموارد الذاتية المشكلة من الرسوم المحلية المدبرة مباشرة والموارد الأخرى تعتبر ثاني مصدر للمداخيل للجماعات القروية التابعة للجهة بنسبة تناهز 33,08 بالمائة أي حوالي 255,97 مليون درهم، متجاوزة النسبة المسجلة على الصعيد الوطني والتي لم تتعد 21,7 بالمائة.

أما بالنسبة للرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة، أي الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، فهي لا تساهم بنسبة مرتفعة في المداخيل سواء بالنسبة للجماعات القروية التابعة للجهة أو بالنسبة لمجموع الجماعات القروية على الصعيد الوطني، حيث لم تتجاوز النسبة، على التوالي، 5,3 بالمائة و4,3 بالمائة، كما يتضح من خلال الجدول التالي:

طبيعة الموارد	الجماعات القروية التابعة لجهة الرباط-سلا-القنيطرة		المجموع على المستوى الوطني	
	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)
الموارد المحولة من طرف الدولة	476,88	61,62	5.786,00	74,00
الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة	40,92	5,3	339,00	4,30
الموارد الذاتية والموارد الأخرى	255,97	33,08	1.699,00	21,70
المجموع	773,77	100	7.824,00	100

المبالغ بالمليون درهم

ولتوضيح بنية مداخيل تسيير الجماعات القروية التابعة للجهة، يبرز الرسم البياني التالي نسبة مساهمة مختلف المداخيل:

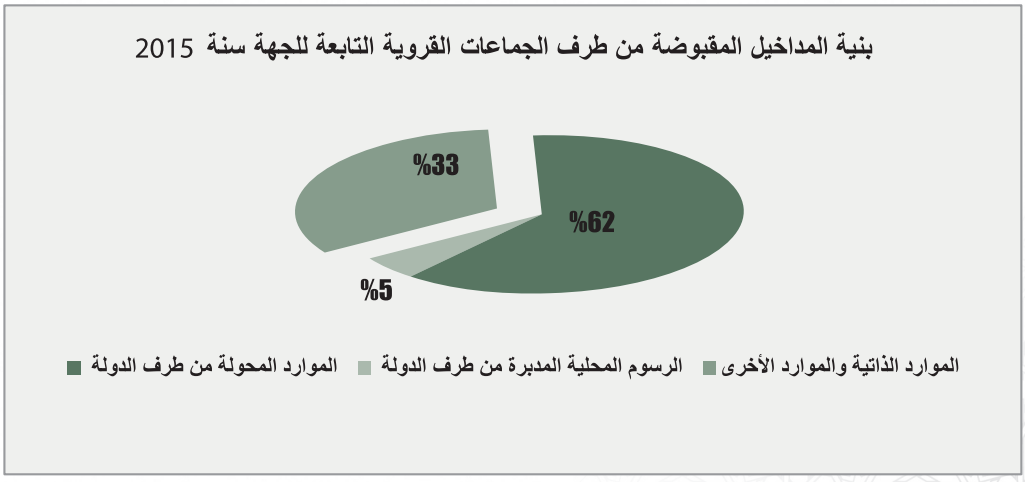

3.4. تطور مداخيل التجهيز المتعلقة بالجماعات القروية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي

شهدت مداخيل تجهيز الجماعات القروية التابعة لجهة "الرباط-سلا-القنيطرة" سنة 2015 تطورا مهما بلغت نسبته 26,7 بالمائة. حيث ارتفعت من 1.114,2 مليون درهم سنة 2014 إلى 1.412,12 مليون درهم سنة 2015. كما يوضح ذلك الجدول أسفله.

المعطيات	الجماعات القروية التابعة لجهة الرباط سلا القنيطرة		
	2014	2015	نسبة التغير (%)
مداخيل التجهيز	1.114.197.201	1.412.122.655	26,70

المبالغ بالدرهم

تطور مداخيل التجهيز يرجع في جزء منه إلى التطور الذي شهده الفائض والذي ارتفع بنسبة 27,48 بالمائة، منتقلا من 311,2 مليون درهم سنة 2014 إلى 396,74 مليون درهم سنة 2015. وهو ما يتضح من الجدول التالي:

المعطيات	الجماعات القروية التابعة لجهة الرباط-سلا-القنيطرة		
	2014	2015	نسبة التغير (%)
الفائض	123 207 311	200 742 396	27,48

المبالغ بالدرهم

4.4. تطور نفقات التسيير المتعلقة بالجماعات القروية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

سجلت نفقات تسيير الجماعات القروية التابعة للجهة ارتفاعا بنسبة 3,37 بالمائة سنة 2015 بالمقارنة مع سنة 2014، حيث انتقل مجموع نفقات التسيير دون احتساب الفائض من 460,28 مليون درهم إلى 475,83 مليون درهم. ويوضح الجدول التالي تطور هذه النفقات وبنيتها:

طبيعة النفقات	الجماعات القروية التابعة لجهة الرباط-سلا-القنيطرة		
	2014	2015	نسبة التغير (%)
نفقات الموظفين	276,36	290,05	4,95
نفقات أخرى	183,92	185,78	1,01
مجموع نفقات التسيير (دون احتساب الفائض المدفوع للجزء الثاني)	460,28	475,83	3,37

المبالغ بالمليون درهم

دراسة بنية نفقات التسيير توضح أهمية نفقات الموظفين والتي شكلت نسبة 60 بالمائة من مجموع نفقات التسيير سنة 2014 مقابل 61 بالمائة سنة 2015. وقد عرفت نفقات التسيير ارتفاعا طفيفا بالنظر للتطور الذي شهدته نفقات الموظفين، والتي ارتفعت بنسبة 4,95 بالمائة بعد انتقالها من 276,36 مليون درهم إلى 290,05 مليون درهم ما بين سنتي 2014 و2015.

5.4. تطورنفقات التجهيز المتعلقة بالجماعات القروية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

عرفت نفقات التجهيز ارتفاعا بلغ 6,4 بالمائة بين سنتي 2014 و2015، حيث انتقلت من 279,7 مليون درهم إلى 297,52 مليون درهم. ويعكس هذا الارتفاع المنحى التصاعدي لمداخيل التجهيز، والتي ارتفعت بدورها بنسبة 26,7 بالمائة، منتقلة من 1.114,2 مليون درهم إلى 1.412,12 مليون درهم، كما يوضح ذلك الجدول الآتي:

المعطيات	الجماعات القروية التابعة لجهة الرباط-سلا-القنيطرة		
	2014	2015	نسبة التغير (%)
نفقات التجهيز	279.700.312	297.524.690	6,40
مداخيل التجهيز	1.114.197.201	1.412.122.655	26,70

المبالغ بالدرهم

وتبين هذه الوضعية ضعفا مهما على مستوى إنجاز المشاريع. فبالرغم من الزيادة في نسبة الاعتمادات المالية المرصودة للتجهيز، فإن الجماعات القروية لم تتمكن من الاستغلال الأمثل لهذه الموارد. حيث أن نفقات سنتي 2014 و2015 لم تكن بالمستوى الذي يمكن من استعمال المداخيل المتوفرة كما يوضح ذلك البيان أسفله. هذه الوضعية تستلزم اتخاذ التدابير الملائمة لأجل مساعدة الجماعات القروية على حسن تدبير مواردها المالية خصوصا فيما يتعلق بتدبير المشاريع.

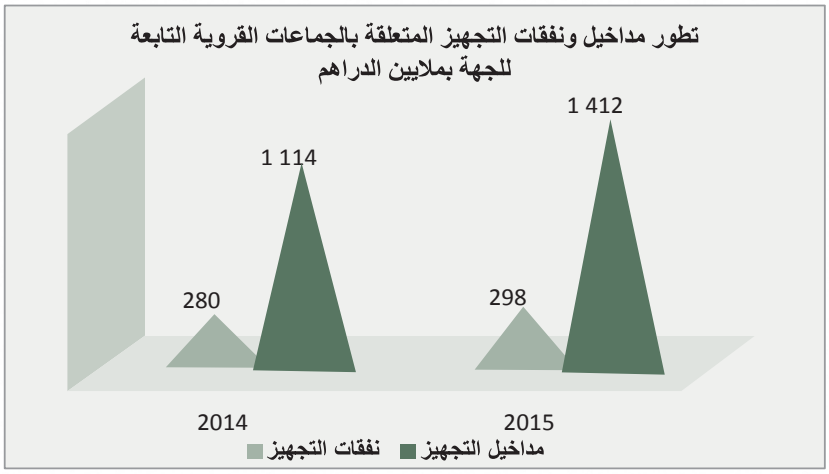

وبخصوص تموقع الجماعات القروية التابعة للجهة بين مجموع الجماعات القروية على الصعيد الوطني، يتبين من معطيات الجدول أسفله أن نسبة تطور نفقات تجهيز هذه الجماعات تقل بكثير عن نسبة تطور نفقات التجهيز في مجموع الجماعات القروية بالمملكة، والتي كانت في حدود 24,6 بالمائة بين سنتي 2014 و2015. هذه المعطيات لم تمكن الجماعات القروية التابعة للجهة من تعزيز حصتها من مجمل النفقات، والتي انتقلت من 11,12 بالمائة سنة 2014 إلى 9,5 بالمائة سنة 2015، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

الأجهزة	نفقات التجهيز		
	2014	2015	نسبة التغير (%)
نفقات تجهيز الجماعات القروية التابعة لجهة الرباط-سلا-القنيطرة(1)	279,70	297,52	6,37
نفقات التجهيز مجموع الجماعات القروية على الصعيد الوطني (2)	2515,00	3134,00	24,60
النسبة (%)(1)/(2)	11,12	9,5	-

المبالغ بمليون درهم

5. مجموعات الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

تخضع لرقابة المجلس الجهوي للحسابات مجموعتان للجماعات الترابية هما مجموعتا "العاصمة" و"التشارك". وقد أفرز تنفيذ ميزانيات هاتان الهيئتان مجموعة من المعطيات يمكن إجمالها في الجدول التالي:

المعطيات	مجموعتا الجماعات بجهة الرباط-سلا-القنيطرة		
	2014	2015	نسبة التغيير (%)
1-مجموع المداخيل	361.714.670	90.173.013	-75
مداخيل التسيير	357.497.431	84.863.886	-76,26
مداخيل التجهيز	4.217.239	5.309.127	26,40
2-مجموع النفقات	365.482.448	84.869.273	-76,80
نفقات التسيير	357.497.431	84.863.885	-76,26
نفقات التجهيز	7.985.017	5.388	-99,93

المبالغ بالدرهم

لقد تطورت المعطيات المالية المتعلقة بمجموعتي الجماعات الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي بشكل سلبي يعكس تراجع المداخيل، وخصوصا مداخيل التسيير. في هذا الصدد، عرف مجموع المداخيل تراجعا بنسبة 75 بالمائة، وذلك بانتقاله من 361,7 مليون درهم سنة 2014 إلى 90,17 مليون درهم سنة 2015. هذا التراجع مرده بالأساس إلى انخفاض مداخيل التسيير بحوالي 76,26 بالمائة، حيث انتقلت من 357,5 مليون درهم إلى 84,9 مليون درهم، وذلك بالرغم من الزيادة التي عرفتها مداخيل التجهيز والتي ارتفعت بنسبة 26 بالمائة، منتقلة من 4,2 مليون درهم سنة 2014 إلى 5,3 مليون درهم سنة 2015. ويوضح البيان التالي هذه الوضعية:

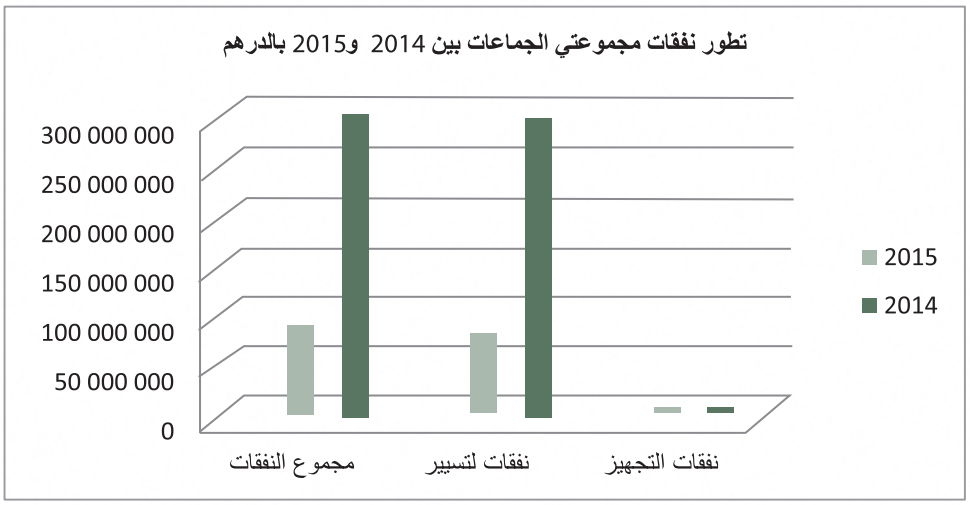

وقد هم هذا الانخفاض في المداخيل على الخصوص مجموعة الجماعات "العاصمة"، إذ عرفت مداخيل تسييرها انخفاضا مهما من حوالي 357 مليون درهم سنة 2014 إلى حوالي 90 مليون درهم سنة 2015 (أي بنسبة 75 بالمائة)، مما أثر بشكل جلي على المعطيات المالية للمجموعة. أما مجموعة الجماعات "التشارك"، فقد عرفت مداخيلها تراجعا بحوالي 5,8 بالمائة، حيث انتقلت من 2,55 مليون درهم إلى 2,4 مليون درهم بين سنتي 2014 و2015.

أما بالنسبة للنفقات، فقد عرفت بدورها انخفاضا مهما، بالمقارنة مع سنة 2014، وصلت نسبته لحوالي 72 بالمائة لتستقر في حدود 85 مليون درهم سنة 2015 مقابل 365 مليون درهم سنة 2014. ويرجع ذلك إلى انخفاض نفقات التجهيز ونفقات التسيير معا بنسب 76,26 بالمائة و99,93 بالمائة على التوالي. ويوضح البيان التالي تطور نفقات مجموعات الجماعات بين 2014 و2015.

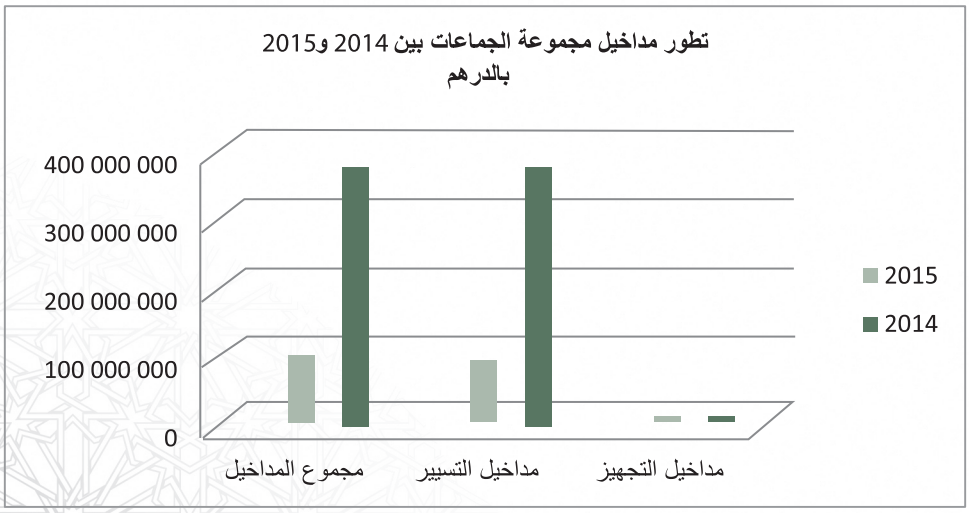

الفصل الثاني: الأنشطة القضائية وغير القضائية للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة

يتضمن هذا الفصل خلاصة بأعمال المجلس الجهوي للحسابات لجهة "الرباط-سلا-القنيطرة"، برسم سنة 2015، والمتعلقة باختصاصاته القضائية وغير القضائية.

I. الأنشطة القضائية

أولا. التدقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين

يعمل المجلس الجهوي للحسابات، من خلال التدقيق والتحقيق في الحسابات أو البيانات المحاسبية المتعلقة بالأجهزة العمومية المحلية، على التأكد من مدى احترام الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ عمليات المداخيل والنفقات. ويبرز، كذلك، عند الاقتضاء، الملاحظات المتعلقة بالوقائع التي من شأنها أن تثبت، على الخصوص، مسؤولية الآمر بالصرف والمراقب والمحاسب العمومي، وذلك في حدود المهام الموكولة لكل واحد منهم. وإذا كان من شأن ارتكاب مخالفات في هذا المجال إثارة مسؤولية هؤلاء المتدخلين في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، فإن المحاسب العمومي يتحمل وحده المسؤولية في ميدان البت في الحسابات.

1. الإدلاء بالحسابات

طبقا لمقتضيات المادة 126 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، يلزم المحاسبون العموميون للجماعات المحلية وهيئاتها بتقديم حسابات هذه الأجهزة، سنويا، إلى المجلس الجهوي للحسابات، وذلك وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما المادة 150 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ويلزم، أيضا، محاسبو الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات، بأن يقدموا، سنويا، إلى هذا الأخير، بيانا محاسبيا عن عمليات المداخيل والنفقات، وكذا عن عمليات الصندوق، التي يتولون تنفيذها، وذلك، وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتتكون الحسابات المذكورة من وثائق عامة ووثائق مثبتة. كما أنه، بالنسبة لعمليات الجماعات المحلية وهيئاتها، توجه الوثائق المثبتة للمداخيل والنفقات كل ثلاثة أشهر إلى المجلس الجهوي للحسابات. أما بالنسبة للأجهزة الأخرى، فيمكن التدقيق في هذه المستندات في عين المكان.

وفي هذا الإطار، تم تقديم ما مجموعه 61 حسابا إلى المجلس الجهوي للحسابات لجهة "الرباط-سلا-القنيطرة"، خلال سنة 2015، كما هو مفصل في الجدول التالي:

تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية خلال سنة 2015

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2015	الحسابات المقدمة الى حدود سنة 2015 والمتعلقة بتدبير سنوات				مجموع الحسابات المقدمة إلى متم سنة 2015
		2011 وما قبلها	2012	2013	2014	
الجهات	2[1]	16	2	2	1	21
الأقاليم	4 [2]	25	2	3		30
العمالات	3	26	3	3	1	33
الجماعات الحضرية	23[3]	171	21	20	3	215
الجماعات القروية	91[4]	780	75	66	19	940
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	2 [5]	12	2	2	1	17
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	1	8	-	-	-	8
المجموع	126	1038	105	96	25	1264

[1] جهة واحدة ابتداء من أكتوبر 2015
[2] 4 أقاليم ابتداء من 2010
[3] 23 جماعة حضرية ابتداء من 2010
[4] 91 جماعة قروية ابتداء من 2010
[5] 2 مجموعة جماعات ابتداء من 2013

وبذلك، بلغ العدد الإجمالي للحسابات التي تم تقديمها إلى المجلس الجهوي، في متم دجنبر 2015، والمتعلقة بتدبير سنوات 2014 وما قبلها، 1264 حسابا، مسجلة بذلك نسبة إدلاء إجمالية تعادل 86 في المائة. في حين، بلغ عدد الحسابات المدلى بها إلى غاية متم سنة 2014 ما مجموعه 1203 حسابا، أي بنسبة إدلاء إجمالية تناهز 89 في المائة. وهوما يعني أن بعض المحاسبين العموميين الخاضعين لرقابة المجلس الجهوي لا يحترمون الآجال القانونية لتقديم حسابات الأجهزة العمومية التابعة لهم.

ومن أجل ذلك، قام المجلس الجهوي للحسابات بتوجيه رسائل إعذار للمراكز المحاسبية المعنية بعدم تقديم الحسابات تحثهم على تقديم الحسابات قبل اللجوء إلى مسطرة الأمر وتطبيق الغرامة المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية. وبعد ذلك تم، بناء على ملتمس وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات، توجيه أوامر بهذا الشأن للمحاسبين المعنيين. ويلخص الجدول التالي المراكز المحاسبية والسنوات المالية موضوع التأخير:

وضعية الحسابات والبيانات المحاسبية الغير مقدمة موضوع الأوامر ذات الصلة خلال سنة 2015

المركز المحاسبي	عدد الأجهزة	الحسابات الغير مقدمة موضوع الأوامر المعنية	سنوات الحسابات المقدمة بعد التوصل بالأوامر المعنية
والماس	7	2013 و2012 و2011	لا شيء
الروماني	8	2013 و2014	2013 و2014
الخميسات	10	2011 و2012 و2014	2011 و2012
سيدي قاسم	9	2013 و2014	2014
سيدي سليمان	8	2012 و2014	2012
حد كورت	12	2013	لا شيء
مجموع الحسابات		**113**	**53**

وقد قام بعض المحاسبين بالاستجابة للأوامر الموجه إليهم، كما يبين الجدول أعلاه، حيث توصل المجلس الجهوي للحسابات بما مجموعه 53 حساب من أصل 113، أي بنسبة إدلاء بلغت 46 بالمائة من الحسابات موضوع الأوامر المرسلة. ويواصل المجلس الجهوي اتباع المسطرة بالنسبة لباقي المحاسبين.

2. التدقيق في الحسابات

يقوم المجلس الجهوي للحسابات بالتدقيق والبت في الحسابات التي يقدمها المحاسبون العموميون سنويا. كما يتأكد من مدى احترام عمليات تنفيذ المداخيل والنفقات للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. ويعمل المجلس الجهوي على تبليغ الملاحظات التي تم تسجيلها بمناسبة تدقيق الحسابات في مذكرات، حسب الحالة، إلى كل من المحاسبين العموميين وكذا الآمرين بالصرف قصد الإدلاء بتعقيباتهم وتبريراتهم بشأنها.

ويوضح الجدول التالي وضعية الحسابات التي تم تدقيقها من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة "الرباط-سلا-القنيطرة" برسم سنة 2015:

وضعية الحسابات التي تم تدقيقها خلال سنة 2015

الأجهزة	عدد الحسابات التي تم تدقيقها	عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى	
		المحاسبين العموميين	الآمرين بالصرف
الجهات	5	-	-
الأقاليم	1	-	-
العمالات	5	-	-
الجماعات الحضرية	70	10	4
الجماعات القروية	305	30	1
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	-	-	-
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	-	-	-
المجموع	386	40	5

ويتبين من الجدول أعلاه، أن المجلس الجهوي للحسابات قام بتدقيق 386 حسابا سنة 2015، أي بزيادة مهمة جدا قدرها 242 بالمائة بالمقارنة مع سنة 2014. وتم، في هذا الإطار، إصدار 45 مذكرة للملاحظات، 40 منها تهم المحاسبين العموميين وخمس مذكرات وجهت إلى الآمرين بالصرف.

3. البت في الحسابات والأحكام الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة "الرباط-سلا-القنيطرة"

أصدر المجلس الجهوي للحسابات 54 حكما، برسم سنة 2015، موزعين بين 28 حكما بإبراء الذمة وحكم واحد بالعجز و25 حكما تمهيديا. ويبين الجدول التالي وضعية الأحكام الصادرة عن هيئات المجلس الجهوي للحسابات في إطار مسطرة البت في الحسابات:

وضعية الحسابات التي تم البت فيها من طرف المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2015

الأجهزة	عدد الحسابات التي توجد في طور البت	عدد الأحكام التمهيدية	عدد الأحكام النهائية			طلبات الاستئناف
			براءة الذمة	عجز	مبلغ العجز بالدرهم	
الجهات			4			
الأقاليم						
العمالات		5				
الجماعات الحضرية	7	5	4			
الجماعات القروية	39	15	20	1	20.220,00	
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية						
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	8					
المجموع	54	25	28	1	20.220,00	

أصدر المجلس الجهوي للحسابات حكما واحدا من مجموع 29 حكما نهائيا صدر سنة 2015، صرح فيه بوجود عجز في حسابات المحاسبين العموميين، بمبلغ إجمالي قدره 20.220,00 درهم. بينما تم إصدار28 حكما نهائيا بإبراء الذمة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم استئناف أي حكم من الأحكام النهائية الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2015.

ثانيا. التسيير بحكم الواقع

تنص المادة 131 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، بأن المجلس الجهوي للحسابات يتولى، في حدود دائرة اختصاصه، التصريح بوجود تسيير بحكم الواقع حسب مدلول المادة 41 من هذا القانون. وحسب هاته المادة، فإنه يعتبر محاسبا بحكم الواقع كل شخص يباشر، من غير أن يؤهل لذلك من لدن السلطة المختصة، عمليات قبض الموارد ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك أحد الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي، أو يقوم دون أن تكون له صفة محاسب عمومي بعمليات تتعلق بأموال أو قيم ليست في ملك الأجهزة المذكورة، ولكن المحاسبين العموميين يكلفون وحدهم بإنجازها، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن، بوجه خاص، أن يعتبر مشاركا مسؤولا عن التسيير بحكم الواقع، كل موظف أو عون، وكذا كل من هو حاصل على طلبات عمومية، والذي يكون بموافقته أو تشجيعه إما على المبالغة في بيانات الأثمان أو الفواتير أو على تحريف البيانات الواردة بهذه الوثائق، قد عمد عن علم إلى تحرير أوامر بالأداء أو حوالات أو تبريرات أو أصول صورية.

في هذا الإطار، لم تتم إحالة أي ملف على المجلس الجهوي للحسابات لجهة "الرباط-سلا-القنيطرة"، برسم سنة 2015، يهم عمليات قد تشكل تسييرا بحكم الواقع. غير أنه حتى حدود نهاية سنة 2015، توجد أربع قضايا رائجة أمام المجلس الجهوي، أحيلت جميعها من طرف وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات، منها واحدة صدر فيها حكم نهائي، سنة 2015، بعدم وجود تسيير بحكم الواقع وواحدة تم التصريح النهائي بشأنها وقضيتين قيد التحقيق، كما يفصل ذلك الجدول الاتي:

حالات التسيير بحكم الواقع الجارية أو المنتهية خلال سنة 2015

الجهاز المعني	الجهة التي احالت الملف على المجلس الجهوي للحسابات	السنة التي تمت فيها الإحالة	عدد الأشخاص المعنيين	مراحل المسطرة	مبلغ العجز	مبلغ الغرامة
الجماعة الحضرية سيدي قاسم	وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات	2007	4	التصريح النهائي		
الجماعة الحضرية القنيطرة	وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات	2009	2	الحكم النهائي	-	-
الجماعة الحضرية الخميسات	وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات	2010	1	في طور التحقيق		
الجماعة الحضرية تمارة	وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات	2010	2	في طور التحقيق		

وتتعلق الأفعال موضوع هذه الملفات بحيازة أموال جماعية ناتجة عن تنفيذ طلبيات عمومية (صفقات وسندات طلب تهم ميزانية جماعة سيدي قاسم) أو بحيازة واستعمال أموال محصلة من تسيير مرافق جماعية (النادي البلدي للتنس بالخميسات، المعهد الموسيقي بتمارة ومرفق المقابر بالقنيطرة).

ثالثا. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

حسب مقتضيات المادة 136 من القانون رقم 62.99 السالف الذكر، يمارس المجلس الجهوي للحسابات مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة للأشخاص الوارد بيانهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من هذا القانون، والذين يرتكبون إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من نفس القانون.

وفي هذا الصدد، لم تتم إحالة أي ملف على المجلس الجهوي للحسابات، برسم سنة 2015، في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. كما لم يقم المجلس الجهوي، خلال سنة 2015، بإصدار أي حكم في هذا الشأن.

وبالإضافة إلى ذلك، واصل المجلس الجهوي التحقيق في القضايا والملفات الرائجة والتي بلغ عددها، حتى حدود نهاية سنة 2015، على التوالي 11 قضية و80 ملفا (عدد الأشخاص المتابعين في إطار هاته القضايا بلغ 80 شخصا).

II. الأنشطة غير القضائية

أولا. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

يختص المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية الجماعات الترابية. إذ تنص المادة 118 من مدونة المحاكم المالية على أن المجالس الجهوية للحسابات تساهم في مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها. ويتعلق الأمر باختصاص غير قضائي على اعتبار أن المجلس الجهوي للحسابات يصدر آراء غير ملزمة.

وتهدف هذه المراقبة إلى النظر وتقديم آراء إلى سلطات الوصاية بشأن حالات الاختلال وعدم التوافق التي يمكن أن تعرفها الميزانية أو الحساب الإداري المتعلقين بهذه الجماعات، كما تندرج هذه المراقبة في المساعدة التي تقدمها المجالس الجهوية للحسابات للسلطات الوصية من أجل القيام بالمهام المنوطة بها، قانونا، في مجال التدبير المالي والمحاسبي على المستوى المحلي. وتكتسي هذه المساعدة طابعا استشاريا وتقنيا، بحيث تصدر المجالس الجهوية للحسابات آراء بشأن شروط تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية.

وفي هذا الإطار، قامت سلطات الوصاية، خلال سنة 2015، بعرض قضيتين على أنظار المجلس الجهوي للحسابات، تتعلقان برفض الحساب الإداري لسنة 2014 من طرف المجلس الجماعي للجماعة القروية المساعدة (إقليم سيدي سليمان) وكذا المجلس الجماعي للجماعة القروية جمعة مول البلاد (إقليم الخميسات). وقد قام المجلس الجهوي بإصدار رأيه بشأن هاتين القضيتين المحالتين عليه.

وضعية الآراء التي تم إصدارها بشأن شروط تنفيذ الميزانية

الجماعة المحلية	السلطات التي عرضت القضية على المجلس الجهوي للحسابات	موضوع الإحالة
الجماعة القروية المساعدة	**عامل إقليم سيدي سليمان**	**الحساب الإداري لسنة 2014**
الجماعة القروية جمعة مول البلاد	**عامل إقليم الخميسات**	**الحساب الإداري لسنة 2014**

وعلى صعيد آخر، وجب التذكير بالتعديلات التي ستطرأ على ممارسة المجالس الجهوية للحسابات لهذا الاختصاص بعد حذف الحساب الإداري وتعويضه بتقرير التدقيق، والذي جاء من أجل معالجة مشاكل عدم انسجام الأغلبية في بعض المجالس الجماعية وتفادي عدم استقرارها.

فبالعودة إلى المقتضيات الجديدة التي أتى بها القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، نجد أن المادة 203 في الباب الخامس الخاص بحصر الميزانية تنص على أنه يثبت في بيان تنفيذ الميزانية في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية، المبلغ النهائي للمداخيل المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بنفس السنة وتحصر فيه النتيجة العامة للميزانية. فرغم أن هذا البيان – بيان تنفيذ الميزانية – سيشبه من حيث مضمونه الحساب الإداري باعتباره سيعكس حقيقة تنفيذ المداخيل والنفقات، إلا أنه لن يخضع لا للمناقشة في أي دورة من دورات المجلس ولا للتصويت عليه، ومن تم لن يشكل موضوعا لمراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية.

ثانيا. مراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال العمومية

تعتبر مراقبة التسيير، وكذا مراقبة استخدام الأموال العمومية مهمتين غير قضائيتين، وتهدف الأولى إلى مراقبة جميع أوجه التسيير، بحيث يمكن أن تشمل تقييم المشاريع ومدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحصل عليها، مقارنة مع الوسائل التي تم توظيفها، كما تشمل التأكد من مشروعية وصدق العمليات المنجزة. بينما تشمل الثانية مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف جماعة محلية أو هيئة أو من أي جهاز آخر خاضع لرقابة المجلس الجهوي للحسابات. وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة.

هذا، ويتم إدراج الملاحظات، التي تم تسجيلها في إطار هاتين المهمتين، في تقارير خاصة، يتم دعمها بآراء وتعاليق مسؤولي الأجهزة وكذا السلطات المعنية.

وفي هذا الإطار، أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة "الرباط-سلا-القنيطرة" برسم سنة 2015 سبعة (07) مهامات تتعلق بمراقبة التسيير همت وكالة توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بالقنيطرة والتدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف بالقنيطرة (قطاع المعمورة) والجماعة القروية عامر السفلية والجماعة القروية سيدي بويحيى الحجامة والجماعة القروية الصباح والجماعة القروية بنمنصور والجماعة القروية أم عزة. مما يعني إنجاز البرنامج السنوي المتوقع في بداية 2015 بالكامل مع القيام بمهمة رقابية إضافية.

مهام مراقبة التدبير واستخدام الأموال العمومية

الأجهزة	المهام المبرمجة برسم سنة 2015	المهام المنجزة برسم سنة 2015
المؤسسات العمومية المحلية	1	1
التدبير المفوض	-	1
الجماعات الحضرية		
الجماعات القروية	5	5
المجموع	6	7

وفي إطار التنسيق والتعاون بين المجلس الأعلى للحسابات والمجلس الجهوي للحسابات، وتفعيلا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية وبتفويض من السيد الرئيس الأول، تمت برمجة، بتنسيق مع الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات، مهمتين لمراقبة التسيير تتعلقان بالمستشفى الإقليمي للخميسات والمستشفى الإقليمي للصخيرات-تمارة. وقد تم إنجاز المهمتين بالكامل وتم إعداد التقريرين الخاصين ومشروعي الإدراج بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2015 المتعلقين بهما.

ثالثا. تلقي ومراقبة التصاريح الإجبارية بالممتلكات

أنيطت بالمجس الجهوي للحسابات مهمة أخرى لا تقل أهمية عن المهام سالفة الذكر، تتمثل في تلقي وفحص التصاريح الإجبارية بممتلكات بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

يستند هذا الاختصاص إلى مقتضيات القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري بالممتلكات لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

ويروم هذا القانون تفعيل التوجهات الملكية السامية الهادفة إلى تخليق الحياة العامة وتكريس مبادئ المساءلة والمحاسبة والشفافية وحماية المال العام وكذا محاربة مختلف أشكال الفساد واستغلال النفوذ.

ويجبر القانون المشار إليه أعلاه رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس العمالات والأقاليم ورؤساء الجماعات المحلية ومجموعات الجماعات المحلية ورؤساء مجالس المقاطعات والغرف المهنية، وكذا أعضاء مكاتب هذه المجالس والغرف وعموم المنتخبين في هذه المجالس والغرف الحاصلين على تفويض إمضاء أو تفويض سلطة، بضرورة تقديم تصاريح بممتلكاتهم وكذا ممتلكات أطفالهم القاصرين بصفة دورية.

ويخضع لاختصاص المجلس الجهوي للحسابات لجهة "الرباط-سلا-القنيطرة" أعضاء مكاتب المجالس المحلية والغرف المهنية وكذا المنتخبين المحليين الحاصلين على تفويض والموظفين العموميين التابعين لهذه الهيئات وكذا موظفي الدولة والمؤسسات العمومية الممارسين لصلاحيتهم بنفوذ الجهة.

وفيما يخص المنتخبين، فيتعلق الأمر بجميع أعضاء مكاتب المجالس المحلية والغرف المهنية وكذا المنتخبين الحاصلين على تفويض إمضاء أو تفويض سلطة المنتمين لأحد المجالس المحلية والغرف المهنية التابعة لنفوذ المجلس الجهوي للحسابات، ويتولى وزير الداخلية أو السلطة المفوضة من لدنه تبليغ المجلس الجهوي للحسابات بقوائم الخاضعين للتصريح الإجباري للممتلكات.

وفيما يخص الموظفين والأعوان العموميين، فيلزم بالتصريح الإجباري بالممتلكات الموظفون الذين يمارسون المهام المحددة بموجب المادة 2 من القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بممتلكاتهم. وتتولى السلطة الحكومية المختصة إعداد قوائم الأعوان والموظفين وتوجيهها للمحكمة المالية المختصة.

ويتوجب على الملزمين أن يودعوا تصاريح بممتلكاتهم وممتلكات أطفالهم القاصرين داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ انتخابهم أو تاريخ مباشرتهم للمهام الموجبة للتصريح وفق النموذج المحدد بموجب المرسوم رقم 2.09.207 الصادر في 20 ذي الحجة 1430 (8 دجنبر 2010) المتعلق بتحديد نموذج التصريح الإجباري بالممتلكات ووصل التسلم وبالحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها.

وفي هذا الإطار، يقوم المجلس الجهوي للحسابات بتلقي التصاريح ومعالجتها وتصنيفها، وكذا مقارنة التصاريح التي تم إيداعها مع لوائح الأشخاص الخاضعين التي تم التوصل بها من طرف السلطات المختصة. كما يعمل، فيما بعد، على تتبع منتظم للتصاريح، ويشرع، في نفس الوقت، بإعذار الأشخاص الذين لم يقوموا بإيداع تصاريحهم خلال الآجال المحددة لذلك.

وجدير بالذكر، أنه منذ شروع المجلس الجهوي للحسابات، خلال سنة 2010، في ممارسة اختصاصاته في هذا المجال، بعد صدور النصوص التنظيمية المتعلقة بالتصريح الإجباري بالممتلكات، وحتى حدود نهاية سنة 2015، بلغ عدد التصريحات التي تم إيداعها حوالي 16.207 تصريحا، موزعة بين 15.073 تصريحا بالنسبة للموظفين و1.170 تصريحا بالنسبة للمنتخبين.

لكن رغم ذلك، تبقى نسبة إيداع التصاريح بالمجلس الجهوي للحسابات ضعيفة، بحيث لم تتجاوز برسم الفترة الحالية 30 في المائة بالنسبة للموظفين و18 في المائة بالنسبة للمنتخبين. ولمعالجة هذه الوضعية عمد المجلس الجهوي توجيه 563 إنذارا إلى الملزمين الذين لم يدلوا بتصاريحهم برسم الفترة السابقة.

ومن جهة أخرى، بلغ مجموع تصاريح الموظفين التي تلقاها المجلس الجهوي، برسم سنة 2013 في إطار تجديد التصاريح، حوالي 6.132 تصريحا. أما بالنسبة للمنتخبين، فلم يتم إيداع سوى 112 تصريحا من أصل 847 ملزما بالتصريح خلال سنة 2014 التي تعتبر سنة تجديد التصاريح بالنسبة لهذه الفئة، فيما تم إيداع 37 تصريح سنة 2015، أي ما مجموعه 149 تصريح.

وبهذا الخصوص، يبرز الجدولان التاليان تفاصيل التصاريح المودعة حسب الفئة والفترة المعنية بالنسبة للمنتخبين والموظفين:

حصيلة عمل المجلس الجهوي للحسابات لجهة "الرباط-سلا-القنيطرة" في ميدان التصريح الإجباري بالممتلكات

بالنسبة للموظفين

عدد الملزمين برسم فترة التصريح 2013 (1)	عدد التصريحات الإجمالية برسم الفترة السابقة (بين 2010 ونهاية 2012)	عدد التصاريح المودعة خلال سنتي 2013 و2014			عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2015			عدد الإنذارات الموجهة للملزمين		نسبة تقديم التصاريح برسم الفترة الحالية (1)/ (2) + (3)
		برسم الفترة السابقة (2010)	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2013 (2)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2013	برسم الفترة السابقة (2010)	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2013 (3)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2013	برسم الفترة السابقة	برسم الفترة الحالية	
21.229	8.538		6.132			376	27	563		% 30

بالنسبة للمنتخبين

عدد الملزمين برسم فترة التصريح 2014 (1)	عدد التصريحات الإجمالية برسم الفترتين السابقتين (بين 2010 ونهاية 2013)	عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2014			عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2015			عدد الإنذارات الموجهة للملزمين		نسبة تقديم التصاريح برسم الفترة الحالية (1)/ (2) + (3)
		برسم الفترتين السابقتين (2010 و2012)	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2014 (2)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2014	برسم الفترتين السابقتين (2010 و2012)	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2014 (3)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2014	برسم الفترة السابقة	برسم الفترة الحالية	
847	1.021		112			37				% 18

رابعا. تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات في إطار المهام الرقابية المنجزة برسم سنة 2013

بناء على الملاحظات التي يتم تسجيلها بمناسبة مهام مراقبة التسيير، يقوم المجلس الجهوي للحسابات بتوجيه توصيات للأجهزة التي شملتها هذه المراقبة. وتحث هذه التوصيات الأجهزة التي تمت مراقبتها على اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل تجاوز النقائص المسجلة على المستوى التدبيري، وذلك بهدف تحسين مردودية تسييرها.

ومن أجل تتبع مآل التوصيات الصادرة عنه، يقوم المجلس الجهوي للحسابات بتوجيه رسائل للأجهزة المعنية قصد موافاته بالتدابير المتخذة بشأن هذه التوصيات، كما يقوم بمهام التقصي لدى هذه الأجهزة إذا تطلب الأمر ذلك.

وفي هذا الإطار، قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة "الرباط-سلا-القنيطرة" بتتبع التوصيات الصادرة عنه برسم سنة 2013، حيث راسل الأجهزة المعنية وتوصل بتقارير عن الإجراءات المتخذة بشأن مختلف التوصيات. ويتعلق الأمر بالجماعات الحضرية سلا وتمارة والقنيطرة والصخيرات وسوق الأربعاء الغرب وسيدي سليمان، وكذا الجماعة القروية آيت علي أولحسن.

1. نسب إنجاز التوصيات حسب الأجهزة المراقبة

استنادا إلى أجوبة الأجهزة التي تمت مراقبتها، فقد تم إنجاز 145 توصية من مجموع 272 توصية تم توجيهها للجماعات المذكورة، بينما لازالت 90 توصية في طور الإنجاز، ولم يتم تفعيل 37 توصية.

ويوضح الجدول أسفله عدد التوصيات الموجهة حسب الجماعة، وكذا عدد التوصيات المنجزة منها والتي هي في طور الإنجاز وكذا التوصيات التي لم تنجز.

عدد التوصيات المنجزة حسب الأجهزة

الجهاز	مجموع التوصيات الصادرة	التوصيات المنجزة	التوصيات التي في طور الإنجاز	التوصيات غير المنجزة
الجماعة الحضرية لسلا	65	19	33	13
الجماعة الحضرية تمارة	36	22	13	1
الجماعة الحضرية القنيطرة	16	13	2	1
الجماعة الحضرية الصخيرات	64	31	17	16
الجماعة الحضرية سوق الأربعاء الغرب	20	15	3	2
الجماعة الحضرية سيدي سليمان	43	22	19	2
الجماعة القروية آيت علي أولحسن	28	23	3	2
المجموع	**272**	**145**	**90**	**37**

وللإشارة، فإن الجماعة الحضرية لسلا قد خضعت لمهمتين لمراقبة التسيير، حيث همت المهمة الأولى مجال التعمير وتميزت بإصدار 43 توصية لم ينجز منها إلا 16 توصية. وهمت المهمة الثانية مجال المداخيل، حيث قامت الجماعة بتنفيذ ثلاث توصيات فقط من مجموع 22 توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات، بينما لاتزال 18 توصية في طور الإنجاز.

وقد بلغت التوصيات التي شكلت موضوع تفاعل من طرف الأجهزة المراقبة 235 توصية، أي بنسبة 86 في المائة من مجموع التوصيات الصادرة، حيث شكلت نسبة التوصيات المنفذة 53 في المائة، ووصلت نسبة التوصيات في طور التنفيذ 33 في المائة.

وتختلف درجة التفاعل مع التوصيات من جهاز إلى آخر. فإذا كانت الجماعة الحضرية للقنيطرة والجماعة القروية آيت علي أولحسن قد سجلت أعلى النسب على مستوى تنفيذ التوصيات الموجهة لها (81 في المائة و82 في المائة على التوالي)، فإن الجماعة الحضرية لسلا عرفت أضعف نسبة على مستوى إنجاز التوصيات مسجلة 29 في المائة، بينما وصلت نسبة التوصيات في طور التنفيذ 51 في المائة.

ولم تتعد نسبة إنجاز التوصيات بالنسبة للجماعة الحضرية للصخيرات 48 في المائة من مجموع التوصيات الموجهة لها. والملاحظ أن ضعف إنجاز التوصيات قد هم مختلف المحاور التي شملتها مهمة المراقبة لهذه الجماعة، حيث تم تنفيذ 16 توصية من أصل 30 في مجال التعمير، و6 توصيات من 13 في مجال تدبير المرافق العمومية. ويبين الرسم البياني التالي نسب إنجاز التوصيات حسب الأجهزة المراقبة:

الرسم التوضيحي رقم 1 : نسبة إنجاز التوصيات حسب الجهاز

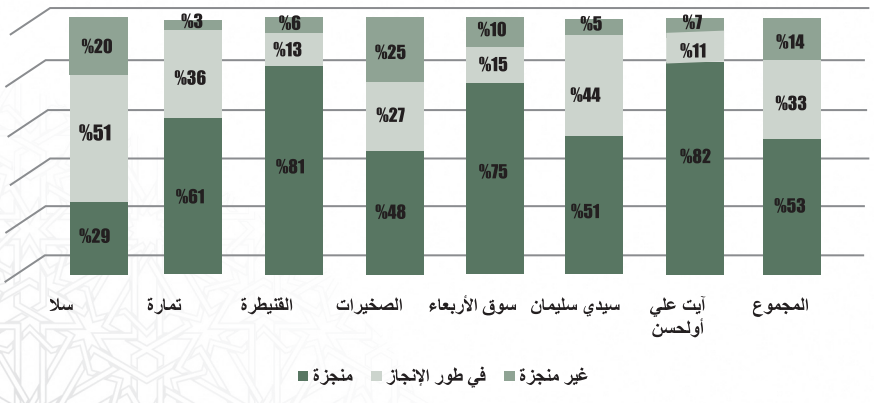

2. نسبة إنجاز التوصيات حسب مجال المراقبة

تتوزع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات على ميادين التعمير والمداخيل الجماعية وتدبير المشاريع وتدبير الممتلكات والمرافق العمومية، بالإضافة إلى مجالات أخرى كالنفقات والتنظيم الإداري.

وقد تميزت مهام مراقبة التسيير المنجزة برسم سنة 2013 بالتركيز على مجال التعمير، حيث خصصت ثلاث مهام بالكامل لهذا المجال. ويتعلق الأمر بالجماعات الحضرية لسلا والقنيطرة وتمارة. بينما تم التطرق لهذا المجال إلى جانب محاور أخرى في إطار مهام مراقبة الجماعتين الحضريتين للصخيرات وسيدي سليمان وكذا الجماعة القروية لآيت علي أولحسن.

وتتوزع التوصيات على المجالات التي همتها المهام الرقابية المنجزة كما هو مبين في الجدول أسفله:

عدد التوصيات المنجزة حسب مجال المراقبة

مجال المراقبة	مجموع التوصيات الصادرة	المنجزة	في طور الإنجاز	غير المنجزة
التعمير	136	73	41	22
المداخيل	43	14	23	6
برمجة وتدبير المشاريع	28	16	9	3
تدبير الممتلكات والمرافق العمومية	29	15	10	4
مجالات أخرى (النفقات، التنظيم الإداري، ...)	36	27	7	2
المجموع	**272**	**145**	**90**	**37**

يتضح، من خلال هذه المعطيات، أن نسبة إنجاز التوصيات تختلف من مجال إلى آخر، وذلك بغض النظر عن الجهاز موضوع المراقبة. وقد بلغت نسبة التوصيات غير المنفذة الخاصة بمجالي التعمير والمداخيل الجماعية 16 في المائة و14 في المائة على التوالي، بينما وصلت نسبة التوصيات في طور الإنجاز بالنسبة لهذين المجالين 30 في المائة و53 في المائة على التوالي.

وتبقى التوصيات التي تهم المجالات المتعلقة بالتنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية وتدبير النفقات العمومية الأكثر تنفيذا من طرف الأجهزة مقارنة مع باقي المجالات التي همتها عمليات المراقبة، حيث وصلت نسبة إنجاز التوصيات الخاصة بهذه المجالات إلى 75 في المائة. ويوضح الرسم البياني التالي هذه الوضعية:

الرسم التوضيحي رقم 1 : نسبة إنجاز التوصيات حسب مجال المراقبة

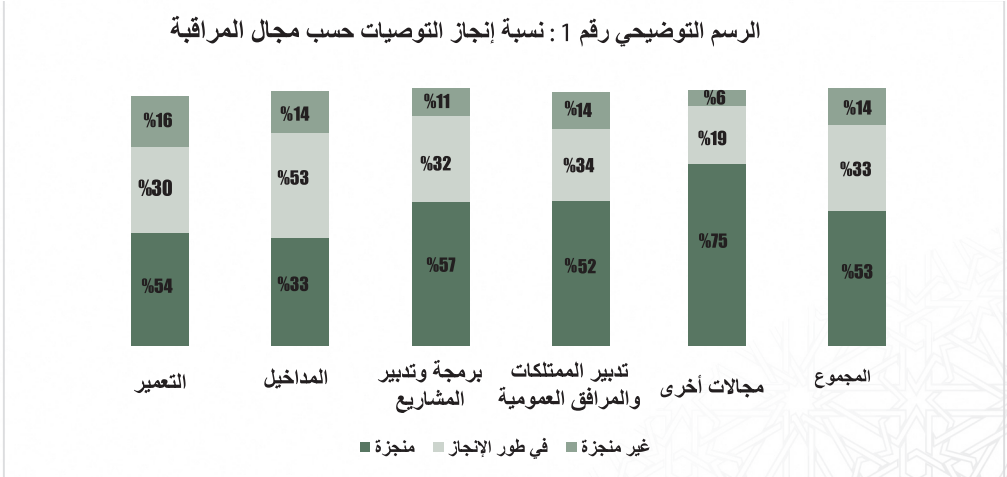

أ. على مستوى تدبير مجال التعمير

قام المجلس الجهوي للحسابات بإصدار 136 توصية في مجال التعمير، وهو ما يمثل 50 في المائة من مجموع التوصيات. وقد بلغ عدد التوصيات المنجزة في هذا المجال 73، وهو ما يمثل 54 في المائة من مجموع التوصيات في هذا المجال، ولازالت 41 توصية في طور الإنجاز، فيما لم يتم إنجاز 22 توصية.

وإذا كانت الجماعة الحضرية للقنيطرة قد سجلت أعلى نسبة على مستوى تنفيذ التوصيات الموجهة لها (81 في المائة)، فإن هذه النسبة لم تتعد 37 في المائة و50 في المائة و54 في المائة بالنسبة للجماعات الحضرية سلا وسيدي سليمان والصخيرات على التوالي، كما هو مبين في الرسم التوضيحي أسفله.

الرسم التوضيحي رقم 3 : نسبة التوصيات المنجزة في مجال التعمير حسب الجماعات

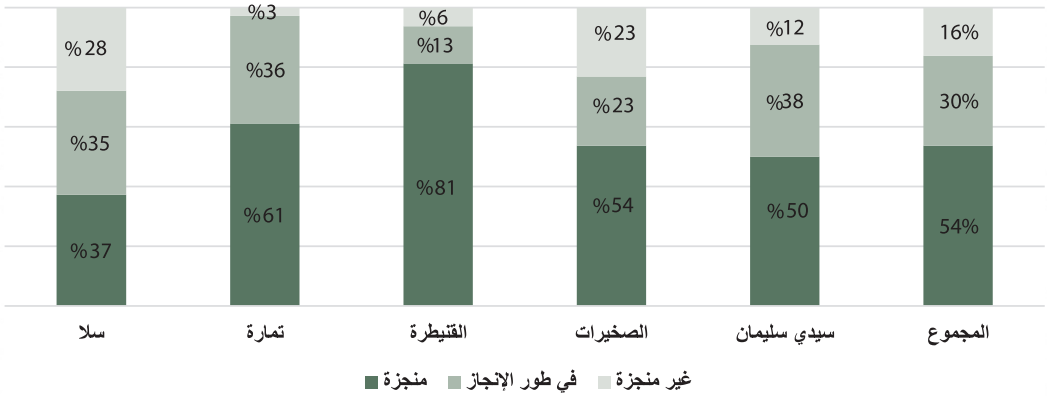

ويرجع النقص المسجل على مستوى تنفيذ التوصيات بالأساس إلى صعوبة اتخاذ الإجراءات التي يتطلب إنجازها تدخل أطراف أخرى كالوزارة المكلفة بالتعمير والوكالات الحضرية.

وفي هذا الإطار، فقد أرجعت بعض الأجهزة عدم تنفيذ بعض التوصيات إلى صعوبة إشراك الأطراف المتدخلة في إنجاز وثائق التعمير والمصادقة عليها وكذا طول المسطرة الخاصة بذلك. كما اعتبرت بعض الجماعات في أجوبتها أن الإسراع في إنجاز مشاريع إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز وكذا التسوية القانونية للوعاءات العقارية الخاصة بذلك يتطلب مواردا مالية كبيرة ويستوجب انخراط أطراف أخرى.

وبالمقابل، يبقى عدم تنفيذ بعض التوصيات غير مبرر بالنسبة لبعض الجماعات كما هو الحال بالنسبة للتوصيات المتعلقة بمحاربة البناء العشوائي والتقسيم غير القانوني للعقارات وكذا احترام مقتضيات وثائق التعمير.

ب. على مستوى تدبير المداخيل

بلغ عدد التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات في مجال تدبير المداخيل 43 توصية نفذت منها 14 توصية، أي بنسبة 33 في المائة، ولا تزال 23 توصية في طور التنفيذ، بينما لم يتم تنفيذ ست توصيات أي بنسبة 14 في المائة.

ويرجع ضعف نسبة إنجاز التوصيات الصادرة في مجال تدبير المداخيل بالخصوص إلى ضعف نسبة تنفيذ هذه التوصيات على مستوى الجماعة الحضرية لسلا، حيث لم يتم تنفيذ سوى ثلاث توصيات من مجموع 22 توصية، بينما لا زالت 18 توصية في طور الإنجاز.

خامسا. الأنشطة الأخرى للمجلس الجهوي للحسابات

بالإضافة الى الأنشطة المرتبطة بالاختصاصات القضائية وغير القضائية المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية، واصل المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2015 ممارسة بعض الأنشطة الأخرى سواء تلك التي تدخل في إطار دعم قدرات السادة القضاة والموظفين أو تلك التي تروم مواكبة الأجهزة الخاضعة لرقابته لتحسيسها بدور المجلس الجهوي في تعزيز الحكامة الجيدة.

1. التكوين المستمر للقضاة والموظفين

في إطار أنشطة التكوين المستمر التي ينظمها المجلس الأعلى للحسابات، استفاد جميع قضاة المجلس الجهوي للحسابات من عدة تكوينات تهم مجال اشتغالهم. حيث شارك القضاة والموظفون، خلال سنة 2015، في الدورات التكوينية المنظمة من طرف المجلس الأعلى للحسابات.

كما دأب المجلس الجهوي على تنظيم عدة ورشات داخلية للتكوين، وبصفة منتظمة، حول مواضيع تخص مجال اشتغال المجلس الجهوي للدراسة والنقاش (مستجدات المرسوم الحالي المتعلق بالصفقات العمومية، شركات التنمية المحلية كآلية جديدة لتدبير المرافق العمومية، استعمال البرامج المعلوماتية كآلية مساعدة في التدقيق: الأيدياي والإكسل كمثال، إلخ).

2. التوأمة مع الغرفة الجهوية للحسابات (Nord-Pas-de-Calais-Picardie) بآراس (فرنسا)

يرتبط المجلس الجهوي للحسابات باتفاقية توأمة مع الغرفة الجهوية للحسابات بآراس بفرنسا منذ شهر مايو سنة 2010. وتهدف هذه الاتفاقية إلى ما يلي:

- تعزيز علاقات التعاون وتبادل التجارب في ميدان المراقبة العليا للمالية العمومية؛
- تبادل المعارف وتقنيات وكيفيات المراقبة والتدقيق؛

وبناء على هذه الأهداف العامة، حددت مجالات وأنشطة التعاون فيما يلي:

- تنظيم تداريب ميدانية ولقاءات علمية بين الطرفين؛
- تبادل المعلومات والوثائق؛
- وضع خبراء رهن الإشارة في إطار دورات تكوينية هدفها تعزيز القدرات المهنية للقضاة ومسؤولي كتابة الضبط؛
- القيام بمهمات رقابية مشتركة مع مراعاة الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسستين؛
- إعداد وتنظيم مهمات للتكوين لفائدة المؤسسات النظيرة في الدول الصديقة تحت رعاية الهيئات العليا للرقابة.

وقد عرفت هذه الاتفاقية نجاحا مهما يرجع بالأساس إلى التزام الطرفين بتنفيذ مخططات العمل المتفق عليها. وهكذا، يتم كل سنة تنظيم لقاء علمي حول موضوع من المواضيع ذات الأهمية المشتركة، إذ تم، وإلى متم سنة 2015، تنظيم أربعة لقاءات علمية استفاد منها جميع قضاة المجلس الجهوي للحسابات.

كما استفاد، في إطار هذه الاتفاقية، أربعة قضاة من المجلس الجهوي من فترات تدريبية والمشاركة في عمليات مراقبة مع الغرفة الجهوية للحسابات بآراس. كما تم في نفس الإطار استفادة كاتبين للضبط بالمجلس الجهوي من فترة تدريبية لمدة 15 يوما بنفس الغرفة.

الفصل الثالث: أهم الملاحظات المدرجة في التقارير الخاصة المتعلقة بمهمات مراقبة التسيير

أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة "الرباط-سلا-القنيطرة" برسم سنة 2015 سبع (07) مهمات لمراقبة التسيير همت الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليم القنيطرة والتدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف بالقنيطرة (قطاع المعمورة) والجماعة القروية عامر السفلية والجماعة القروية سيدي بويحيى الحجامة والجماعة القروية صباح والجماعة القروية بنمنصور والجماعة القروية أم عزة.

وقد خلصت مهمة مراقبة تسيير الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة إلى ملاحظات همت على الخصوص محاور تدبير الماء الصالح للشرب والتطهير السائل وتدبير قطاع الكهرباء والتدبير التجاري للوكالة. كما أسفرت مهمة مراقبة التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف بالقنيطرة (قطاع المعمورة) عن مجموعة من الملاحظات تتعلق بالإطار القانوني والتعاقدي للتدبير المفوض وتنفيذ بنود العقد ومراقبة وتتبع عقد التدبير المفوض وتدبير التوازن المالي لهذا العقد. أما مراقبة تسيير الجماعات القروية الخمس المذكورة أعلاه، فخلصت إلى مجموعة من الملاحظات تهم مختلف أوجه تدبيرها كالتعمير والمجال الجماعي وتدبير المرافق والتجهيزات الجماعية وتدبير المشاريع الجماعية وتدبير المقالع وتدبير النفقات والمداخيل الجماعية وتدبير المصالح الجماعية.

ونقدم، في ما يلي، خلاصة بأهم الملاحظات الواردة في التقارير الخاصة بمهمات مراقبة التدبير المذكورة أعلاه، مرفوقة بأجوبة وتعقيبات الأجهزة المعنية.

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليم القنيطرة

تعتبر الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليم القنيطرة، المسماة فيما يلي الوكالة، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وتم إحداثها عن طريق مداولات المجلس الجماعي للقنيطرة المصادق عليها بمقتضى قرار وزير الداخلية رقم 71/517 بتاريخ 28 دجنبر 1970. وتتميز الوكالة بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي، وتخضع لوصاية كل من وزارة الداخلية ووزارة المالية. وتسهر الوكالة على تدبير المرافق العمومية المتعلقة بالتطهير السائل وتوزيع الماء والكهرباء.

وقد بلغ حجم استثمارات الوكالة 138,35 مليون درهم برسم سنة 2015، وخصصت منها 42,21 في المائة لقطاع التطهير السائل و29,53 في المائة لقطاع الكهرباء. كما عرف رقم معاملات الوكالة ارتفاعا نسبيا خلال سنة 2015، حيث بلغ 848,48 مليون درهم مقابل 744,82 مليون درهم سنة 2014.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الوكالة عن تسجيل عدد من الملاحظات نورد أهمها فيما يلي:

أولا. تدبير الماء الصالح للشرب

قامت الوكالة خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015 بتعبئة حوالي 29,6 مليون متر مكعب سنويا من المياه، وذلك لتلبية الاحتياجات المتزايدة للسكان من الماء. وقد مكن تقييم نظام إنتاج وتخزين ومراقبة جودة المياه الصالحة للشرب وكذا توزيعها من تسجيل الملاحظات التالية:

1. وضعية الأثقاب

- **إنجاز أثقاب في غياب ترخيص وكالة الحوض المائي**

لقد نصت المادة 38 من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 الصادر في 18 من ربيع الأول 1416 (6 غشت 1995) على أن إنجاز الأثقاب التي يتجاوز عمقها حدا معينا يبقى مرهونا بترخيص من وكالة الحوض المائي المعنية.

ومع ذلك، وبالرغم من أن الأثقاب المنجزة بعد دخول القانون المتعلق بالماء سالف الذكر حيز التطبيق تتميز بعمق يتجاوز الحد المعين بقرار كاتب الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 08-2253 بتاريخ 2 ذي الحجة 1423 (1 دجنبر 2008) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 02-1555 بتاريخ 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002)، فإن الأثقاب أنجزت في غياب الترخيصات اللازمة. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالأثقاب التي تحمل الأرقام التالية: 1 و8 و13 و18 و19 و31 و32 و39.

والجدير بالذكر أن هذه الوضعية لا تسمح لوكالة الحوض المائي لسبو بالقيام بواجبها بالشكل اللازم فيما يتعلق بمراقبة وتتبع مستوى الفرشة المائية وكذا جودة المياه المستخرجة.

- **إنجاز أثقاب قبل التسوية القانونية للوعاء العقاري**

قامت الوكالة بإنجاز أثقاب على أراضي الغير. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالأثقاب التي تحمل الأرقام التالية: 2 و5 و6 و7 و9 و15 و26 و27 و28 و30.

وقد نتج عن هذه الوضعية صعوبة في استغلال هذه الأثقاب في أحسن الظروف، حيث تم منع الوكالة من طرف مالكي الأراضي المحتضنة لهذه الأثقاب من بناء أسوار الحماية وغرف ضخ الكلور بالمياه المنتجة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إنجاز الأثقاب دون التسوية القانونية للوعاء العقاري لا يسمح للوكالة بمنع أنشطة الرعي بالمناطق المجاورة لهذه الأثقاب، مما يشكل خطرا على جودة المياه المنتجة.

- **عدم إنجاز مدارات الحماية لبعض الأثقاب**

خلافا لمقتضيات المادة 63 من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، المشار إليه أعلاه، والتي تنص على ضرورة إحداث مدارات حماية مباشرة للأثقاب، فإن الوكالة تقوم باستغلال مجموعة من الأثقاب دون اتخاذ الإجراءات لإحداث مناطق الحماية اللازمة. ويتعلق الأمر بالأثقاب رقم 1 و13 و19 و31 و32 و33 و34 و35 و36 و37 و38 و39 و40.

إضافة إلى ذلك، فإن العديد من الأثقاب محاطة ببنايات ومناطق سكنية. ففي غياب الدراسات القبلية لإحداث مدارات حماية مقربة كما هو منصوص على ذلك في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.97.675 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المتعلق بتحديد مناطق الحماية ومدارات المحافظة والمنع، فإن الوكالة لا تتوفر على معطيات حول الخصائص الهيدرولوجية والهيدروجيولوجية لهذه المدارات، وكذا المصادر المحتملة للتلوث بمختلف نقط أخذ الماء.

وهكذا، فغياب مدارات مباشرة ومقربة للحماية، لا يمكن الوكالة من حماية مواردها المائية من الأنشطة والمنشآت التي من شأنها أن تشكل مصدر تلوث.

➢ **نقائص على مستوى بنايات بعض الأثقاب**

لم تقم الوكالة بإنجاز البناءات اللازمة لحماية تجهيزات الأثقاب رقم 13 و19 و31 و32 و33 و34 و35 و36 و37 و38 و39 و40. فبالإضافة إلى أخطار التلوث الأخرى، فإن بعض هذه الأثقاب تبقى معرضة لفضلات الحيوانات. كما أن بنايات بعض الأثقاب لا تمنع دخول الحيوانات الصغيرة (الطيور والقوارض والحشرات والزواحف....)، حيث تتميز هذه البنايات بوجود نوافذ صغيرة تطل مباشرة على أحواض الكلور المستعمل لمعالجة المياه المنتجة.

وبناء عليه، فإن عدم احترام معايير حماية الأثقاب من جهة، وعدم فصل نقط أخذ الماء عن الغرفة المخصصة للكلور من جهة أخرى، تشكل خطرا على جودة المياه المنتجة.

➢ **استغلال أثقاب معرضة للتلوث**

لوحظ أن الوكالة تقوم باستغلال أثقاب على الرغم من مخاطر التلوث التي تعرفها، وذلك في غياب إجراءات تمكن من الحد من هذه الأخطار، حيث إن بعض الأثقاب غير محصنة ضد تسربات المواد الملوثة الناتجة عن الأنشطة المزاولة بالقرب منها. ففي غياب تحديد مدارات الحماية، تبقى الوكالة غير قادرة على حماية هذه الأثقاب من التلوث.

وعلى سبيل المثال، فإن الثقبين رقم 1 و32 يتواجدان بالقرب من محطة كهربائية ومحاطين بمواد متلاشية لأعمدة حديدية وخشبية، كما أن الثقب رقم 6 يتواجد بالقرب من محطة للمحروقات.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوكالة تقوم بإنجاز الأثقاب في غياب المعطيات الضرورية حول الأنشطة الممارسة بالمنطقة المحيطة بالمشروع. وفي هذا الإطار، فقد قامت الوكالة بإغلاق الثقب رقم 30 بسبب رداءة جودة مياهه بعدما قامت بإنجازه بالقرب من "مرجة الفوارات" التي تعاني من مستوى عال من التلوث بسبب استقبالها كميات كبيرة من المياه العادمة.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة بما يلي:

- **الحرص على الحصول على ترخيص وكالة الحوض المائي قبل إنجاز الأثقاب؛**
- **القيام بتسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري قبل إنجاز الأثقاب؛**
- **إحداث مختلف أنواع مدارات حماية الأثقاب؛**
- **إنجاز بنايات خاصة بالأثقاب تمكن من حمايتها من دخول الحيوانات الصغيرة؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة بهدف التوقف عن استغلال الأثقاب المعرضة لخطر التلوث.**

2. وضعية الخزانات وجودة المياه

تقوم الوكالة باستغلال 13 خزانا موزعين على خمسة مجمعات هيدروليكية، وتبلغ سعة التخزين 66.910 مترا مكعبا.

وقد مكنت عملية تقييم وضعية الخزانات وكذا جودة المياه المعبأة والموزعة من الوقوف على النقائص التالية:

➢ **ضعف في وتيرة تنظيف وتعقيم الخزانات المائية**

لوحظ أن الوكالة لا تقوم بتنظيف وتعقيم خزاناتها المائية بشكل منتظم. فمقارنة بما تنص عليه بعض المعايير الدولية كمدونة الصحة العمومية في فرنسا حيث تلزم بتنظيف الخزانات المائية على الأقل مرة واحدة في السنة، فإن وثيرة تنظيف وتعقيم الخزانات المائية للوكالة تبقى منخفضة.

فعلى سبيل المثال، فإن الخزان المرتفع ذي سعة 1.000 متر مكعب المتواجد بالمجمع الهيدروليكي "الو." والذي تم تنظيفه خلال شهر أبريل 2010، لم يتم تنظيفه وتعقيمه إلا في دجنبر 2015، أي بعد خمس سنوات وسبعة أشهر.

ومن جهته، فبعد تنظيفه خلال شهر يناير من سنة 2011، فإن الخزان المرتفع ذي سعة 1.000 متر مربع المتواجد بالمجمع الهيدروليكي "أ. و." لم يتم تنظيفه وتعقيمه إلا خلال شهر دجنبر 2015، أي بعد أربع سنوات وعشرة أشهر.

وينتج عن التأخر في تنظيف وتعقيم الخزانات المائية تكون ترسبات على جدران وسطح الخزانات، الشيء الذي يتسبب في تدهور جودة المياه الموزعة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن ضعف وتيرة تنظيف وتعقيم الخزانات المائية لا يسمح للوكالة بالقيام بصفة دائمة بتشخيص حالة هذه الخزانات، وبالتالي برمجة أشغال الإصلاح والتهيئة اللازمة عند الاقتضاء.

➢ **نقائص على مستوى عمليات تعقيم المياه بعد تنظيف الخزانات**

لوحظ أن الوكالة لا تخصص الوقت الكافي للتفاعل بين جدران الخزانات المائية والمواد المعقمة، وذلك خلال عمليات التعقيم التي تلي تنظيف الخزانات، مما من شأنه أن يتسبب في ضعف تعقيم الخزانات المائية بعد تنظيفها.

فحسب معطيات الوكالة، فإن هذه المدة محددة في 30 دقيقة بالنسبة للخزانين المرتفعين "أ.و." و"الو." وساعتين بالنسبة لباقي الخزانات. ويبقى تحديد هذه المدة غير مبني على المعايير المعتمدة في هذا المجال، من طرف الدليل المتعلق بتفتيش أنظمة التزود بالماء الصالح للشرب المنجز من طرف الوزارة المكلفة بالصحة، الذي يربط مدة التعقيم بعدة محددات كأبعاد الخزان ودرجة الحرارة والأس الهيدروجيني (PH).

وبالمقارنة مع تجارب دول أخرى، ففي فرنسا مثلا، حددت المدة المخصصة للتفاعل بين جدران الخزانات المائية والمواد المعقمة في 24 ساعة كحد أدنى من طرف وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة.

➢ **نقائص على مستوى مراقبة جودة المياه قبل إعادة تشغيل الخزانات**

تقتصر الوكالة على قياس مستوى الكلور وكذا درجة تعكر المياه، ولا تقوم بمراقبة الجودة البكترولوجية للمياه قبل إعادة تشغيل الخزانات المائية بعد تنظيفها وتعقيمها، وذلك خلافا لتوجيهات الدليل المنجز من طرف الوزارة المكلفة بالصحة المشار إليه سلفا. ومن شأن إعادة تشغيل الخزانات المائية قبل التأكد من جودة المياه أن يشكل خطرا على صحة المستهلك.

➢ **الضخ المباشر لمياه بعض الأثقاب في شبكة التوزيع**

لوحظ أن المياه المستخرجة من الأثقاب رقم 3 و28 و34 و36 يتم ضخها في شبكة التوزيع دون أن تمر عبر الخزانات المائية. ومن شأن هذه الوضعية، التي لا تتطابق مع مضمون دليل الوزارة المكلفة بالصحة المشار إليه أعلاه، أن تتسبب في تدهور حالة شبكة التوزيع وأن تأثر سلبا على جودة المياه الموزعة. فضخ المياه المستخرجة مباشرة في شبكة التوزيع لا يسمح بترسب المواد الصلبة العالقة ولا يعطي الوقت الكافي لمعالجة المياه بمادة الكلور قبل وصولها للمستهلك.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الضخ المباشر للمياه المستخرجة في شبكة التوزيع لا يسمح للوكالة بضبط مستوى ضغط المياه بالقنوات. فمن شأن تغير مستوى صبيب الأثقاب أن يتسبب في غياب أو نقص المياه لدى المستهلك في حالة ضعف الضغط، وتكسر قنوات المياه في حالة تجاوز مستوى الضغط الأقصى المسموح به.

➢ **تأخر في ترميم الخزانات المائية**

لوحظ أن الوكالة لا تقوم بإصلاح وترميم الخزانات بشكل منتظم على الرغم من الحالة المتردية لبعضها. فخلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2015 لم يتم ترميم أغلب الخزانات إلا مرة واحدة (خلال سنة 2013)، علما أن عملية بناءها وتشغيلها تمت قبل سنة 2003.

وعلى سبيل المثال، فإن الخزان المرتفع للمجمع الهيدروليكي "أولاد وجيه" الذي تم بناؤه وتشغيله سنة 1995 لم يخضع لأية عملية ترميم، وذلك على الرغم من حاجته إلى الإصلاح كما تبين ذلك نتائج عملية التشخيص الذي أنجزته الوكالة في 31 يناير من سنة 2011. وقد نتج عن غياب ترميم منتظم للخزانات المائية تدهور على مستوى البنايات وتآكل المعدات المعدنية.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة بما يلي:

- **الحرص على تنظيف وتعقيم وصيانة الخزانات المائية بشكل منتظم وكذا ضمان وقت كاف للتفاعل بين جدران الخزانات والمواد المعقمة المستعملة؛**
- **القيام بمراقبة جودة المياه قبل إعادة تشغيل الخزانات بعد تنظيفها؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل وضع حد للضخ المباشر للمياه من الأثقاب نحو شبكة التوزيع.**

3. شبكة توزيع الماء الصالح للشرب

➢ **غياب برنامج لتأهيل شبكة التوزيع**

لا تقوم الوكالة بوضع برامج من أجل تأهيل شبكة توزيع الماء الصالح للشرب تعطي الأولوية للمناطق التي تعرف أكبر عدد من التسربات وللقنوات التي تتميز بدرجة كبيرة من التهالك. وأمام هذا الوضع، فإن الوكالة تقتصر على

طلبات الأعوان المكلفين بعمليات الإصلاح من أجل القيام بتغيير قنوات الماء الصالح للشرب، وذلك في غياب أي برنامج محدد سلفا وأي تدخل استباقي. كما لوحظ أن أهم أشغال التأهيل التي همت شبكة توزيع الماء الصالح للشرب خصصت لتغيير قنوات المياه التي تعرضت لأضرار غير قابلة للإصلاح.

وهكذا، فإن الوكالة لا تعتمد على معطيات دقيقة من أجل بلورة برنامج لتأهيل شبكة توزيع الماء، وذلك على الرغم من توفرها على نظام معلومات غني بالمعطيات المتعلقة بمختلف قنوات المياه كالنوع والعمر والأبعاد وكذا نوع وعدد الإصلاحات التي خضعت لها.

- **تأخر في التدخل لإصلاح تسربات الماء**

بلغ عدد الإخبارات المتعلقة بتسرب المياه الصالحة للشرب التي تلقتها الوكالة 47.021، وذلك خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير من سنة 2010 إلى 31 دجنبر من سنة 2015.

وعلى الرغم من توفرها على نظام معلومات مخصص لتسجيل ومعالجة الإخبارات والشكايات الواردة من مصادر مختلفة، فإن الوكالة لا تتدخل في آجال قصيرة من أجل إصلاح التسربات المعلنة. فقد بين تحليل المعطيات المتعلقة بالتسربات والمسجلة بنظام المعلومات المذكور أن المدة المتوسطة لتدخل الوكالة من أجل إصلاح تسربات الماء قد بلغت يومين و11 ساعة و30 دقيقة خلال سنة 2012 مقابل يوم واحد وست ساعات خلال سنة 2015.ويرجع تأخر الوكالة في إصلاح التسربات إلى صعوبة تعبئة الشركة المكلفة بأشغال إصلاح هذه التسربات بشكل سريع وكذا إلى نقص الموارد البشرية والمادية المخصصة للمصلحة المعنية بهذه العمليات.

وينتج عن تأخر الوكالة في التدخل من أجل إصلاح التسربات هدر كميات كبيرة من الماء، الشيء الذي ينعكس سلبا على مردودية شبكة توزيع الماء الصالح للشرب.

- **نقص على مستوى معالجة الشكايات والإخبارات**

قامت الوكالة في العديد من المرات بتخصيص الموارد البشرية والمادية بشكل متكرر من أجل معالجة نفس الشكاية، حيث أن الأعوان لا يكتشفون أن الحادث موضوع الشكاية تمت معالجته إلا بعد التنقل إلى عين المكان.

وقد بينت معطيات نظام المعلومات أن عدد الشكايات والإخبارات المتعلقة بتسربات المياه التي تم إسنادها إلى فرق التدخل بشكل متكرر بلغت 381 من مجموع 9.799 شكاية وإخبار سنة 2012 مقابل 678 من مجموع 9.794 سنة 2015.

ويرجع تخصيص الموارد بشكل متكرر من أجل معالجة نفس الشكاية أو الإخبار بالأساس إلى نقص في المعلومات المحصلة من طرف الأعوان المكلفين باستقبال الشكايات من جهة، وإلى ضعف المعطيات المسجلة بالنظام المعلوماتي من طرف فرق التدخل والمتعلقة بنوعية الإصلاحات المنجزة وبمكان الحادث موضوع الشكاية من جهة أخرى.

وهكذا، ففي غياب مسطرة فعالة لمعالجة الشكايات والإخبارات، تبقى الوكالة غير قادرة على استعمال مواردها البشرية والمادية بشكل رشيد في هذا الشأن.

- **غياب مسطرة لتحيين الخريطة الرقمية للشبكة**

لوحظ أن الوكالة لا تقوم بتحيين الخريطة الرقمية لشبكة الماء الصالح للشرب بعد كل عملية توسيع أو تأهيل أو تغيير في مسار الشبكة. فباستثناء الشبكات المنجزة في إطار التجزئات السكنية الحديثة، فإن مختلف تدخلات الوكالة التي ينتج عنها تغيير في مسار الشبكة لا يتم تدوينها بالخريطة الممسوكة من طرف الوكالة.

وترجع هذه الوضعية إلى ضعف التنسيق بين قسم الأشغال المكلف بإنجاز تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ لمختلف عمليات التأهيل من جهة، وقسم الدراسات المكلف بتحيين خريطة شبكة توزيع الماء الصالح للشرب من جهة أخرى.

إن عدم القيام بتحيين الخريطة الرقمية للشبكة لا يسمح للوكالة بالتوفر على المعطيات المتعلقة بمواصفات مختلف قنوات الشبكة وخصوصا النوع والعمر والقطر، وهو ما من شأنه أن يحد من فاعلية تدخل الوكالة من أجل إصلاح أو تغيير القنوات.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة بما يلي:

- **الحرص على إنجاز أشغال تأهيل شبكة الماء الصالح للشرب في إطار برنامج محدد مبني على معطيات نظام المعلومات المتعلقة بمختلف عمليات الإصلاح المنجزة؛**
- **توفير الموارد البشرية والمادية الكفيلة بتقليص المدة اللازمة لإصلاح التسربات المائية؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحسين تدبير الشكايات والإخبارات المتعلقة بالتسربات المائية؛**
- **وضع مسطرة لتحديث الخريطة الرقمية للشبكة قصد ضمان ترشيد تدخلات الوكالة على مستوى مختلف مكونات شبكة توزيع الماء الصالح للشرب.**

4. نظام المراقبة والتسيير عن بعد

عرف نظام المراقبة والتسيير عن بعد عدة نقائص، وذلك منذ اعتماده سنة 2010 بمبلغ 5.610.948,40 درهم حتى توقفه عن الاشتغال سنة 2012. وقد مكن تقييم هذا المشروع من تسجيل الملاحظات التالية:

➢ ضعف على مستوى قيادة المشروع

لوحظ أنه لم يتم تدبير مشروع نظام المراقبة والتسيير عن بعد من طرف فريق للقيادة. فبعد الصعوبات التي اعترضت إنجاز المشروع، قامت الإدارة العامة للوكالة بإسناد قيادته إلى القسم المكلف بالكهرباء عوضا عن القسم المكلف بالماء. وبالإضافة إلى ذلك، وخلال مرحلة الاستغلال، تم إسناد تدبير النظام، من جديد، إلى القسم المكلف بالكهرباء. وقد نتج عن ضعف قيادة المشروع وكذا نقص على مستوى التكوين المخصص لأعوان وأطر الوكالة ضعف في ضبط هذا النظام إن على مستوى الصيانة أو على مستوى الاستغلال، الشيء الذي نتج عنه توقف كلي لهذا النظام، مما يعد خسارة مهمة للوكالة بالنظر إلى حجم الاستثمار الذي رصدته لإنجازه (5.610.948,40 درهم).

➢ نقص على مستوى تكوين الأعوان المكلفين بالنظام

لقد نصت الصفقة الخاصة بإنشاء نظام مراقبة وتسيير منشآت الماء الصالح للشرب على تكوين أعوان الوكالة لضمان استعمال النظام وصيانته. إلا أنه تبين أن هذا الهدف لم يتم تحقيقه. فحالات توقف النظام عن الاشتغال والأعطاب المتكررة التي تعرض لها لم تتم معالجتها من طرف أعوان الوكالة بالرغم من التكوينات التي تم رصدها في هذا الشأن. وبالإضافة إلى ذلك، فإذا كان دفتر الشروط الخاصة للصفقة المذكورة ينص على تخزين مجموع الرسائل المؤرخة مثل حالات الإنذار ومجموع الأحداث وتعليقات الأعوان، فإن زيارة المكتب المركزي لقيادة النظام بينت أن أعوان الوكالة غير قادرين على استخراج هذه المعطيات من أجل استعمالها.

➢ نقائص على مستوى عقود الاشتراك

قامت الوكالة باشتراكات تهم بطاقات معطيات (GSM DATA) خاصة بتشغيل نظام المراقبة والتسيير عن بعد مع نفس شركة الاتصالات التي كانت تربطها معها عقود خدمات الاتصالات الهاتفية. إلا أن هذه الاشتراكات تمت في إطار عقود تتضمن نفس بنود الاشتراكات الهاتفية.

هكذا، وبالرغم من كون اشتغال هذا النظام يبقى مرهونا بمستوى تغطية شبكة الاتصالات، فإن الوكالة لم تدرج في هذه العقود ما يضمن لها مستوى كاف لنقل المعطيات عن بعد، الشيء الذي أصبحت معه الوكالة عاجزة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لدى شركة الاتصالات المعنية لضمان اشتغال عادي للنظام بعد الصعوبات التي عرفها.

ثانيا. تدبير قطاع التطهير السائل

مكنت عملية تقييم تدبير مجال التطهير السائل من الوقوف على الملاحظات التالية:

1. التخطيط وبرمجة المشاريع

➢ تأخر في إنجاز المخطط المديري للتطهير السائل

قامت الوكالة بإبرام صفقة بمبلغ 4.145.892,00 درهم من أجل تحيين المخطط المديري للتطهير السائل لمدينة القنيطرة ومهدية مع الأخذ بعين الإعتبار المياه العادمة لجماعة سيدي الطيبي. إلا أنه بعد مرور ثلاث سنوات وشهرين من إعطاء انطلاقة هذه الصفقة، لم تنجز إلا المهمة الأولى من مجموع خمس مهام، في حين أن المدة المخصصة لمجموع هذه المهام محددة في 16 شهرا.

وقد بين تفحص مختلف محاضر الاجتماعات والمراسلات أن مصالح الوكالة لم تضع المعطيات المتوفرة لديها رهن إشارة الشركة المكلفة بالدراسة، وذلك خلافا لما ينص عليه دفتر الشروط الخاصة. وإضافة إلى ذلك، فإن التغييرات المتكررة في عناصر الفريق المكلف بمتابعة الدراسة تسببت في التأخر في إنجاز هذه الدراسة. حيث أنه بعد استجابة المكتب المكلف بالدراسة لملاحظات فريق المتابعة، تقوم هذه الأخيرة بتوجيه ملاحظات جديدة.

إن التأخر المسجل في تحيين المخطط المديري للتطهير السائل المنجز سنة 1998 لا يسمح للوكالة بالتخطيط لتطوير شبكتها من أجل مواكبة التطور العمراني من جهة، وأخذ القرارات التي تساعد على الحد من الاختلالات التي تعرفها شبكة التطهير السائل من جهة أخرى.

➢ غياب برنامج للرفع من الطاقة الاستيعابية لمحطات الضخ

لوحظ أن الوكالة لا تتوفر على برنامج يهدف إلى رفع الطاقة الاستيعابية لمحطات ضخ المياه العادمة، وذلك لمواكبة التطور العمراني وتزايد عدد السكان. وإذا كانت الوكالة قد صممت هذه المحطات على أساس أنه في حالة تجاوز الطاقة الاستيعابية، كما هو الحال بالنسبة للتساقطات المطرية القوية، يتم رمي المياه الزائدة على الطاقة الاستيعابية خارج الشبكة، فإن بعض هذه المحطات لم تعد قادرة على استيعاب مجموع المياه العادمة، وأصبحت تشكل بالتالي نقطا شبه دائمة لرمي المياه العادمة خارج الشبكة.

وعلى سبيل المثال، فإن محطة الضخ "الساكنية" ذات 166 لتر في الثانية كصبيب أقصى أصبحت نقطة لتصريف المياه العادمة ب"مرجة الفوارات" خلال ساعات الذروة، وذلك بسبب تزايد عدد سكان أحياء "لالة مريم" و"الوفاء" و"لعريبي".

وهكذا، فإن غياب تخطيط يأخذ بعين الإعتبار ارتفاع كميات المياه العادمة نتج عنه تصريف كميات مهمة من هذه المياه في "مرجة الفوارات" بسبب تجاوز الطاقة الاستيعابية لمحطات الضخ، مما يشكل خطرا على البيئة وعلى صحة الساكنة.

➢ غياب برنامج لتأهيل وإصلاح شبكة ومنشآت الصرف الصحي

لوحظ أن الوكالة لا تتوفر على برنامج للترميم الوقائي لشبكة ومنشآت الصرف الصحي. وقد همت أغلب التدخلات العمليات الإصلاحية التي قامت بها الوكالة نتيجة للحوادث التي عرفتها الشبكة كتدفق المياه العادمة خارج القنوات وتحطم القنوات وتعطل محطات الضخ وانحباس القنوات.

وفي هذا الإطار، بالرغم من توفرها على قاعدة للمعطيات تتعلق بمختلف الحوادث التي عرفتها الشبكة، فإن الوكالة لم تنجز أي برنامج يحدد المناطق والأحياء التي تحتاج إلى عمليات ترميم أو تأهيل شبكة التطهير السائل. وفي غياب برنامج للتدخلات الاستباقية لضمان اشتغال عادي لشبكة تصريف المياه العادمة، فقد عرفت محطات الضخ خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2015 عددا كبيرا من الأعطاب تطلبت 2.605 تدخلا من طرف الوكالة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة بما يلي:

- **تسريع عملية إنجاز المخطط المديري للتطهير السائل مع الحرص على ضمان تنسيق جيد مع الشركة المكلفة بالدراسة والقيام بتتبع دقيق للدراسات المنجزة؛**
- **الحرص على إنجاز عمليات تأهيل شبكة ومنشآت التطهير السائل في إطار برنامج محدد بناء على المعطيات المتعلقة بمختلف عمليات الترميم المنجزة.**

2. تقييم اشتغال شبكة التطهير السائل

➢ تكاثر نقط تصريف المياه العادمة في "مرجة الفوارات"

لوحظ تواجد إحدى عشر نقطة لتصريف المياه العادمة ب"مرجة الفوارات" دون أن تخضع لأية معالجة قبلية، وذلك خلافا لمقتضيات دفتر التحملات الخاص بتدبير قطاع التطهير السائل. وإذا كانت بعض النقط لا تعرف تصريفا للمياه العادمة إلا في حالات تعطل محطات الضخ أو تجاوز طاقتها الاستيعابية، فإن نقطا أخرى تم اتخاذها من طرف الوكالة لتصريف هذه المياه بشكل دائم.

وينتج عن رمي المياه العادمة دون معالجة قبلية تلوث "مرجة الفوارات" وتكاثر الحشرات المضرة وانبعاث الروائح الكريهة وكذا تلوث المياه الجوفية، مما يشكل خطرا على صحة ساكنة المدينة وخصوصا سكان الأحياء المحيطة بهذه المنطقة.

ويبقى توقف محطة الضخ "الحاج منصور" عن الاشتغال بعد تعرضها للسرقة بسبب غياب الحراسة وعدم قيام الوكالة بإصلاحها وإعادة تشغيلها، من أهم أسباب تلوث هذا الحوض المائي بسبب تصريف جميع المياه العادمة التي تستقبلها هذه المحطة.

➢ استعمال شبكة مياه الأمطار لتصريف المياه العادمة

في غياب شبكة للتطهير السائل بالأحياء غير المهيكلة "كالمخاليف" و"أولاد امبارك"، يتم رمي المياه العادمة بشبكة مياه الأمطار التي يتم تصريفها بالحوض المائي "مرجة الفوارات" مما يشكل مصدرا لتلوثها. وتشكل هذه الوضعية تعارضا مع مضامين النظام التقني لخدمة التطهير السائل من دفتر التحملات وخصوصا المادة 26 التي تمنع مزج المياه العادمة مع مياه الأمطار.

➢ ركود مياه الأمطار في المناطق المنخفضة ومخاطر الفيضانات

تعرف مدينة القنيطرة خلال الفترات المطيرة تجمع المياه في المناطق المنخفضة، مما يؤدي أحيانا إلى حدوث فيضانات.

وترجع هذه الوضعية، من جهة، إلى عدم قدرة القنوات المجمعة على استيعاب كميات مياه الأمطار بسبب صغر حجم قنوات تصريف المياه وارتفاع مستوى الترسبات فيها، ثم ضعف معدل تغطية مدينة القنيطرة بالبالوعات من جهة أخرى. وكما بينت الدراسة المتعلقة بتحيين المخطط المديري للتطهير السائل، فإن جميع الأحواض المائية لمدينة القنيطرة ومهدية تتميز بضعف على مستوى التجهيزات المخصصة لتجميع مياه الأمطار. فعلى سبيل المثال، من مجموع 21 بالوعة على مستوى القناة المجمعة (A) خلصت هذه الدراسة إلى اعتبار 19 بالوعة متلاشية وبالوعتين ذات ترسبات كبيرة.

➢ تسلم تجزئات سكنية دون أن تكون خدمة التطهير السائل عملية

قامت مصالح الوكالة بمشاركة جماعة القنيطرة وأطراف أخرى بعملية تسلم أشغال التجزئتين السكنيتين "ع" و"ح" رغم أن خدمة التطهير السائل غير مفعلة في هاتين التجزئتين، وذلك خلافا لما ينص عليه دفتر التحملات. فقد بينت زيارة تجزئة "ع" أن المياه العادمة راكدة بقنوات شبكة التطهير السائل بسبب عدم اشتغال محطة الضخ، الشيء الذي ينتج عنه روائح كريهة يمكن أن تشكل خطرا على صحة سكان هذه التجزئة.

وبتسلمها لأشغال التجزئتين، تكون الوكالة قد حررت المنعشين العقاريين من التزاماتهما وفتحت لهما إمكانية بيع البقع الأرضية دن أن تكون شبكة التطهير السائل عملية.

➢ قصور على مستوى عمليات تنقية الشبكة وإفراغ الحفر

على الرغم من أن جميع الأحواض المائية لمنطقة تدخل الوكالة تعرف انحباسات وتدفقات للمياه العادمة خارج الشبكة، فإن أشغال تنقية القنوات لم تتجاوز 20,69 في المائة سنويا من شبكة الصرف الصحي، وذلك خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015. وينتج عن انحباس القنوات بسبب ضعف عمليات التنقية إبطاء سرعة جريان المياه العادمة بقنوات الشبكة، مما يؤدي إلى انبعاث الروائح الكريهة.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن الوكالة لا تقوم بإفراغ إلا عدد قليل من الحفر على الرغم من العدد المرتفع للطلبات التي تتوصل بها في هذا الشأن، وذلك رغم أنها تقوم بانتظام باستخلاص الرسوم المتعلقة بخدمة التطهير السائل لدى هذه الفئة من الزبناء.

فإذا كانت أغلب هذه الحفر لا تحترم الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات المشار إليه سلفا، فإن عدد عمليات إفراغها يبقى ضعيفا، حيث لم تتجاوز نسبة الحفر التي تم إفراغها 8,90 في المائة سنة 2014 مقابل 10,05 في المائة سنة 2013.

➢ نقص على مستوى عمليات تنقية محطات الضخ

لوحظ أن محطات ضخ المياه العادمة لا تخضع لعمليات التنقية إلا مرة واحدة في السنة على الأكثر، وذلك بالرغم من عدم تجهيزها بالآليات التي تسمح بفصل الحبوب الرملية عن المياه. وينتج عن ضعف عمليات التنقية تآكل تجهيزات المحطات وتعدد أعطابها، الشيء الذي يتسبب في إضعاف قوة ضخ المحطات ويؤدي إلى اشتغالها لمدة أطول، مما يؤدي إلى استهلاك مفرط في الطاقة الكهربائية ويقلل من مدة حياة المضخات.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن عمليات تنقية محطات الضخ تشكل مصدرا للتلوث البيئي بالمنطقة. وعلى سبيل المثال، فبمناسبة عملية تنقية محطة الضخ "الشعبي" التي تستغرق سبعة أيام، يتم رمي مجموع المياه العادمة لهذه المحطة ب "مرجة الفوارات".

➢ بطء في التدخل لتسريح قنوات الصرف الصحي

لوحظ أن تدخلات الوكالة لتسريح قنوات تصريف المياه العادمة تتميز بالتأخر، وذلك بالرغم من الآثار السلبية التي تتعرض لها الساكنة بسبب انسداد القنوات وتصريف المياه العادمة خارج الشبكة. وقد بينت معطيات النظام المعلوماتي المخصص لتسجيل وتتبع الشكايات والإخبارات أن متوسط المدة الزمنية التي تستغرقها الوكالة من أجل تسريح الشبكة بلغ 10 أيام وساعتين، وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار عمليات التسريح المنجزة بعد تنقية وإصلاح قنوات ومنشآت شبكة التطهير السائل.

وترجع هذه الوضعية إلى البطء في تتبع ومعالجة الشكايات من جهة، وإلى ضعف الموارد البشرية والمادية المخصصة للمصلحة المعنية بهذه العمليات من جهة أخرى.

➢ بطء في تعويض أغطية فواهات الصرف الصحي المفقودة

لوحظ أن تدخلات الوكالة من أجل تعويض أغطية فواهات الصرف الصحي المفقودة تتميز بالبطء. فقد بينت معطيات النظام المعلوماتي الخاصة بالإخبارات والشكايات المتعلقة بأغطية الفواهات أن المدة المتوسطة الفاصلة بين تاريخ الإخبار باختفاء غطاء الفواهة وتاريخ تعويضه قد بلغت 76 يوما و14 ساعة، وذلك خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2010 إلى 31 دجنبر 2015.

وبالإضافة إلى الأخطار التي يشكلها غياب أغطية فواهات الصرف الصحي على السلامة الجسدية للسكان، فإنه يتسبب في انبعاث الروائح الكريهة ويعرض الفواهات لتساقط الأجسام الصلبة، الشيء الذي يصعب عمليات تدخل الفرق المكلفة بالصيانة ويتسبب في تصريف المياه العادمة خارج قنوات الشبكة.

➢ عدم فوترة الأشغال الخاصة بالأضرار الناجمة عن تدخلات جهات أخرى

لوحظ أن مختلف مكونات شبكة التطهير السائل للوكالة تتعرض لحوادث مختلفة بسبب الأشغال المنجزة من طرف شركات تعمل لحساب أطراف أخرى. وعلى سبيل المثال، فقد وصل عدد البالوعات المحطمة أو التي عرفت تدهورا بسبب هذه الأشغال إلى25 خلال سنة 2011 و39 خلال سنة 2014، كما تؤكد على ذلك محاضر العون القضائي المتعاقد مع الوكالة.

وعلى الرغم من الأضرار الناجمة عن هذه الحوادث، ومع أن المادة 21 من دفتر التحملات الخاص بتدبير قطاع التطهير السائل تضع مسؤولية الإصلاح على عاتق الجهة المتسببة في هذه الأضرار، فإن الوكالة تتحمل النفقات المتعلقة بأشغال إصلاح هذه الحوادث دون فوترتها على الأطراف المعنية.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لمختلف نقاط تصريف المياه العادمة ب "مرجة الفوارات"؛**
- **تحسين مستوى تجهيز شبكة مياه الأمطار والقيام بعمليات الإصلاح والتنقية اللازمة للحد من نقط تجمع المياه والحد من خطر الفيضانات؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من استعمال شبكة مياه الأمطار لتصريف المياه العادمة؛**
- **التأكد من الاشتغال الجيد لخدمة التطهير السائل قبل تسلم التجزئات السكنية؛**
- **القيام بشكل منتظم بتنقية محطات الضخ وقنوات شبكة التطهير السائل؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تدخل سريع من أجل تسريح قنوات الصرف الصحي وتعويض أغطية الفواهات المفقودة؛**
- **الحرص على فوترة النفقات المتعلقة بأشغال إصلاح الأضرار على الجهات المسؤولة عنها.**

3. تصريف النفايات السائلة للوحدات الصناعية

➢ عدم مراقبة النفايات السائلة للوحدات الصناعية

خلافا لما تنص عليه المادة 13 من دفتر التحملات الخاص باستغلال مرفق التطهير السائل، فإن الوكالة لا تتوفر على المعطيات الضرورية حول النفايات السائلة لمختلف الوحدات الصناعية. ولا تسمح هذه الوضعية للوكالة بالتأكد من مدى مطابقة هذه النفايات للشروط العامة التي وضعها دفتر التحملات من أجل تصريفها عبر شبكة التطهير السائل.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوكالة لا تقوم بزيارات لمراقبة مدى احترام هذه الوحدات الصناعية لشروط دفتر التحملات، وذلك على الرغم من الروائح الكريهة التي تنبعث من القنوات بالحي الصناعي والانسدادات المتكررة التي تعرفها شبكة الصرف الصحي بهذه المنطقة.

➢ عدم إنجاز تحليلات للنفايات الصناعية السائلة

خلافا لما تنص عليه المادة 17 من النظام التقني لمرفق التطهير السائل من دفتر التحملات، فإن الوكالة لا تقوم بتحليل النفايات السائلة للوحدات الصناعية من أجل التأكد من مدى احترامها للمعايير المنصوص عليها بدفتر التحملات. الشيء الذي لا يسمح لها بإلزام الوحدات باحترام القيم القصوى للمواد الملوثة قبل تصريفها بقنوات الصرف الصحي كما تحددها مقتضيات دفتر التحملات.

➢ غياب الإجراءات العقابية ضد الوحدات الصناعية المفرزة للنفايات السائلة الملوثة

بينت تحاليل المياه العادمة المنجزة في إطار الدراسات القبلية لبناء محطة معالجة المياه العادمة أن النفايات الصناعية السائلة التي يتم تصريفها عبر القناة المجمعة (A) لا تحترم المعايير المحددة في المادة 15 من النظام التقني لمرفق التطهير السائل من دفتر التحملات لتدبير قطاع التطهير السائل.

فقد بينت نتائج هذه التحاليل أن طلب الأوكسجين الكيميائي (DCO) وصل إلى 6.182 ميلغرام في اللتر الواحد بالنسبة للعينة المأخوذة بتاريخ 27 يوليوز 2011، في حين أن القيمة القصوى المسموح بها هي 1.000 ميلغرام في اللتر. كما بينت هذه النتائج أن الطلب البيولوجي من الأوكسجين (DBO5) قد تجاوز بالنسبة للعينة المأخوذة في 23 يوليوز 2011 ثلاثة أضعاف القيمة القصوى المسموح بها والمحددة في 500 ميلغرام في اللتر، حيث وصل إلى 1.871 ميلغرام في اللتر.

أما بالنسبة لمستوى المواد الصلبة العالقة (MES)، فقد تجاوز بشكل كبير القيمة القصوى المسموح بها والمحددة في 500 ميلغرام في اللتر، حيث سجلت العينة المأخوذة بتاريخ 24 يوليوز 2011 قيمة 8.367 ميلغرام في اللتر، أي 16 مرة القيمة القصوى المسموح بها.

وعلى الرغم من هذه التجاوزات المسجلة لمختلف القيم القصوى المسموح بها، فإن الوكالة لم تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل تحديد الوحدات الصناعية المسؤولة عن هذه التجاوزات، وبالتالي اتخاذ الإجراءات العقابية ضدها طبقا لما ينص عليه دفتر التحملات في هذا الباب، وخاصة المادة 21 من النظام التقني لمرفق التطهير السائل التي تنص على السحب الفوري لرخصة تصريف المياه غير المطابقة للمعايير المذكورة. كما أن المادة الثامنة من دفتر شروط التعريفات من دفتر التحملات الخاص بتدبير قطاع التطهير السائل قد منح للوكالة إمكانية فرض عقوبات على الوحدات الصناعية الملوثة لشبكة التطهير السائل.

هذا، وبالرغم من أن أغلب الوحدات الصناعية تشتغل في أنشطة ملوثة، فإن الوكالة لم تقم بإلزام هذه الوحدات باتخاذ محطات لمعالجة النفايات السائلة قبل رميها بقنوات التطهير السائل، وذلك خلافا لما ينص عليه دفتر التحملات.

➢ عدم تنقية القناة المجمعة للحي الصناعي

لوحظ أن الوكالة لم تقم بتنقية القناة المجمعة (A) التي تستقبل المياه العادمة والنفايات الصناعية السائلة منذ سنة 2009، وذلك بالرغم من كمية النفايات السائلة للوحدات الصناعية التي تستقبلها. فقد بينت الدراسة المتعلقة بتحيين المخطط المديري للتطهير السائل أن مستوى الترسبات يتجاوز 50 في المائة من علو القناة المجمعة (A)، وذلك على طول 793 مترا، أي ما يمثل 61 في المائة من هذه القناة. وقد نتج عن عدم تنقية هذه القناة تدهور حالتها، مما أدى إلى انتشار الروائح الكريهة بالمنطقة.

➢ رمي النفايات الصلبة والمواد الذهنية بشبكة التطهير السائل

لوحظ أن فوهات الصرف الصحي المتواجدة بالقرب من بعض المؤسسات الصحية والوحدات التجارية المنتجة للدهون والنشويات تعرف تدهورا كبيرا وتتعرض في الغالب إلى الانحباس، وذلك بسبب غياب التجهيزات المنصوص عليها بدفتر التحملات الخاصة فيما يتعلق بالفصل بين المياه العادمة من جهة والدهون والأجسام الصلبة من جهة أخرى.

ورغم حالات الانسداد العديدة التي تعرفها هذه الفوهات والخطر المحدق بالساكنة وبسلامة عمال تنقية الشبكة، فإن الوكالة لم تقم بأي إجراء من أجل إلزام الوحدات الصحية والتجارية المذكورة باعتماد التجهيزات الضرورية ووضع حد لرمي الأجسام الصلبة بشبكة التطهير السائل.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة بما يلي:

- **القيام بمراقبة وتحاليل النفايات السائلة للوحدات الصناعية التي يتم تصريفها بقنوات التطهير السائل للتأكد من مدى احترامها للمعايير المنصوص عليها بدفتر التحملات؛**
- **اتخاذ الإجراءات العقابية في حق الوحدات الصناعية المفرزة للنفايات السائلة التي تتجاوز المعايير المسموح بها؛**
- **العمل على منع المؤسسات الصحية والوحدات الصناعية من رمي الأجسام الصلبة بشبكة التطهير السائل.**

ثالثا. قطاع توزيع الكهرباء

تتكلف الوكالة بتزويد 542.000 نسمة قاطنة بمدينة القنيطرة وبلدية مهدية والجماعتين القرويتين سيدي الطيبي والحدادة بالكهرباء. وتبلغ شبكة التوزيع 571 كيلومترا فيما يخص الطاقة الكهربائية ذات التوتر المتوسط و1.939 كيلومتر بالنسبة للطاقة الكهربائية ذات التوتر المنخفض.

1. جودة ومردودية الشبكة الكهربائية

بالرغم من الاستثمارات الكبيرة التي قامت بها الوكالة بهدف تمديد وتجديد وصيانة الشبكة الكهربائية، فقد عرف تدبير توزيع الطاقة الكهربائية النقائص التالية:

➢ عدم وجود بدائل خلال فترات الانقطاعات المبرمجة الطويلة

من أجل القيام بأشغال تمديد وصيانة الشبكة الكهربائية قامت الوكالة بقطع التيار الكهربائي خلال 322 مرة ما بين سنتي 2010 و2014.

وعلى الرغم من كون هذه الأشغال تتطلب قطع التيار لمدة طويلة، فإن الوكالة لا تقوم بتوفير بدائل من أجل ضمان استمرار تزويد الزبناء بالطاقة الكهربائية، وذلك خلافا للمعايير المعمول بها في هذا المجال، وخصوصا المعيار الأوروبي "EN 50160(2010)" الذي يعتبر كل انقطاع للتيار فاق ثلاث دقائق انقطاعا طويلا ويستوجب حلولا بديلة لتزويد الزبناء.

➢ **نقص على مستوى معالجة الانقطاعات غير المبرمجة للتيار الكهربائي**

أظهر تحليل قاعدة المعطيات الخاصة بالشكايات كثرة الانقطاعات غير المبرمجة والتي تتجاوز مدتها ثلاث دقائق، حيث وصلت نسبة شكايات الزبناء التي همت جودة واستمرارية الكهرباء الموزعة بما فيها انخفاض وارتفاع التوتر الكهربائي 53 في المائة وذلك خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2015.

وعلى الرغم من أن هاته الانقطاعات قد تسبب خطرا على المعدات الكهربائية، إلا أن الوكالة لا تتدخل بشكل استعجالي. فعلى سبيل المثال، استغرقت المصالح التقنية للوكالة 11 يوما لإرجاع التيار الكهربائي الذي هم الشكاية المسجلة بتاريخ 22 فبراير 2011.

➢ **نقص على مستوى تدبير تقلبات التوتر والانقطاعات القصيرة**

تتعرض الشبكة الكهربائية لانقطاعات قصيرة واضطرابات متعددة في جودة التوتر الكهربائي، حيث سجلت الوكالة 930 حالة ارتفاع للتوتر و4.168 حالة انخفاض للتوتر نتج عنها تعويض 134 زبونا متضررا، وذلك ما بين سنتي 2010 و2014.

وبالرغم من أهمية الخسائر التي تنتج عن تقلبات التوتر الكهربائي، فإن الوكالة لا تتدخل بشكل سريع للحد من هذه الاضطرابات، حيث وصلت مدة التدخل إلى ثلاثة أيام بالنسبة للشكاية المسجلة يوم 20 يوليوز 2012.

كما أن الوكالة لا تتوفر على معطيات دقيقة حول جودة التوتر على مستوى الشبكة حتى يتسنى لها ضبط اضطرابات التوتر الكهربائي والحد من النتائج المترتبة عنها.

➢ **عدم ضبط الطاقة الضائعة على مستوى المحولات الكهربائية**

لا تقوم الوكالة بضبط ضياع الطاقة الناجم عن الحالة التي توجد عليها المحولات الكهربائية. إذ تنص المعايير الأوروبية "NF EN 18-50464"على أن المحولات الكهربائية يستحسن أن يتم تشغيلها بحمولة معقولة ما بين 40 و60 في المائة من حمولتها الممكنة. فإذا كانت الحمولة أكثر من 75 في المائة فيجب زيادة قوة المحول، بينما إذا كانت الحمولة أقل من 40 في المائة يجب تخفيض قوة المحول.

إلا أنه في غياب برنامج لتقويم قدرة كل محول وتكييف حمولته وفق المعايير المشار إليها أعلاه، فإن محولات شبكة التوزيع التابعة للوكالة تعرف ضياع كميات مهمة من الطاقة. فقد لوحظ، من خلال تحليل معطيات تقرير قياسات المحولات الكهربائية، الذي قامت به الوكالة في شتاء سنة 2015، أن 51 في المائة من المحولات تشتغل بأقل من 20 في المائة من طاقتها الإجمالية. هذا بالإضافة إلى وجود عدة محولات كهربائية مشغلة في غياب حاجة للطاقة كما هو الشأن بالنسبة لتجزئة "عصام" 3و4 و5.

2. مشاريع توسيع وتجديد الشبكة الكهربائية

استثمرت الوكالة في مشاريع تمديد وتجديد الشبكة الكهربائية المنجزة ما بين سنتي 2010 و2014 مبلغ 167 مليون درهم. وقد مكنت دراسة ملفات إنجاز هاته المشاريع من تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم تحيين الخريطة الرقمية للشبكة**

لا يسمح النظام المعلوماتي المتوفر لدى الوكالة من تدبير الشبكة الكهربائية بشكل جيد، حيث لا تمكن الخريطة الرقمية للشبكة من التعرف على جميع التدخلات التي قامت بها الوكالة وعلى الخصائص الدقيقة لجميع مكوناتها.

وتبقى الخريطة الرقمية المنجزة من طرف الوكالة مقتصرة على معطيات أولية وضعت بمناسبة إنجاز المخطط المديري للكهرباء سنة 2005 وكانت موضوع تحيينات قليلة لم تشمل كل مكونات الشبكة، الشيء الذي يجعل وضع خطط لتنفيذ الأشغال من طرف قسم الدراسات والبرمجة أمرا صعبا.

كما أن غياب تحيين منتظم لقاعدة المعطيات المتعلقة بمكونات الشبكة لا يساعد الوكالة على الاعتماد على عناصر دقيقة من أجل اتخاذ قرارات الاستثمارات اللازمة.

➢ **إنجاز مشاريع في غياب تطبيق المعايير المعتمدة بدفتر الشروط الخاصة**

على الرغم من أن دفاتر الشروط الخاصة للصفقات المتعلقة بأشغال توسيع وتجديد الشبكة الكهربائية تنص على ضرورة احترام مجموعة من المعايير، فقد تبين أن هذه الأخيرة غير متوفرة لدى الوكالة ولم يتم اعتمادها من المصلحة المكلفة بتتبع إنجاز الصفقات المبرمة. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالمعايير"NF C 15-100" المتعلقة بالمنشآت الكهربائية ذات التوتر المنخفض و"NF C 13-200" المتعلقة بالمنشآت الكهربائية ذات التوتر المرتفع و"NF C 14-100" المتعلقة بمنشآت الربط بالطاقة الكهربائية ذات التوتر المنخفض.

➢ عدم المصادقة على دفتر التحملات الخاص بتوزيع الكهرباء

لوحظ أنه لم تتم المصادقة على دفتر التحملات الخاص بتوزيع الكهرباء من طرف سلطات الوصاية. ولم يتم تحيينه منذ سنة 1972 بالرغم من أن منطقة التدخل عرفت توسعا مهما بإضافة جماعات قروية أصبحت تستفيد من خدمة الطاقة الكهربائية عن طريق الوكالة.

➢ إنجاز أشغال تجديد وتوسعة الشبكة الكهربائية في غياب تصاميم دقيقة للتنفيذ

يتطلب إنجاز أشغال تجديد وتوسعة الشبكة الكهربائية ذات التوتر المنخفض والمتوسط وجود تصاميم التنفيذ التي يقوم بإعدادها قسم الدراسات والبرمجة. لكن اتضح، من خلال تفحص عينة من هاته التصاميم، أن جلها عبارة عن رسم بياني مقتضب لا يساعد المصلحة المكلفة بالأشغال الخاصة بالشبكة الكهربائية على التعرف بسهولة على مسار الشبكة الباطنية وكذا بعض منشآتها. ومن شأن هذه الوضعية أن تتسبب في تأخير إنجاز الاشغال بالشبكة.

➢ نقص على مستوى إنجاز أشغال ترميم الطرق والأرصفة

تنص الوكالة في دفاتر الشروط الخاصة للصفقات التي تبرمها على ضرورة إنجاز الشركة نائلة الصفقة لأشغال ترميم الطرق والأرصفة بسبب مخلفات عمليات الحفر التي تتطلبها أشغال تجديد وتوسعة الشبكة الكهربائية. إلا أن بعض الصفقات لم تحترم فيها هاته المقتضيات، كما أن أشغال الترميم المنجزة تشوبها عدة عيوب كما تبين ذلك محاضر التتبع المنجزة من طرف مصالح الوكالة وكذا شكايات الساكنة. وعلى سبيل المثال، فإن نسبة إنجاز أشغال ترميم الطرق والأرصفة لم تتجاوز 1 في المائة بالنسبة للصفقة رقم 10/3001 و12 في المائة بالنسبة للصفقة 12/3213.
كما تجدر الإشارة إلى أن عدم إنجاز أشغال ترميم الطرق نتج عنه أداء الوكالة مبلغ 8 مليون درهم في إطار الرسم المفروض على إتلاف الطرق لفائدة جماعتي القنيطرة ومهدية.

➢ مراقبة غير كافية للأشغال

يظهر، من خلال تفحص ملفات الصفقات أن بعض الشركات لم تمتثل لما تنص عليه دفاتر الشروط الخاصة، وأن الوكالة لم تتخذ الإجراءات اللازمة. وعلى سبيل المثال، فقد عرفت الصفقتين رقم 10/3001 و11/3106 النقائص التالية:

- غياب دفتر الأوراش والتقارير الأسبوعية خلافا لما ينص عليه الفصلان 4 و5 من الصفقة؛
- استعمال مواد لإنجاز الأشغال في غياب الموافقة عليها من طرف الوكالة كما ينص عليه الفصل التاسع من الصفقة؛
- استعمال الشركة لخرسانة دون إخضاعها لتجارب المختبر ولموافقة الوكالة، وذلك خلافا لمقتضيات للمادة 10 من الصفقة؛
- عدم تتبع إنجاز أشغال ترميم الأرصفة والطرق.

3. تشغيل وصيانة الشبكة الكهربائية

مكنت مراقبة عمليات صيانة الشبكة والمعدات الكهربائية من تسجيل الملاحظات التالية:

➢ غياب برنامج لصيانة الشبكة

لا تتوفر الوكالة على برنامج سنوي أو متعدد السنوات لصيانة الشبكة الكهربائية، حيث تتميز عمليات الصيانة بغلبة التدخلات العلاجية المنجزة سواء عند وقوع الحوادث أو بعد حملات القياسات التي تقوم بها الوكالة مرتين في السنة.
إضافة إلى ذلك، لا تهم عمليات الصيانة جل مكونات شبكة التوتر المنخفض بما في ذلك الصناديق والأسلاك الباطنية والهوائية بالرغم من أنها تشكل أهم شبكة من حيث عدد الزبناء والمعدات الكهربائية.
وينتج عن عدم اعتماد برنامج للصيانة تدهور لمختلف مكونات الشبكة، مما يؤدي إلى ارتفاع عدد الأعطاب، حيث تشير معطيات الوكالة إلى انتقال عدد التدخلات الإصلاحية من 6.030 سنة 2013 إلى 8.320 سنة 2014.

➢ انعدام صيانة المراكز المملوكة للزبناء لتحويل التوتر المتوسط إلى توتر منخفض

تتوفر الشبكة الكهربائية على 857 مركزا لتحويل التوتر المتوسط، من بينها 624 مركزا في ملكية الوكالة و233 مركزا في ملكية الزبناء. إلا أن مراكز الزبناء والتي تشكل 27 في المائة من مجموع المراكز لا تتم صيانتها، الشيء الذي قد يؤدي إلى عيوب ونقائص في الشبكة.

➢ **نقائص في الاجراءات الأمنية لبعض مراكز تحويل التوتر المتوسط**

تقوم الوكالة سنويا بصيانة مراكز تحويل التوتر المتوسط، حيث تقوم بوضع آليات أمنية لضمان سلامة الأشخاص. إلا أنه تبين أن من بين 59 مركزا تتميز بإمكانية وصول الأشخاص إليها، لم تقم الوكالة باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأشخاص على مستوى 26 مركزا.

4. تدبير عمليات الربط بالكهرباء

بلغ معدل الربط بالكهرباء 96 بالمائة خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2014، مما يدل على المجهودات التي تبدلها الوكالة للحفاظ على هذا المعدل بالرغم من التزايد السكاني والتوسع العمراني في نفوذها الترابي. وقد أسفرت مراقبة هذا المحور عن النقائص التالية:

➢ **غياب برنامج لصيانة العدادات**

لا تتوفر الوكالة على برنامج لصيانة العدادات المتقادمة، حيث تقتصر أعمال الصيانة على العدادات موضوع شكايات الزبناء أو التي سجلت بها عيوب من طرف قارئي العدادات.

وقد تبين وجود عدادات شبكة التوتر المنخفض يعود تاريخ استعمالها إلى أكثر من 25 سنة، ولم تعرف أية صيانة، وذلك بالرغم من أن الوكالة تقوم بفوترة مصاريف صيانة العداد على الزبناء، والتي وصل مبلغها على سبيل المثال سنة 2014 إلى 18 مليون درهما بالنسبة لشبكة التوتر المنخفض. ومن شأن غياب برنامج للصيانة أن يعرقل مساعي الوكالة لتحسين مردودية الشبكة في ظل تقادم العدادات.

➢ **نقص في عدد المستخدمين المكلفين بوضع العدادات**

تقوم الوكالة بعدد كبير من عمليات وضع وتغيير وإزالة العدادات، وذلك بمعدل 50 عملية يوميا سنة 2013 و54 عملية سنة 2014. وعلى الرغم من العدد المرتفع لهذه العمليات، فإن الوكالة لا تتوفر إلا على أربعة مستخدمين مكلفين بوضع وإزالة العدادات، مما يسبب تأخرات هامة في ربط الزبناء وإزالة العدادات بعد فسخ عقود الاشتراك.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة بما يلي:

- **اتخاذ التدابير اللازمة لإيجاد بدائل خلال فترات الانقطاعات المبرمجة والطويلة؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لتخفيض عدد ومدة انقطاعات التيار الكهربائي غير المبرمجة والحد من تقلبات التوتر والانقطاعات القصيرة؛**
- **وضع نظام لتحيين الخريطة الرقمية للشبكة الكهربائية؛**
- **العمل على المصادقة على دفتر التحملات الخاص بتوزيع الكهرباء وتحيينه؛**
- **الحرص على دقة تصاميم التنفيذ لإنجاز أشغال تجديد وتوسعة الشبكة الكهربائية؛**
- **وضع برنامج محدد لصيانة الشبكة الكهربائية؛**
- **الحرص على صيانة مراكز الزبناء لتحويل التوتر المتوسط للتوتر المنخفض؛**
- **وضع برمجة لصيانة العدادات والرفع من عدد المستخدمين المكلفين بوضعها.**

رابعا. التدبير التجاري

1. الأشغال القابلة للاسترداد (Travaux remboursables)

وصلت المبالغ المفوترة من طرف الوكالة برسم الأشغال القابلة للاسترداد سنة 2013 حوالي 153 مليون درهم، حيث بلغ إجمالي الفاتورات المتعلقة بالكهرباء 83 مليون درهم، بينما بلغ مجموع فاتورات التطهير السائل 30 مليون درهم.

➢ **عدم تحيين بيانات الأثمنة**

لوحظ أنه على الرغم من موافقة الزبناء على بيانات الأثمنة بعد مدة طويلة من تاريخ إنجازها من طرف قسم الدراسات والتخطيط، فإن الوكالة لا تقوم بتحيين هذه البيانات بناء على معطيات صفقات الأشغال الخاصة بالربط.

فعلى سبيل المثال، بيانات الأثمان المتعلقة بالربط بشبكة الماء الصالح للشرب برسم سنة 2014، والتي تحمل الأرقام التالية: 9.471 و1.206 و718، لم تتم الموافقة عليها من طرف الزبناء إلا بعد مرور 407 يوما و372 يوما و366 يوما، على التوالي، من تاريخ إنجازها من طرف القسم المعني، ومع ذلك فإن الوكالة لم تقم بتحيينها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البيانات يتم إنجازها بناء على معطيات الصفقة المبرمة خلال السنة، بينما يتم إنجاز الربط في إطار الصفقة الخاصة بالسنة الموالية.

➢ تطبيق أثمنة مختلفة على نفس الخدمات المفوترة خلال نفس السنة

لوحظ أن الأثمنة المطبقة على نفس خدمات وأشغال الربط المنجزة من طرف الوكالة لفائدة الزبناء تعرف اختلافات مهمة. فعلى سبيل المثال، تمت فوترة ترميم الرصيف بالإسمنت بثمن 150 درهم في إطار بيان الأثمنة رقم 2014/54842 و400 درهم في إطار بيان الأثمنة رقم 2014/55426، علما أن هذه الأشغال تم إنجازها برسم نفس الصفقة (الصفقة رقم 13/2/2302). وإذا كان ثمن 400 درهم تم اعتماده بناء على معطيات النظام المعلوماتي للأثمنة، فإن طريقة اعتماد ثمن 150 درهم تبقى غير مبررة.

وبالنسبة لأشغال الربط بالطاقة الكهربائية ذات الضغط المنخفض، فإن الوكالة اعتمدت معطيات النظام المعلوماتي الخاص بالأثمنة لفوترة أشغال الربط المؤقت (باستعمال أسلاك 10x2 مليمتر مربع) بثمن 500 درهم في إطار بيان الأثمنة رقم 2014/61044، بينما قامت بفوترة نفس الأشغال بثمن جزافي حدد في 1.000 درهم بالنسبة لبيانات الأثمنة 56.831 و57.352 و57.361 برسم سنة 2014.

➢ قصور على مستوى تدبير تسهيلات الأداء

تقوم الوكالة بمنح تسهيلات للأداء سواء تعلق الأمر بالمنعشين العقاريين أو عمليات الربط بالشبكات بمختلف أنواعها أو على فواتير الاستهلاك.

وقد بين تفحص الملفات الخاصة بهذه التسهيلات أن هذه الممارسة نتج عنها عدم استخلاص الوكالة لمبالغ مهمة مستحقة قبل تاريخ 31 دجنبر 2015. وفي هذا الإطار، فإن المبالغ المستحقة وغير المستخلصة التي تتعلق بأشغال الربط بشبكتي الماء الصالح للشرب والكهرباء، خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2014، بلغت على التوالي، 327.750,00 درهم و656.069,00 درهم.

➢ فرض رسوم على الزبناء في غياب مصادقة الأجهزة المختصة

لوحظ أن الوكالة تقوم بفرض رسوم على الزبناء وذلك في غياب أي مداولات للهيئات التقريرية ودون مصادقة سلطات الوصاية، الشيء الذي يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 2.64.394 (بتاريخ 29 شتنبر 1964) بشأن المكاتب الجماعية التي تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي. وفي هذا الشأن، فقد قامت الوكالة بفرض "نفقات التسجيل وتكوين ملف التحفيظ العقاري" على الزبناء، وذلك في غياب مصادقة الأجهزة المختصة. وقد وصلت المبالغ المفوترة في هذا الإطار خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى نهاية سنة 2015 إلى 3.210.600,00 درهم.

كما أن الوكالة قامت بتحديد مبلغ 15 درهما كواجبات لدراسة ملفات الربط وفرضها على الزبناء في غياب مصادقة أجهزة الوصاية. وقد وصل المبلغ المحصل بهذا الشأن 778.335,00 درهم خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى نهاية سنة 2015.

➢ اعتماد أثمنة تفوق تلك المعتمدة بالنظام المعلوماتي

لوحظ أن أعوان الوكالة يملكون إمكانية الولوج إلى النظام المعلوماتي للتدبير التجاري مع إمكانية القيام بطريقة يدوية بالفوترة بأثمنة مختلفة عن الأثمنة المعتمدة بقاعدة بيانات هذا النظام، الشيء الذي لا يسمح للوكالة باستغلال المعطيات المتعلقة بأثمنة مختلف الخدمات والتجهيزات من أجل أداء المهام المنوطة بها بالتكلفة المناسبة.

فعلى سبيل المثال، وفي إطار أشغال الربط بالشبكة الكهربائية، قامت الوكالة بفوترة "عمود من الخشب ذو 10 متر" خلال سنة 2013 بثمن متوسط بلغ 2.357,50 درهم، في حين أن الثمن المعتمد بالنظام المعلوماتي للتدبير التجاري حدد في 1.439,32 درهم.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة بما يلي:

- **القيام بتحيين بيانات الأثمنة المتعلقة بالربط التي تم قبولها من طرف الزبناء بعد مدة طويلة من تاريخ إنجازها؛**
- **تطبيق نفس الأثمنة على الخدمات المتعلقة بالربط بالشبكات والمنجزة في إطار نفس الصفقة، مع الاعتماد في ذلك على الأثمنة الممسوكة بالنظام المعلوماتي للتدبير التجاري؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص المبالغ المستحقة على الزبناء المستفيدين من تسهيلات في الأداء؛**
- **التوقف عن فرض رسوم، على الزبناء، غير منصوص عليها في دفاتر التحملات وغير مصادق عليها من طرف سلطات الوصاية.**

2. فوترة الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل

بلغ عدد زبناء الوكالة عند نهاية سنة 2015 حوالي 144.109 مشتركا بالشبكة الكهربائية و122.004 بالنسبة للماء الصالح للشرب و119.708 بالنسبة للتطهير السائل.

وقد وصلت المبالغ المفوترة برسم بيع الطاقة الكهربائية سنة 2015 إلى 628,9 مليون درهم مقابل 182,5 مليون درهم بالنسبة للماء الصالح للشرب والتطهير السائل.

وقد مكن تقييم عمليات فوترة الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل من تسجيل الملاحظات التالية:

➢ تطبيق الأثمنة الخاصة بالاستعمال المنزلي على الاستعمال التجاري

لوحظ أن الوكالة تطبق على الزبناء ذوو الاستعمال التجاري الأثمنة المخصصة للاستعمال المنزلي. فقد بينت نتائج الإحصاء الخاص بحظيرة العدادات أن 418 مشتركا يستعملون الطاقة الكهربائية في أنشطة تجارية ويستفيدون من تطبيق تعريفات خاصة بالاستعمال المنزلي، وذلك خلافا لما ينص عليه دفتر التحملات. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالزبناء ذوي أرقام الاشتراك التالية: 200.730.245 و200.730.571 و200.732.079 و200.732.213. وتتسبب هذه الوضعية للوكالة في خسارة مالية تتمثل في الفرق بين التعريفة الخاصة بالاستعمال المنزلي والتعريفة المتعلقة بالاستعمال التجاري.

➢ عدم فرض الوكالة لضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني على أعوانها

لوحظ أن الوكالة لا تفرض ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني المرتبطة باستهلاك الطاقة الكهربائية على أعوانها، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 8.96 المتعلق بقانون المالية للسنة المالية 1997/1996. وعلى سبيل المثال، فقد وصل المبلغ الخاص بالرسم الخاص بالنهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني المستحق وغير المؤدى إلى الخزينة 258.838,00 درهم برسم سنة 2014.

➢ فوترة رسم النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني على زبناء غير خاضعين له

لوحظ أن الوكالة قامت بفوترة رسم النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني على الزبناء الذين لم تتعد الكمية المستهلكة الشهرية من الطاقة الكهربائية 200 كيلواط ساعة، وذلك في تجاهل لمقتضيات المادة 10 المكررة من القانون رقم 22.12 المتعلق بقانون المالية للسنة المالية 2012 التي تنص على إعفاء هذه الفئة من الزبناء.

وقد وصلت المبالغ غير المستحقة والمفوترة في هذا الشأن إلى 738.214,00 درهم بالنسبة للفاتورات المنجزة بعد تاريخ فاتح ماي 2012.

➢ تأخر غير مبرر في تعديل فاتورات الاستهلاك

لوحظ أن الوكالة تسجل تأخرات كبيرة من أجل القيام بتعديل الفاتورات التي تعرف اختلالات على مستوى الكميات المستهلكة. وعلى سبيل المثال، فإن الفاتورات التي تحمل الأرقام التالية: 2.226.523 و1.321.063 و3.082.614 و1348394 قد همت تعديل الكميات المستهلكة بالنسبة لعدد كبير من الأشهر وصل إلى 40 و39 و32 و30 شهرا على التوالي.

وقد تسببت هذه الوضعية في تراكم مبالغ مهمة زائدة عن الاستهلاك الحقيقي للزبناء، حيث لجأت الوكالة من أجل تصحيح هذه الوضعية إلى تخفيض قيمة الفاتورات بمبلغ 2.173.569,00 درهم سنة 2011 و1.378.605,00 درهم سنة 2012.

➢ تأخر في إنجاز أشغال الربط

على الرغم من أن مختلف الصفقات المتعلقة بأشغال الربط بشبكات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل تنص على أن أجل إنجاز هذه الأشغال، بما في ذلك إصلاح الطرق والرصيف، لا يتعدى أسبوعا، فإن تفحص عينة من هذه الصفقات قد بين تأخرات كبيرة على مستوى إنجاز هذه الأشغال. وعلى سبيل المثال، فإن المدة المستغرقة من تاريخ الأداء الجزئي أو الكلي للمبالغ الخاصة بشبكة الماء الصالح للشرب إلى تاريخ الربط قد وصلت إلى 433 يوما بالنسبة للزبون ذي بيان الأثمنة رقم 2014/56.565 و409 يوما بالنسبة للزبون ذي بيان الأثمنة رقم 2014/55.407.

➢ تأخر على مستوى معالجة طلبات فسخ عقود الاشتراك

لوحظ أن الوكالة تسجل تأخرا غير مبرر من أجل معالجة طلبات الزبناء لفسخ العقود المتعلقة بالاشتراك في الشبكات. فعلى سبيل المثال، وحسب معطيات الوكالة، فقد وصلت المدة الفاصلة بين تاريخ وضع طلب الفسخ وتاريخ الفسخ الفعلي للعقد إلى 1.813 يوما بالنسبة للزبون رقم 5.045.663 و683 يوما بالنسبة للزبون رقم 4.115.319.

➢ عدم تحيين اللائحة الخاصة بحقوق الولوج إلى الأنظمة المعلوماتية للتسيير التجاري والمحاسباتي

لوحظ أن الوكالة لا تقوم بتحيين اللائحة الخاصة بحقوق ولوج مختلف الأطر والأعوان إلى الأنظمة المعلوماتية المعتمدة، حيث إن انتقال الأطر والأعوان من قسم إلى آخر أو من مصلحة إلى أخرى لا يواكبه تحيين لحقوق الولوج إلى الأنظمة المعلوماتية الخاصة بتدبير المعطيات.

وعلى سبيل المثال، فإن رئيسة قسم المحاسبة التي تملك حق الولوج إلى النظام المعلوماتي للتدبير المحاسباتي، لا تزال محتفظة بحق الولوج إلى نظام التدبير التجاري. ومن شأن غياب تحيين حقوق الولوج إلى الأنظمة المعلوماتية أن يتسبب في تفحص هذه المعطيات وتغييرها من طرف أشخاص غير مؤهلين لذلك.

➢ فوترة أقل لواجبات التطهير السائل بالنسبة للزبناء ذوي التعريفة التفضيلية

من أجل فوترة الواجبات المتعلقة بالتطهير السائل، تقتصر الوكالة في تقييمها لكميات المياه العادمة على كمية المياه الصالحة للشرب المستهلكة من طرف الزبناء ذوي التعريفة التفضيلية، وذلك بالرغم من استعمال هؤلاء الزبناء لمياه الآبار وتصريفها بشبكة المياه العادمة. وتشكل هذه الوضعية تعارضا مع مضمون المادة السابعة من الجزء الثالث المتعلق بدفتر شروط التعريفات من دفتر التحملات الخاص بتدبير قطاع التطهير السائل.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة بهدف تعديل فاتورات الاستهلاك التي تعرف اختلالات وذلك في آجال معقولة؛**
- **وضع مساطر تسمح بمعالجة طلبات فسخ عقود الاشتراك في آجال معقولة؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حفظ وحماية المعطيات والقيام بصفة منتظمة بتحيين حقوق ولوج الأطر والأعوان إلى الأنظمة المعلوماتية لتدبير مختلف المعطيات؛**
- **الأخذ بعين الاعتبار كميات الماء المستهلكة والمستخرجة من الآبار من أجل فوترة واجبات التطهير السائل بالنسبة للزبناء ذوو التعريفة التفضيلية.**

II. جواب المدير العام للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بالقنيطرة

(نص مقتضب)

أولا. تدبير الماء الصالح للشرب

1. وضعية الأثقاب

➢ **إنجاز أثقاب في غياب ترخيص وكالة الحوض المائي**

جميع الأثقاب المستغلة حاليا من طرف الوكالة مصرح بها لوكالة الحوض المائي لسبو. كما أن الوكالة تصرح كل ستة أشهر بكمية المياه المنتجة. من جهة اخرى، جميع الأثقاب متوفرة على الرقم IRE المسجل لدى وكالة الحوض المائي لتمكينها من احتساب الإتاوة وكذلك مراقبة وتتبع مستوى الفرشة وجودة المياه المستخرجة.
وتطبيقا لما تنص عليه المادة 38 من القانون 10/95 ستحرص الوكالة مستقبلا على الحصول على الترخيص القبلي من أجل إنجاز الأثقاب.

➢ **إنجاز أثقاب قبل التسوية القانونية للوعاء العقاري**

الوضعية العقارية للأثقاب تتلخص فيما يلي:

- الأثقاب رقم 3 و4 و10 و14 و16 و17 و18 و28 تمت تسوية وضعيتها (تفويت أو احتلال مؤقت)؛
- الاثقاب رقم 2 و5 و6 و7 و9 و26 و27 هي في طور التسوية مع قسم الشؤون القروية (DAR)، والثقب رقم 15 في طور التسوية مع المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر وذلك بتحيين التصاميم مع ادخال مدار الحماية، وبرمجتها في ميزانية الوكالة برسم سنة 2017؛
- الثقب رقم 30 تم إغلاقه سنة 2009.

وفي هذا الصدد فإن هذه التسوية تعرف تأخرا ناجما عن مناقشة ثمن اقتناء الأراضي المرتفع كما هو مشار إليه في الرسالة رقم 1754 بتاريخ 18 أبريل 2013 التي تم إدراجها ضمن مرفقات الأجوبة السابقة.

من جهة اخرى، تحرص الوكالة على التسوية القانونية للوعاء العقاري قبل البدء في الاشغال كما هو الحال بكل من مركز التسليم للكهرباء الفوارات (أولاد يعيش) ومحطة معالجة المياه العادمة (STEP) كما تمت الإشارة إليه في توصياتكم.

➢ **عدم إنجاز مدارات الحماية لبعض الأثقاب**

من ضمن 14 ثقب المشار إليها والتي لا تتوفر على مدار حماية مباشرة المتمثل في البناية المحيطة بالثقب، نشير إلى أن:

- الثقب رقم 36 الموجود داخل مدار الحماية المقربة والثقب رقم 28 يتوفر أيضا على مدار حماية مباشرة؛
- الثقب رقم 38 الموجود بطريق الرباط والمنجز فوق أرض تابعة للمياه والغابات سيتم إنجاز مداري الحماية المباشر والمقرب حالما تتم تسوية وضعيته العقارية.

الأثقاب الاثني عشر المتبقية لا تتوفر على مدارات الحماية المباشرة ولكنها تتوفر على مدارات الحماية المقربة بحكم تواجدها داخل أسوار المنشآت التي أنجزت داخلها (مركبات هيدروليكية، أو داخل أسوار مراكز تحويل الكهرباء) وفي انتظار انجاز دراسات لتحديد المدارات ومصادر التلوث المحتملة، فإن الوكالة اتخذت إجراءات وقائية من أجل حماية نقط إنتاج الماء والمتمثلة في وضع الاسمنت (Cimentage) للطبقات العليا للأثقاب وتقوية إغلاق مداخل الأثقاب (Tête des forages) بواسطة صفائح حديدية مقواة.

➢ **نقائص على مستوى بنايات بعض الأثقاب**

قامت الوكالة بتحسين حالة البنايات المخصصة لحماية الأثقاب، وذلك بوضع شبابيك في النوافذ لمنع دخول أي حشرة من الخارج.
من جهة أخرى برمجت الوكالة بميزانية 2017 أشغال انجاز البنايات اللازمة لحماية تجهيزات الأثقاب التي لا تتوفر حاليا على مدار حماية مباشرة وكذا فصل غرف معالجة الماء بالكلور عن غرف معدات إنتاج الماء بالنسبة للأثقاب 4 و14 و25.
جدير بالذكر أن المراقبة اليومية لجودة الماء بنقط إنتاجه تؤكد عدم تعرضه لأي تلوث.

➢ استغلال أثقاب معرضة للتلوث

على الرغم من أن بعض الأثقاب التي تستغلها الوكالة توجد داخل المدار الحضري، فإن المتابعة اليومية لجودة الماء لم تبين أي تلوث من نوع بكتيري أو كيميائي.
كما أن العمق المهم لهذه الأثقاب ما بين 45,5 و72 م وحمايتها بالإسمنت وتغطية رؤوسها بغطاء من الحديد، تشكل حاجزا ضد مخاطر التلوث المحتملة.
فيما يخص الاثقاب 1 و32 وخاصة رقم 6، فإن الوكالة تقوم بتتبع خاص لجودة المياه المنتجة بهذه الاثقاب والذي تبين أنها لا تحتوي على أي تلوث من نوع بكتيري أو كيميائي.
وبالتالي تكون الوكالة قد اتخذت جميع الاجراءات اللازمة اتجاه الأثقاب المستغلة وخاصة 1 و6 و32.
ونشير إلى أن الوكالة في مرحلة تطوير خطة تدبير سلامة المياه (PGSSE)، بشراكة مع مندوبية الصحة والمكتب الوطني للماء ووكالة حوض سبو. ويعتبر هذا المشروع النموذجي الذي اختيرت مدينة القنيطرة لاحتضانه أداة تدبير تشغيلية موصى بها من طرف المنظمة العالمية للصحة، حيث تمكن من تدبير وقائي شامل لجودة المياه من نقط الإنتاج إلى غاية المستهلك، عبر إرساء ممارسات جيدة للاستغلال.
ومن المعلوم أن توصيات هذا المشروع، عند انتهائه، سوف تؤخذ بعين الاعتبار من طرف الوكالة.
من جهة أخرى وكما سبق الذكر، ستقوم الوكالة بإنجاز دراسة لتحديد مدارات الحماية لنقط إنتاج الماء وكذا المصادر المحتملة لتلوثها واتخاذ الإجراءات اللازمة بناء على توصيات هذه الدراسة. (...)

2. وضعية الخزانات وجودة المياه

➢ ضعف في وثيرة تنظيف وتعقيم الخزانات المائية

تقوم الوكالة بتنظيف وتعقيم الخزانات المائية مرة كل سنتين، باستثناء الخزانين المرتفعين "أ.أ" و"و." الذي لم تشملهم هذه العملية سنة 2013 لإكراهات الاستغلال التي تم تجاوزها سنة 2015، وقد تمت برمجة هاته العملية ابتداء من 2015 مرة كل سنة بصفة منتظمة.
وللإشارة، تقوم الوكالة بمراقبة مستمرة لمؤشرات جودة الماء عند مخارج الخزانات (درجة العكارة، مستوى الكلور، المعالم البكتريولوجية ...) تمكنها من أخذ التدابير اللازمة بشكل استباقي واتخاذ الإجراءات التصحيحية المتعلقة بتنظيف الخزانات.

➢ نقائص على مستوى عمليات تعقيم المياه بعد تنظيف الخزانات

تقوم الوكالة بعد عمليات تنقية الخزانات بتعقيمها وذلك بملئها جزئيا بالماء المشبع بالكلور لمدة كافية للتفاعل.
خلال عمليات التنظيف المنجزة من طرف الوكالة للخزانين المرتفعين "أ.أ" و"و."، حددت مدة التفاعل في 30 دقيقة وذلك لتسريع إعادة استغلال هذين الخزانين الاستراتيجيين.
ولقد أثبتت التجربة الميدانية الطويلة بأن هذه الطريقة تعطي نتائج جيدة فيما يخص عملية التعقيم ويرجع ذلك إلى:

- كون الخزانات تملأ بماء معقم سلفا ويحتوي على كلور متبقى؛
- مواصلة عملية التنظيف حتى تصبح درجة تعكر الماء في أدنى مستوياتها؛
- اتخاذ الاحتياطات اللازمة في مجال الصحة والنظافة خلال هذه الأشغال داخل وخارج الخزانات.

عند إتمام إنجاز أشغال تقوية التزويد بالماء من "عين طايشة" الجارية حاليا (وهي في مرحلتها الاخيرة)، ستتمكن الوكالة من عزل الخزانين المذكورين وتمديد مدة التفاعل مع ضمان استمرارية تزويد المنطقة التابعة لهما بالماء.

➢ نقائص على مستوى مراقبة جودة المياه قبل إعادة تشغيل الخزانات

عند نهاية أشغال التنقية والتعقيم على مستوى كل خزان، تقوم الوكالة بصفة منهجية بأخذ عينات لمراقبة نجاعة عملية التعقيم، وأهم المعلمات (paramètres) التي تتم مراقبتها مخبريا هي: درجة تعكر المياه والكلور المتبقي والبكتيريا المؤشرة للتلوث ونجاعة المعالجة.
كما هو معلوم، فإن نتائج التحليلات البكتيريولوجية لا يمكن الحصول عليها في أقل من 48 ساعة، ولكن التجربة الميدانية أثبتت أن الجودة البكتيريولوجية تتوقف على استمرارية تواجد الكلور المتبقى ونزول درجة تعكر الماء إلى أدنى مستوياتها. وبما أن الوكالة تحرص على توفر هذين الشرطين، إضافة إلى اتخاذ احتياطات الصحة والنظافة اللازمتين، تكون نتائج التحليلات البكتريولوجية دائما مضمونة. ولهذا لا تنتظر الوكالة مدة 48 ساعة لإعادة استغلال الخزانات.

➢ **الضخ المباشر لمياه بعض الأثقاب في شبكة التوزيع**

جميع الأثقاب التي تستغلها الوكالة تضخ مياهها في الخزانات باستثناء ثلاثة أثقاب (28 و34 و36) التي تم تحويل مياهها إلى خزان معمورة خلال شهر أكتوبر 2016 بعد انتهاء الأشغال الخاصة بذلك.

➢ **تأخر في ترميم الخزانات المائية**

جميع خزانات الوكالة قد تم ترميمها سنة 2013 في إطار الصفقة رقم 2012/11 ماعدا الخزان المرتفع 1000 متر مكعب "أ.أ"، وذلك راجع للصعوبات في الاستغلال إذا تم عزله والقيام بأشغال الترميم.

وتعتزم الوكالة مستقبلا برمجة ترميم الخزان المرتفع السالف الذكر، عند اتمام إنجاز اشغال تقوية التزويد بالماء من "عين طايشة" الجارية حاليا، والتي ستمكن الوكالة من عزل الخزان المذكور لصيانته مع ضمان استمرارية تزويد المنطقة التابعة له بالماء.

كما ستقوم الوكالة خلال سنة 2017، بالقيام بتشخيص معمق من طرف مختبر مختص في مجال الهندسة المدنية، وذلك لتفحص الحالة البنيوية واستخلاص التدابير المحتملة اللازم إنجازها.

3. شبكة توزيع الماء الصالح للشرب

➢ **غياب برنامج لتأهيل شبكة التوزيع**

تتوفر الوكالة على برنامج لتأهيل شبكة توزيع الماء الصالح للشرب الذي أعد في إطار دراسات تحيين المخطط المديري المنجز سنة 2013، والذي نص على استعجالية مجموعة من الأشغال والتي هي في المرحلة الأخيرة من إنجازها. من جهة أخرى قامت الوكالة ببرمجة دراسة تحديد أماكن تجديد قنوات شبكة توزيع الماء، والتي تهدف إلى تقييم الأشغال المستعجلة المنجزة والمتعلقة بتغيير قنوات الماء في إطار برنامج تأهيل الشبكة المذكور أعلاه، وكذلك من أجل توضيح الرؤية في اختيار وتحديد أماكن تغيير القنوات المعلنة في إطار الشطر الأول لبرنامج تأهيل الشبكة. وذلك بناء على المعطيات المتوفرة في البرنامج المعلوماتي (.S) ، فيما يخص نوع وعدد الإصلاحات المتكررة زيادة على عمر القنوات .... إلخ.

وزيادة على برنامج تأهيل الشبكة المذكور سابقا، تقوم الوكالة بعملية ترميم جزئي للقنوات بناء على ملاحظات الأعوان المكلفين باستغلال الشبكة، حيث تقوم الوكالة بمعاينات ميدانية لهذه القنوات تمكن من معرفة حالة القنوات وعمقها ونوعها وعمرها ونوع وعدد الإصلاحات المتكررة التي عرفتها هذه القنوات.

➢ **تأخر في التدخل لإصلاح تسربات الماء**

تتوفر الوكالة على فرقها الخاصة وكذا فرق الشركة المناولة مما يوفر لها موارد بشرية ولوجستيكية كافية تمكنها من إنجاز الأشغال المتعلقة بإصلاح التسربات في آجال معقولة.

ويعتبر تقليص مدة التدخل لإصلاح التسربات المائية من أولويات الوكالة، ولهذا فإن معدل مدة التدخل تم تقليصه من يومين و11 ساعة سنة 2012 الى 19,6 ساعة خلال ستة أشهر الأولى لسنة 2016 (أقل من يوم واحد). للإشارة فإن المدة الحقيقية للتدخل من أجل إصلاح التسربات أقل مما هو مسجل في البرنامج المعلوماتي وذلك راجع إلى المدة الفاصلة بين تسجيل الشكاية والإغلاق النهائي للشكاية بعد نهاية الأشغال، والذي يتم غالبا في آخر اليوم.

➢ **نقص على مستوى معالجة الشكايات والإخباريات**

تتم معالجة الشكايات المتعلقة بتسربات الماء بواسطة فرق التدخل الموزعة على جميع مناطق المدينة، حيث تتدخل كل فرقة في مجال محدد، وتحصل على الشكايات من طرف مركز الاستقبال.

وبهذه الطريقة، يسهل على الفرق التعرف على "الشكايات متكررة التسجيل" في عنوان محدد، وبالتالي لا تنتقل إلى نفس العنوان أكثر من مرة.

➢ **غياب مسطرة لتحيين الخريطة الرقمية للشبكة**

وفقاً لما تم ذكره في ملاحظتكم فيما يتعلق بالتجزئات السكنية الحديثة، فإن الوكالة تقوم وبشكلٍ منتظم، بتحيين الخريطة الرقمية لشبكة الماء الصالح للشرب.

بالنسبة لباقي الأشغال، وفي غياب مسطرة محددة ودقيقة، فإن التصاميم النهائية للأشغال المنجزة المسلمة للوكالة لا يتم أخذها بعين الاعتبار في تحيين الخريطة الرقمية، لذا فالوكالة بصدد وضع مسطرة دقيقة تلزم جميع الأطراف من أجل التمكن من تحيين الخريطة الرقمية للشبكة بشكلٍ منتظم. (...)

4. نظام المراقبة والتسيير عن بعد

➢ **ضعف على مستوى قيادة المشروع**

خلال مرحلة تنفيذ الأشغال واستغلال هذا المشروع، تم تعيين أطر قسم الأشغال والاستغلال للكهرباء لقيادة المشروع نظرا لتوفرهم على خبرة كبيرة في مجال تقنيات التحكم عن بعد ولكونهم يستغلون مكتب المراقبة والتحكم عن بعد لشبكة توزيع الكهرباء.

وفيما يخص التعثر الذي عرفه المشروع، فإنه راجع إلى مشاكل وسيلة الاتصال (GSMDATA)، حيث قامت الوكالة بتغييرها من النوع GSMDATA إلى النوع اللاسلكي (RADIO) مع الاحتفاظ بكل الأجهزة والمعدات للنظام السابق وتمديد المراقبة والتحكم عن بعد في عدة نقط جديدة وذلك في إطار الصفقة رقم 14/2407.

➢ **نقص على مستوى تكوين الأعوان المكلفين بالنظام**

تم تكوين الاعوان من أجل تسيير وصيانة نظام التحكم عن بعد داخل الوكالة على ثلاث مراحل، وذلك في إطار الصفقة الخاصة بإنشاء نظام المراقبة عن بعد.

الأعوان الذين شملهم هذا التكوين هم: "إ.م" و"م.ل" و"ح.غ". وتبعا لهذا التكوين، قام الأعوان طيلة مدة استغلال هذا النظام ب:

- استخراج واستغلال المعطيات المخزنة التي تتعلق بالأثقاب المائية والخزانات وجودة الماء (مستوى الماء، الصبيب، الضغط، الكلور المتبقي... (؛
- الزيادة، التغيير وتوسيع الرسوم البيانية وقاعدة المعطيات داخل البرنامج (.T) ؛
- برمجة أجهزة التحكم عن بعد.

➢ **نقائص على مستوى عقود الاشتراك**

خلال اشتغال نظام المراقبة والتحكم عن بعد منذ بدايته، كانت كل الاتصالات ما بين المركز ومنشآت التوزيع تتم بطريقة عادية.

وعند انتقال شركة الاتصالات المتعاقد معها إلى (3G) بدأت الاختلالات والمشاكل تظهر على مستوى الاتصالات. ولمعالجة هذا الوضع قامت الوكالة بمراسلة هذه الشركة عبر عدة شكايات وإرساليات بدون نتيجة، مما دفع الوكالة الى استبدال طريقة الاتصالات الى اللاسلكية (RADIO).

ثانيا. تدبير قطاع التطهير السائل

1. التخطيط وبرمجة المشاريع

➢ **تأخر في إنجاز المخطط المديري للتطهير السائل**

جميع المعطيات المتوفرة لدى الوكالة، بما فيها التصاميم، قد وضعت رهن إشارة الشركة المكلفة بتحيين المخطط المديري للتطهير السائل بتاريخ 21 دجنبر 2012.

فالتأخر المسجل في تحيين المخطط المديري للتطهير السائل، يعود أساسا لعدم قيام الشركة المذكورة بدراسة جميع الجوانب التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة. وقد تبين ذلك من خلال التقارير والملفات المؤقتة المقدمة للوكالة بتاريخ 28 يونيو 2013.

ونظرا للصعوبات والمعيقات التي واجهتها عملية تحيين المخطط المديري للتطهير السائل، وبعد تقديم الشركة المكلفة بالدراسات بطلب فسخ العقدة مع الوكالة، ارتأت هذه الأخيرة بالرد الإيجابي على الطلب، وتم فسخ العقدة بتاريخ 30 يونيو 2016 وإطلاق طلب عروض جديد من أجل إتمام تحيين المخطط المديري للتطهير السائل مع الأخذ بعين الاعتبار المهمة الأولى المنجزة من طرف الشركة السابقة.

➢ **غياب برنامج للرفع من الطاقة الاستيعابية لمحطات الضخ**

عندما تم تفويض قطاع التطهير السائل للوكالة، كانت جميع محطات الضخ معطلة، لذلك قامت الوكالة بإعادة هيكلتها.

في سنة 2010، قامت الوكالة بدراسة من أجل تجديد وتقوية محطتي الضخ الساكنية والحاج منصور، هذه الدراسة أوصت بوضع مضخة ذات صبيب إجمالي 166 ل/ث على مستوى محطة الضخ الساكنية وإنشاء مفرغ مياه الأمطار بمدخل هذه المحطة من أجل تفريغ الكميات الزائدة من المياه في مرجة الفوارات. من جهة أخرى، وفي إطار تحيين المخطط المديري للتطهير السائل والدراسات القطاعية، تقوم الوكالة بدراسة النقائص المحتملة على مستوى جميع محطات الضخ مع اقتراح الحلول الناجعة لها.

حاليا تشتغل محطة الضح الساكنية بشكل طبيعي بعد تعويض مضخة قديمة بأخرى مماثلة جديدة بنفس الصبيب.

➢ **غياب برنامج لتأهيل وإصلاح شبكة ومنشآت الصرف الصحي**

التدخلات التي تنجزها الوكالة على مستوى محطات الضخ، منها ما يدخل في إطار الترميم الاستباقي (فحص التجهيزات الكهربائية والإلكتروميكانيكية) ومنها ما هو إصلاحي.

وقد كانت الوكالة تعتمد بشكل كبير في برامج الترميم على المعطيات الميدانية المستقاة من طرف الفرق التقنية، لكن انطلاقا من سنة 2015 شرعت الوكالة في إنجاز دراسات قطاعية والتي تهدف إلى إيجاد حلول تقنية للمشاكل التي تعرفها الشبكة وخاصة داخل الأحياء ومحطات الضخ ذات الصلة.

تجدر الإشارة إلى أن العدد المذكور، أي 2.605، يتعلق بعدد التدخلات من أجل الصيانة الوقائية (وليس عدد الأعطاب)، والتي لا تتطلب دائما توقف محطات الضخ. بصيغة أخرى هذه التدخلات لا يترتب عن مجملها قذف المياه العادمة في مرجة الفوارات، وإنما البعض منها (مثال: صيانة دولاب التحكم، تغيير دارة كهربائية والذي يحتاج لبضعة دقائق فقط). (...)

2. تقييم اشتغال شبكة التطهير السائل

➢ **تكاثر نقط تصريف المياه العادمة في "مرجة الفوارات"**

عندما تم تفويض قطاع التطهير السائل للوكالة، كانت الشبكة تعاني من عدة اختلالات، نخص بالذكر، القذف المباشر والمستمر للمياه العادمة في مرجة الفوارات. هذا الأمر كان له مسببات:

- عدم اشتغال محطات الضخ؛
- نظام التطهير السائل الذي كان معتمدا والذي اتخذ مرجة الفوارات كمصب للمياه العادمة.

وفور تسلمها تسيير هذا المرفق، قامت الوكالة ب:

- ترميم وإصلاح جميع محطات الضخ (التي كانت معطلة) متفادية بذلك قذف مياهها العادمة في مرجة الفوارات بشكل دائم؛
- حذف نقطة القدف "العصام" بداية سنة 2016؛
- بالنسبة لنقطة القذف "الحاج منصور" سيتم حذفها مباشرة بعد انتهاء أشغال إنجاز محطة الضخ الحاج منصور.

بالنسبة لباقي نقط القذف بشكل دائم ("ح.ر" و"أ.ع" و"ع.س") ستتم معالجتها في إطار المخطط المديري للتطهير السائل الذي هو في طور التحيين.

➢ **استعمال شبكة مياه الأمطار لتصريف المياه العادمة**

إن الوضعية المؤقتة للتطهير السائل بحي "أ.م" وحي "الم" ناتجة عن عدم استكمال أشغال التجهيز بشبكة التطهير السائل من طرف مؤسسة "ع".

أ. حي "أ.م"

شبكات تصريف مياه الأمطار التي توجد بمحاذاة هذا الحي (في طور التجهيز)، والتي تقوم أيضا بتصريف المياه العادمة (الآتية من هذا الحي والتي تنساب على سطح الأرض حتى تصل إلى بالوعات (Grilles et avaloirs)) متصلة بدورها بقناة قديمة تمر وسط الطريق والتي تحمل هذه المياه باتجاه القناة "F" (وليس مرجة الفوارات).

ب. حي "الم"

هذا الحي يوجد في طور التجهيز وعملية ربط البنايات بشبكة تصريف المياه العادمة لم تبدأ بعد (لأسباب لا علاقة لها بالوكالة)، ولهذا فإن بعض الساكنة تقوم بالربط بطريقة غير شرعية في شبكة تصريف مياه الأمطار.

ولمواجهة هذه الظاهرة، تقوم الوكالة بأبحاث ميدانية للحد من هذه الظاهرة على غرار ما تفعله في باقي الأحياء الأخرى. هذا المشكل سيتم حله بصفة نهائية بعد انتهاء عملية إعادة الإيواء وتهيئة هذه الأحياء.

➢ **ركود مياه الأمطار في المناطق المنخفضة ومخاطر الفيضانات**

إن شبكة التطهير السائل التي تم تفويض تدبيرها إلى الوكالة في دجنبر 2003 معظمها أحادي ووعيا منها بالاختلالات التي تعرفها هذه الشبكة، عملت الوكالة على إنجاز توصيات المخطط المديري لسنة 1998. من جهة أخرى تقوم الوكالة ببرمجة سنوية لأشغال ترميم وتقوية شبكة التطهير السائل كما هو الشأن بالنسبة للسنة الجارية، حيث برمجت أشغال حذف بعض النقط السوداء بناء على دراسة قطاعية أنجزتها خلال الفترة 2015-2016.

أما بالنسبة لقلة عدد بالوعات تصريف مياه الأمطار ستتم معالجة هذه المسألة بشكل شامل في إطار المخطط المديري والدراسات القطاعية، وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة تقوم بصفة مستمرة بوضع بالوعات في نقط تجمع مياه الأمطار

التي يتم رصدها أثناء التساقطات المطرية.

ملاحظة: تتم تنقية البالوعات بصفة مستمرة (4.660 وحدة تمت تنقيتها سنة 2015 و7000 وحدة مبرمجة خلال الموسم المطري 2017/2016).

➢ **تسلم تجزئات سكنية دون أن تكون خدمة التطهير السائل عملية**

تجدر الإشارة إلى أن تسليم التجزئات السكنية، لا يتم إلا بعد التأكد من التشغيل الجيد لشبكة التطهير السائل.

وفيما يخص تسليم تجزئتي "ع" و"ح"، فقد تم تحت طلب السلطة المحلية وجماعة القنيطرة سنة 2011، وذلك تبعا لعدة شكايات للمستفيدين من هذه التجزئة من أجل تمكينهم من مباشرة بناء بقعهم. وقد شاركت الوكالة في لجنة التسليم بعد أن تأكدت من إنهاء أشغال شبكة التطهير السائل وكذا أدائها العملي لوظيفتها (شبكة الصرف الصحي + محطة الضخ).

بالنسبة لتجزئة "ع"، فإن شبكة المياه العادمة بما فيها محطة الضخ تشتغل حاليا بشكل طبيعي، أما شبكة المياه المطرية فإن مؤسسة "ع" قد شرعت في إنجاز الحل التقني التصحيحي للمشكل الذي كان مطروحا.

أما بالنسبة لتجزئة "ح"، فإن شبكة التطهير تشتغل حاليا في المناطق المجهزة، وهناك تعهد من مؤسسة "ع" بإنهاء أشغال تجهيز المنطقة التي لم يتم إخلاءها بعد من دور الصفيح وذلك فور إخلائها.

➢ **قصور على مستوى عمليات تنقية الشبكة وإفراغ الحفر**

أبانت عمليات تنقية الشبكة التي تقوم بها الوكالة سنويا بشكل موجه ودقيق عن فعاليتها. ويتم اختيار القنوات على أساس معلومات واردة من فرق الصيانة وكذا المعطيات المتوفرة على مستوى النظام المعلوماتي. ومع توالي السنوات يلاحظ بأن شبكة تصريف المياه تتحسن من سنة إلى أخرى.

فيما يخص "الحفر الصحية"، فإن عملية تفريغها تتم تحت طلب الزبناء وليس بشكل عفوي. فخلال سنتي 2014 و2015 مثلا قامت الوكالة بمعالجة جميع شكايات تفريغ "الحفر الصحية".

➢ **نقص على مستوى عمليات تنقية محطات الضخ**

تتم تنقية وصيانة محطات الضخ من طرف فرق الوكالة وكذا فرق الشركة المتعاقد معها. وتجدر الإشارة إلى أن فرق الوكالة تقوم بزيارة يومية لكل محطات الضخ، من أجل المراقبة والصيانة، ولذا فإن التردد المعمول به سنويا في تنقية محطات الضخ يعتبر كافيا. وتحرص الوكالة على التقليص من مدة التدخل على مستوى هذه المحطات من أجل خفض تفريغ كمية المياه العادمة في المجال الطبيعي أثناء عملية التنقية.

➢ **بطء في التدخل لتسريح قنوات الصرف الصحي**

قامت الوكالة بمجهودات لتقليص مدة التدخل، حيث وصل حاليا معدل المدة الزمنية المستغرقة في معالجة الشكايات إلى يوم واحد ونصف.

➢ **بطء في تعويض أغطية فواهات الصرف الصحي المفقودة**

تقوم الوكالة بتعويض أغطية فواهات الصرف الصحي في آجال معقولة رغم الإكراهات التي تعاني منها جراء ظاهرة السرقة، والتي قدرت خلال موسمي 2015 و2016 ب 320 وحدة.

➢ **عدم فوترة الأشغال الخاصة بالأضرار الناجمة عن تدخلات جهات أخرى**

تتوفر الوكالة على جميع المعاينات الخاصة بالأضرار الناجمة عن تدخلات جهات أخرى، التي تلحق الضرر بشبكة التطهير السائل، معززة بمحاضر المفوض القضائي، وقد شرعت في فوترة الخسائر على غرار ما يتم في قطاعي الماء والكهرباء. (...).

3. تصريف النفايات السائلة للوحدات الصناعية

(...)

يجب التذكير بما يلي:

- تم تفويض تسيير مرفق التطهير السائل إلى الوكالة في دجنبر 2003؛
- الشبكة والمنشآت التي فوتت للوكالة آنذاك كانت في حالة سيئة؛
- حجم الاستثمارات واشغال الهيكلة والتوسعة تحتاج مجهودا كبيرا من الناحية المادية وكذا مدة الإنجاز ؛
- معظم الوحدات الصناعية كانت موصولة بشبكة التطهير السائل.

نظرا لهذه المعطيات، فإن الوكالة قامت ببرمجة الاستثمارات في هذا القطاع على أربعة أشطر بحسب الأولوية وتوصيات المخطط المديري ونتائج الدراسات القطاعية.

ووعيا منها بأهمية وخطورة النفايات السائلة الصناعية التي تقذف في الشبكة، قامت الوكالة بتخصيص الشطر الرابع من البرنامج الكبير للتطهير السائل لمشروع المساهمة في الحد من تلوث واد سبو، كما قامت خلال سنة 2016 بإطلاق دراسة "الحد من التلوث الصناعي" والتي من أهدافها الرئيسية، نذكر:

- دراسة تشريعية تخص الإطار القانوني العام في علاقته مع التطهير السائل والتنقية والمحافظة على الموارد الطبيعية؛
- تقديم القطاعات الحيوية بالمدينة ومنتجاتها الصناعية؛
- إحصاء جميع الوحدات الصناعية الموصولة بشبكة التطهير السائل؛
- تحقيق ميداني على مستوى الوحدات الصناعية الملوثة؛
- تشخيص شبكة التطهير السائل الصناعية؛
- تقييم من ناحية الكمية والخاصية للمقذوفات الصناعية؛
- اقتراح أنواع من المعالجة الأولية حسب نوع الصناعة وتقييم الكلفة المالية... إلخ.

هذه الدراسة تترأسها لجنة إقليمية مكونة من الوكالة ووكالة الحوض المائي سبو والمصالح الخارجية للبيئة والعمالة...

تجدر الإشارة إلى أن المصنعين لهم اختيارين:

- الربط بشبكة التطهير السائل، وفي هذه الحالة هم ملزمون باحترام دفتر التحملات للوكالة فيما يخص المعالجة الأولية للسوائل الصناعية؛
- معالجة مقذوفاتهم الصناعية بوسائلهم الخاصة وتوجيهها مباشرة إلى المجال المائي، وفي هذه الحالة، فإن وكالة الحوض المائي لسبو تكون هي المعنية بتتبع هذه الوحدات الصناعية ومدى احترامها للمعايير المعمول بها.

➢ **عدم تنقية القناة المجمعة للحي الصناعي**

نظرا للحالة الهشة للقناة "A"، فإن الوكالة لا تتدخل إلا في أماكن محددة وبحذر شديد وبدون استعمال شاحنات الضغط. فيما يخص ضرورة إعادة هيكلة هذه القناة ستأخذ الوكالة بعين الاعتبار التوصيات التي ستنبثق عن المخطط المديري الذي هو في طور التحيين وستنجزها في أقرب الآجال. ومن جهة أخرى ووعيا من الوكالة بخطورة هذه السوائل الصناعية لن يتم توجيه هذه المقذوفات نحو محطة المعالجة التي هي في طور الإنجاز وذلك في انتظار توصيات المخطط المديري ودراسة الحد من التلوث الصناعي.

➢ **رمي النفايات الصلبة والمواد الذهنية بشبكة التطهير السائل**

نشير إلى أن دراسة الحد من التلوث الصناعي تشمل أيضا معالجة رمي النفايات الصلبة والمواد الذهنية بشبكة التطهير، والتي ذكرت أهدافها بالتفصيل في الجواب أعلاه.

وفي انتظار كل ذلك تقوم الوكالة ببعث رسائل تحسيسية لبعض الحمامات والمطاعم من أجل حثهم على احترام المعايير المنصوص عليها في دفتر التحملات. (...)

ثالثا. قطاع توزيع الكهرباء

1. جودة ومردودية الشبكة الكهربائية

➢ **عدم وجود بدائل خلال فترات الانقطاعات المبرمجة الطويلة**

يعتبر قطع التيار الكهربائي أمرا ضروريا من أجل الصيانة أو لإنجاز الأشغال الكهربائية، وذلك لمدة تتراوح بين الساعتين والأربع ساعات، ويتم إشعار الزبناء بذلك عن طريق المراسلات الكتابية. وتجدر الإشارة إلى أن تصميم الشبكة الكهربائية المتوسطة الجهد حلقي يمكن من ضمان التزويد بالطاقة الكهربائية للزبناء أثناء الأشغال على عكس الشبكة الكهربائية المنخفضة الجهد ومراكز التحويل.

➢ **نقص على مستوى معالجة الانقطاعات غير المبرمجة للتيار الكهربائي**

تولي الوكالة عناية خاصة بالشكايات، حيث توفر لمعالجتها الوسائل التقنية واللوجستيكية الضرورية، وذلك من أجل إرضاء الزبناء. وتتدخل فرق الصيانة بشكل فوري 24س/24س و7أ/7أ بعد تلقي الشكاية من طرف مركز الاتصال الخاص بالوكالة.

أما بخصوص الشكاية المذكورة، والتي تأخرت 11 يوما كما هو مسجل في قاعدة بيانات (.S)، وبعد البحث الميداني، تبين أنها متعلقة بعطب في الإنارة العمومية، والتي تندرج ضمن المهام المنوطة لمصالح الجماعة الحضرية.

➢ **نقص على مستوى تدبير تقلبات التوتر والانقطاعات القصيرة**

في حالة ارتفاع التوتر الكهربائي في نقطة معينة بالشبكة الكهربائية، فإن هذا الارتفاع يصل إلى جميع الزبناء المرتبطين بالشبكة الكهربائية من خلال هذه النقطة. ويبقى عدد الارتفاعات المسجل خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 و2014 مقبولا مقارنة بعدد الزبناء المشتركين في الشبكة الكهربائية المنخفضة التوتر (بلغ 114.110 خلال سنة 2015) بنسبة تصل إلى 1,3 من بين ألف مشترك خلال السنة.

تقوم الوكالة بالتدخل الفوري في حالات ارتفاع التوتر وذلك لإصلاح العطب وإعادة التيار إلى طبيعته. أما بالنسبة للحالة المشار إليها والتي تأخرت 3 أيام كما هو مسجل في قاعدة بيانات (S.)، وبعد البحث تبين أن فرقة الصيانة قد قامت بإصلاح العلبة الكهربائية المتسببة في الحادث بشكل مؤقت في اليوم نفسه من تلقي الشكاية وقامت باستبدالها بعلبة جديدة في اليوم الموالي. وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة تقوم بالسهر على تعويض زبنائها عن الخسائر المترتبة عن هذه الارتفاعات من خلال عقدة تأمين مبرمة مع احدى شركات التأمين بعد البحث والتأكد من شكاية الزبون والخسائر المصرح بها.

وفيما يخص جودة التيار الكهربائي، فإن الوكالة تقوم بتحليل جودة التيار تبعا للشكايات التي تتلقاها من الزبناء، وتتوفر الوكالة في هذا المجال بمحللات للشبكة الكهربائية خاصة بكشف وتحليل المشاكل المتعلقة بجودة التيار.

➢ عدم ضبط الطاقة الضائعة على مستوى المحولات الكهربائية

انطلاقا من قياسات المحولات الكهربائية التي تقوم بها الوكالة صيف وشتاء من كل سنة، يتم تقسيم المحولات الكهربائية إلى قسمين:

- محولات كهربائية تشتغل بأكثر من 80 في المائة من طاقتها؛
- محولات كهربائية تشتغل بأقل من 20 في المائة من طاقتها.

قصد تطبيق المعايير الدولية تقوم الوكالة عند صدور تقرير قياسات المحولات الكهربائية مرتين كل سنة ب:

- تغيير المحولات الكهربائية بطريقة تدريجية للوصول للهدف الرئيسي " كل المحولات الكهربائية تشتغل ما بين 40 في المائة و60 في المائة من طاقتها"؛
- شراء محولات كهربائية صغيرة السعة (250 KVA) لتعويض المحولات التي لا تتجاوز 20 في المائة من حمولتها؛
- برمجة دراسة ضياع الطاقة في جميع مكونات شبكة التوزيع بما فيها المحولات الكهربائية، وذلك ابتداء من سنة 2017.

2. مشاريع توسيع وتجديد الشبكة الكهربائية

بما أن النظام المعلوماتي المتوفر حاليا لا يمكن الوكالة من تدبير الشبكة الكهربائية بشكل جيد وناجع، سيتم إنجاز مشروع نظام المعلومات الجغرافي في إطار ميزانية الوكالة برسم سنة 2017، وذلك من أجل:

- دمج وتحيين منتظم للمعلومات المكانية والمعلومات الوصفية للشبكة وكذا جميع منشآتها في قاعدة معلوماتية واحدة، لضمان تنمية منظمة ومتسقة للشبكة بفضل توثيق البيانات والمعلومات بمواصفات موحدة. مما سيساعد على إنجاز تصاميم دقيقة للتنفيذ تسهل التعرف على مسار الشبكة الباطنية وكذا منشآتها؛
- السرعة في الوصول إلى كمية كبيرة من المعلومات الخاصة بالمكان وكذا المعلومات الوصفية؛
- امتلاك أداة للتخطيط للمشاريع الجديدة والتوسعية مع التمثيل والمحاكاة للاقتراحات ودراسة النتائج قبل التطبيق الفعلي على أرض الواقع.

➢ إنجاز مشاريع في غياب تطبيق المعايير المعتمدة بدفتر الشروط الخاصة

بالنسبة لصفقات التزويد والأشغال الجاهزة، فإن الاختبارات المعتمدة بالمصانع تنجز وفقا للمعايير الموثقة لدى المزودين وبحضور ممثلين للوكالة. كما تجدر الإشارة إلى أن الوكالة تشارك في اللجن الخاصة بالمعهد المغربي للتعيير "IMANOR" وهي أيضا عضو باللجنة المغربية لتقنيات الكهرباء "COMELEC".

وفي هذا الإطار، ستتخذ الوكالة التدابير الضرورية لاقتناء المعايير الخاصة بميدان توزيع الكهرباء.

➢ عدم المصادقة على دفتر التحملات الخاص بتوزيع الكهرباء

أنجزت عدة مشاريع لتحيين دفتر التحملات الخاص بتوزيع الماء والكهرباء، غير أنه لم تتم المصادقة عليها لحد الآن على غرار جميع الوكالات.

➢ **نقص على مستوى إنجاز أشغال ترميم الطرق والأرصفة**

تجدر الإشارة إلى أن عملية الاستلام المؤقت لصفقات الأشغال المحتوية على أشغال ترميم الطرق والأرصفة لا تتم إلا بعد الاستلام من طرف المصالح التقنية للبلدية، والتي تشير إلى جودة كل عمليات ترميم الطرق والأرصفة.
بعد مرور سنة، لا يصدر الاستلام النهائي لهذه الصفقات إلا بعد الاستلام النهائي من طرف نفس المصالح التقنية للبلدية، والذي يشير إلى جودة كل عمليات ترميم الطرق والأرصفة.
وبالإضافة لهذا، فقد أنشئت مؤخرا لجنة تتبع لعمليات ترميم الطرق والأرصفة من طرف الوكالة والجماعة، والتي تجتمع كل شهر من أجل هذا الموضوع وذلك تبعا لدورية وزارة الداخلية الخاصة بإتلاف الطرق والأرصفة.
الصفقة 3001/10 هي صفقة خاصة بأشغال الحفر والربط، وقد كان من الصعب جدا إنجاز الكمية المتوقعة لترميم الأرصفة والطرق بالنسبة لبلاط الإسمنت، حيث أن أشغال الحفر والربط تكون بعناوين غير متوقعة، وذلك تبعا لطلبات الربط للزبناء ولأماكن حدوث الأعطاب الخاصة بالتوتر المتوسط والمنخفض.
رغم ما تقوم به الوكالة لضمان مراقبة صارمة لمشاريع ترميم الطرق والأرصفة، فقد قامت جماعة المهدية عن طريق الخطأ ومن جانب احادي، ودون موافقة الوكالة ولا السلطات المحلية، باحتساب مبلغ 6,4 مليون درهم كرسوم مفروضة على إتلاف الطرق.
هذا المبلغ المدرج بشكل غير صحيح يتضمن:

- مبلغ 1.319.625,00 درهم بالنسبة للأشغال المنجزة من طرف شركة "أ.د"؛
- مبلغ 3.351.600,00 درهم بالنسبة لأشغال إعادة تأهيء لشبكة الماء الصالح للشرب (عوض مبلغ 670.320,00 درهم) والتي احتسبت ب125 في المائة عوض 25 في المائة رغم أن هذه الأشغال كانت موضع محضر استلام من طرف المصالح التقنية للجماعة.

وبعد عقد مجموعة من المشاورات والخرجات لعين المكان، فقد تم التوقيع على محضر اجتماع بتاريخ 2016/06/20، بمقر عمالة القنيطرة بحضور السيد الكاتب العام للإقليم والسيد المدير العام للوكالة والسيد رئيس جماعة المهدية والسلطات المحلية، والذي ينص بأن جماعة المهدية تقر بأخطاء في احتساب رسوم إتلاف الطرق السالفة الذكر، وأنها ستقوم من جراء هذا بإلغاء المبالغ ذات الصلة، وبالتالي فوترة لمبلغ 2,4 مليون درهم عوض 6,4 مليون درهم.

➢ **مراقبة غير كافية للأشغال**

إن إنجاز صفقات الأشغال يتم وفقا للمواصفات التقنية المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة:

- يقوم تقنيو الوكالة بمتابعة يومية لمواقع الأشغال؛
- يتم التنسيق مع الشركات المسؤولة عن إنجاز هذه الصفقات بصفة يومية وفي حالة وجود خلل يتم الإعلام الآني لهذه الشركات قصد إصلاحه في أقرب وقت ممكن؛
- تعقد الاجتماعات بمواقع الأشغال بشكل دائم دون استعمال دفتر الأوراش؛
- جودة المواد المستعملة يتم الحكم عليها في عين المكان من طرف تقنيي المراقبة للوكالة.

إن أشغال الترميم الخاصة بالخرسانة تعد ضئيلة (2 في المائة من كمية الصفقة)، وبالتالي فهي غير خاضعة للفحص المخبري.
تتم مراقبة اشغال ترميم الطرق والأرصفة بشكل دائم وبحضور الشركة حيث تتم عملية الاستلام بحضور المصالح التقنية للجماعة.

3. تشغيل وصيانة الشبكة الكهربائية

➢ **غياب برنامج لصيانة الشبكة**

تتبنى الوكالة سياسة إصلاح وصيانة شاملة (...). وفي إطار صيانة الشبكة الكهربائية المنخفضة التوتر، قامت الوكالة بعملية ضخمة تهم استبدال الحبال الكهربائية النحاسية العارية، والتي كانت موضوع عدة مشاكل، بأخرى مغلفة وعازلة ووضع ما يناهز 338 كلم من هذه الحبال الجديدة خلال الفترة الممتدة بين 2006 و2015، كما يتم استبدال الأعمدة والعلب الكهربائية المتقادمة. وقد عرفت الوكالة انخفاضا ملحوظا في نسبة الأعطاب المتعلقة بالشبكة ذات التوتر المنخفض حيت تدنت هذه النسبة من 20 عطب في 10 كلم من الشبكة سنة 2008 إلى 11 في 10 كلم سنة 2015.

➢ **انعدام صيانة المراكز المملوكة للزبناء لتحويل التوتر المتوسط إلى توتر منخفض**

علاقة بمراكز التحويل الخاصة بالزبناء يقوم قسم العلاقات مع الزبناء بتذكير مالكي هذه المراكز للقيام بالصيانة الدورية. وفي حالة وجود خلل بإحدى هذه المراكز يقوم قسم الأشغال والاستغلال على الفور بإخبار الزبون بواسطة إرسالية لإنجاز أشغال الإصلاحات اللازمة وفي أقرب الآجال أو عزل هذا المركز تجنبا لأية أخطار في حالة عدم استجابة الزبون. ونشير إلى أن 20 زبون فقط هم الذين أنجزوا أشغال الصيانة الدورية سنة 2015.

➢ **نقائص في الإجراءات الأمنية لبعض مراكز تحويل التوتر المتوسط**

أطلقت الوكالة مند سنة 2010عملية تحديث وتقنين المراكز الكهربائية ذات الخلايا الكهربائية المفتوحة، وذلك حسب أولوية التموقع ودرجة التقادم. وقد بلغ عدد المراكز التي تم تجديدها إلى غضون سنة 2015، 33 مركزا من بين 59، وستتم برمجة 26 مركزا المتبقية خلال سنتي 2016 و2017.

4. تدبير عمليات الربط بالكهرباء

➢ **غياب برنامج لصيانة العدادات**

قاعدة البيانات الحالية التي تتوفر عليها الوكالة والخاصة بالعدادات، لا تتضمن بعض المعطيات الدقيقة مثل عمر العداد. لذلك تقوم الوكالة حاليا بإنجاز مشروع جرد ومعاينة جميع العدادات، والذي بلغت نسبة إنجازه 86 في المائة إلى غاية 2016/10/31. هذا المشروع المرتقب اتمامه نهاية دجنبر 2016 سيمكن الوكالة من تحيين مجموعة من المعطيات الخاصة بالعدادات في قاعدة البيانات (سنة الإنتاج، الماركة، المعيار، ...الخ). لذلك تمت برمجة مشروع شراء واستبدال جميع عدادات الماء والكهرباء المتقادمة ابتداء من سنة 2017.

➢ **نقص في عدد المستخدمين المكلفين بوضع العدادات**

بالفعل، فعدد المستخدمين المكلفين بوضع العدادات (4 لقطاع الكهرباء و4 لقطاع الماء) غير كاف لمواجهة التزايد المستمر في عمليات وضع ونزع واستبدال العدادات. لذلك فالوكالة بصدد توظيف 3 أعوان التنفيذ لكل قطاع، لتقوية عدد المستخدمين وإدماج بعض الخدمات المفوضة للشركات (ايقاف وارجاع التزويد)، وذلك في إطار النجاعة والحكامة لتحسين الخدمات المقدمة للزبناء.

بالإضافة إلى ذلك، فالوكالة بصدد إعادة النظر في توزيع وتقوية مواردها البشرية في إطار المخطط المديري للموارد البشرية الذي تم انجازه حديثا. (...)

رابعا. التدبير التجاري

1. الأشغال القابلة للاسترداد

➢ **عدم تحيين بيانات الأثمنة**

إن الوكالة تقوم بتحيين جميع بيانات الأثمنة التي تضم معطيات قابلة للتغيير، وذلك بعد مرور أجل ستة أشهر من تاريخ التصديق عليها وفقا للمذكرة رقم 17/2013 التي تم إدراجها ضمن مرفقات الأجوبة السابقة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم إعداد بيانات الأثمنة وفقا لقاعدة معطيات النظام المعلوماتي، دون اللجوء إلى معطيات صفقات أشغال الربط.

فيما يخص أمثلة بيانات الأثمنة، الآتية ذكرها، والمتعلقة بالربط بشبكة الماء الصالح للشرب برسم سنة 2014:

- بالنسبة لبيان الأثمنة رقم 2014/471: يتعلق الأمر ببيان أثمنة موحدٍ لبناية مكونة من سفلي وطابقين، كائنة بتجزئة "ق.م" المجهز سابقاً من طرف شركة "E.O"، وقد تمت عملية الترقيم الأولى لهذا البيان في 01 يناير 2014 ثم عملية التصديق في 30 يناير 2014، تلتها عملية تصديق ثانية في 06 مارس 2015 بنفس المبلغ الأولي لكونه عبارة عن بيان أثمنة موحد (2400 درهم)؛
- بالنسبة لبيان الأثمنة رقم 2014/1206: تمت عملية الترقيم الأولى لهذا البيان في 04 مارس 2014، تلتها عملية تحديث بواسطة النظام المعلوماتي في 14 يناير 2015، أي 58 يوم قبل الموافقة على بيان الأثمنة وتأديته من طرف الزبون (عوض 372 يوم المذكورة في ملاحظتكم)؛
- بالنسبة لبيان الأثمنة رقم 2014/718: تمت عملية الترقيم الأولى لهذا البيان في 12 فبراير 2014، تلتها عملية تحديث بواسطة النظام المعلوماتي في 16 شتنبر2014، أي 146 يوم قبل الموافقة على بيان الأثمنة وتأديته من طرف الزبون (عوض 366 يوم المذكورة في ملاحظتكم).

إن الوكالة بصدد وضع نظام المحاسبة التحليلية، الذي سيمكنها من تحديد أسعار النفقات الفعلية للأشغال التي تقوم بها الوكالة (بما فيها النفقات المباشرة وغير المباشرة) مما سيمكنها من تحيين بيانات الأثمنة.

➢ **تطبيق أثمنة مختلفة على نفس الخدمات المفوترة خلال نفس السنة**

فوترة الخدمات تعتمد على الأثمنة المتوفرة بالنظام المعلوماتي وليس تلك المحددة في الصفقات. أما الحالات الاستثنائية التي تم إدراجها في ملاحظتكم:

- بالنسبة لبيان الأثمنة رقم 54842/2014: يتعلق الأمر بعملية ترميمٍ للرصيف بالإسمنت بثمن 150 درهم وفقا لقاعدة معطيات النظام المعلوماتي؛

- بالنسبة لبيان الأثمنة رقم 55426/2014: يتعلق الأمر بعملية ترميمٍ استثنائية ومميزة للرصيف بثمنها الحقيقي 400 درهم، تم إدراج هذا الثمن تحت بند "ترميم الرصيف بالإسمنت" نظرا لعدم توفر قاعدة معطيات النظام المعلوماتي على بند خاص بعمليات الترميم الاستثنائية.

أما فيما يخص أشغال الربط بالطاقة الكهربائية ذات الضغط المنخفض، فقد طبقت الوكالة ثمن 500 درهما (مثلا بيان عدد 61044/2014) طبقا لمعطيات النظام المعلوماتي الذي يضم فقط خدمة الربط فيما يتكلف الزبون بوضع الأسلاك والإكسسوارات الخاصة بالربط.

أما ثمن 1000 درهم الذي تمت فوترته لنفس الأشغال (مثلا بيان عدد 2014/56831) فيخص الربط المؤقت للعدادات الجماعية بالمناطق غير المهيكلة بمركز "س.ط" في انتظار تجهيزها، يضم المبلغ علاوة على أشغال الربط، الذي تصل قيمته 500 درهماً، ثمن الأسلاك 2x10 ملم 2 وجميع الإكسسوار الخاصة بالربط.

➢ قصور على مستوى تدبير تسهيلات الأداء

يتم منح التسهيلات في الأداء وفق الدورية الوزارية رقم /DT D 1203/DRSC الصادرة بتاريخ 08 فبراير 2011 والمذكرات التي تم إصدارها والجاري بها العمل. وقد تم إعطاء اهتمام خاص لعملية تتبع تسهيلات الأداء.

يقدر المبلغ المستحق للتسهيلات الممنوحة على فواتير أشغال الربط الخاصة بالزبناء والمتعلقة بالفترة من 2009 إلى 2014 وإلى غاية 2016/11/03:

- مادة الكهرباء: 133.850,29 درهم عوض 656.069,00 درهم؛
- مادة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل: 138.476,31 درهم عوض 327.750,00 درهم.

أما في حالة الفواتير المستعصي استخلاصها، فقد تم اتخاذ إجراءات إضافية وتتلخص في إحداث تعرض (opposition) على نظام "G." للزبون ومحل الربط بعدم ادخال عدادي الماء والكهرباء حتى يتم أداء جميع المستحقات.

➢ فرض رسوم على الزبناء في غياب مصادقة الأجهزة المختصة

لتسوية هذه الوضعية سيتم عرض هذه النقطة على أنظار الأجهزة المختصة للمصادقة.

بالنسبة لواجبات دراسة ملفات الربط ستتمكن الوكالة من تحديد تكلفة هذه الخدمة فور انتهاء وضع نظام المحاسبة التحليلية.

للإشارة فإن الوكالة ستقوم بالإجراءات اللازمة لأخذ مصادقة المجلس الإداري أو الوزارات الوصية لفرض الرسوم المتعلقة بنفقات التسجيل وتكوين ملف التحفيظ العقاري.

وستتم دراسة تحديد التكلفة الفعلية للخدمات التي توفرها الوكالة عن طريق وضع تطبيق نظام محاسبة تحليلية.

➢ اعتماد أثمنة تفوق تلك المعتمدة بالنظام المعلوماتي

بالرغم من أن كل هذه التغيرات في الأثمنة تكون معللة، إلا أن الوكالة قامت وتبعا لتوصياتكم بتحسين النظام المعلوماتي وجعله نظاما مقفلا، إذ تم وقف إمكانية تغيير أثمان المواد من طرف الأعوان، والاعتماد على مسطرة داخلية مقننة، تمكن من إحداث مواد جديدة أو تغيير ثمنها في النظام المعلوماتي. (...)

2. فوترة الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل

➢ تطبيق الأثمنة الخاصة بالاستعمال المنزلي على الاستعمال التجاري

في سنة 2009، أبرمت الوكالة صفقة مع شركة "C." للقيام بعملية مسح حضيرة العدادات (Ratissage du parc compteur). وقد أفضت النتائج إلى عملية تحيين قاعدة البيانات اعتمادا على المعطيات الميدانية التي تم تجميعها، وكان الاستعمال (L'usage) من بين هذه المعطيات، وللإشارة فقد تمت عملية التحيين عن طريق قسم المعلوميات بشكل أوتوماتيكي نظرا لكثرة المعطيات التي سلمت من طرف شركة "C.".

بالنسبة للحالات المشار إليها في ملاحظتكم، فقد تمت معاينة ميدانية لهذه العناوين، وكذلك عملية تحيين لقاعدة البيانات ابتداء من فوترة استهلاكات شهر 2016/07.

ونظرا لأهمية التطابق بين التعريفة المطبقة والنشاط المزاول، فقد قامت الوكالة بأخذ هذه النقطة سالفا بعين الاعتبار عند إبرامها لصفقة جديدة في سنة 2015 لإحصاء حضيرة العدادات وتحيين معطيات الزبناء بما في ذلك التعريفات المطبقة.

وللإشارة، فنسبة الإنجاز المتعلقة بهذه الصفقة بلغت 85 في المائة إلى غاية 2016/10/31.

➢ عدم فرض الوكالة لضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني على أعوانها

على غرار جميع وكالات التوزيع، تم اعتبار رسم النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني (TPPAN) كواحدة من الرسوم موضوع المرسوم الوزاري رقم 6-1955 والنظام الداخلي للعمال فقرة III والذي يعفي أعوان الوكالة من هذه الرسوم.

استجابة لتوصيتكم، سيتم رفع هذه الملاحظة إلى الوزارات الوصية من أجل بث قرار في هذا الموضوع.

➢ فوترة رسم النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني على زبناء غير خاضعين له

لقد تمت الإشارة في المرسوم الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2012/05/17 إلى إعفاء الأسر ذات الاستهلاك الأقل من 200 كيلوات في الشهر أو ذات الدخل المحدود.
إن تطبيق مقتضيات المرسوم، واجه مشكل تحديد هذه الأسر (خاصة ذات الدخل المحدود).
بناء على ذلك، تم عقد مجموعة من الاجتماعات بمقر وزارة الداخلية (DRSC) لتوضيح وتوحيد طريقة تطبيق مقتضيات هذا المرسوم على صعيد جميع الوكالات، من أجل إعفاء الأسر ذات الدخل المحدود المستفيدة من عداد جماعي. إن عدم تطبيق المقتضيات الجديدة الخاصة بالنهوض بالفضاء السمعي البصري يخص شهرا واحدا فقط: 2012/05، الذي تمت فوترته قبل إصدار مذكرة بهذا الشأن بتاريخ 2012/06/28. وللإشارة لقد تم تطبيق هذه المذكرة ابتداء من استهلاك شهر 2012/06.

➢ تأخر غير مبرر في تعديل فاتورات الاستهلاك

إن معدل معالجة (تصحيح) الفواتير لا يتعدى 6 أيام ونصف وليس عدة أشهر كما جاء في تقريركم.
إذ أن الأشهر المأخوذة بعين الاعتبار في الفواتير المعدلة، تخص الفترة الرجعية موضوع التعديل، وليس تأخيرا في معالجة الفواتير.
إن أغلب عمليات إعادة الفوترة المنجزة تتعلق بمشاكل ناتجة عن وضع العدادات "Inversion de lecture" خارجة عن إرادة الوكالة (بسبب ترقيم التجهيزات الداخلية للزبون)، والتي يتعذر على الوكالة كشفها تلقائيا، إلا بعد الشكايات المقدمة بهذا الشأن.

➢ تأخر في انجاز أشغال الربط

بصفة عامة تلتزم الوكالة بإنجاز عملية الربط خلال مدة 7 أيام ابتداء من تاريخ أداء مبلغ التقويم، إلا في حالات خارجة عن إرادتها ومنها:

- عدم جاهزية التجهيزات الخاصة بالزبون لاستقبال الربط بالشبكة (صندوق العداد، القنوات، ...)؛
- تأخر الحصول على رخصة لحفر الطريق أو الرصيف من الجماعة ذات الاختصاص؛
- تعرض البعض على عملية الربط (الجيران/الورثة).

ما عدا ذلك، فالوكالة تقوم بإنجاز الربط في أجل لا يتعدى 7 أيام، ومن خلال قاعدة البيانات يمكننا استخلاص المعدل السنوي خلال سنة 2015 لمدة انجاز عمليات الربط في كلتا الحالتين:

- أخذا بعين الاعتبار الحالات الخارجة عن إرادة الوكالة: 15,43 يوما بالنسبة لقطاع الماء و9,63 يوما بالنسبة لقطاع الكهرباء؛
- بدون الأخذ بعين الاعتبار الحالات الخارجة عن إرادة الوكالة: 7,52 يوما بالنسبة لقطاع الماء و4,66 يوما بالنسبة لقطاع الكهرباء.

أما فيما يخص الملفين المذكورين في التقرير:

- ملف تقويم رقم 2015/55407: فيتعلق الأمر بزبون قام بأداء مبلغ التقويم دون القيام بإنجاز التجهيزات الداخلية الضرورية (nourrice) لتمكين الوكالة لربطها بالشبكة حتى انصرام مدة 409 يوما؛
- ملف تقويم رقم 2014/56565: فيتعلق الأمر بزبون قام بأداء مبلغ التقويم لربط بقعة خالية وبدون انجاز الكوة لاستقبال الربط حتى انصرام مدة 433 يوما.

➢ تأخر على مستوى معالجة طلبات فسخ عقود الاشتراك

يجب التذكير أن إلغاء الاشتراك رهين بالنزع الفعلي للعداد وقراءة الاستهلاك المسجل به (Index).
وفي حالة استحالة نزع العداد، تقوم الوكالة بوقف التزويد انطلاقا من الايصال، كما تقوم بإرسال فرق إلى عين المكان من حين لآخر للمراقبة والقيام بعملية النزع.
وفيما يخص الاشتراك رقم H115319 فقد تم تسجيل طلب الإلغاء بتاريخ 2012/12/12، وقامت الوكالة بعدة محاولات لنزع العداد بتواريخ 2012/12/12 و2013/02/04 و2013/02/10 و2013/10/09 و2013/12/14 و2014/06/27 دون تمكنها من ذلك لتواجد العداد داخل المنزل الذي ظل مغلقا، وقد تم نزعه بتاريخ 2014/10/27.
أما بالنسبة للاشتراك رقم S045663 فيتعلق الأمر بإلغاء قامت به الوكالة لعدم الاستخلاص (C.A.O.Caisse) بتاريخ 2009/12/22، وقامت الوكالة بعدة محاولات لنزع العداد بتواريخ: 2009/12/22 و2011/05/15 دون تمكنها من ذلك لتواجد العداد داخل المنزل الذي ظل مغلقا، وقد تم نزعه بتاريخ 2014/12/11.

ولتقنين عملية إلغاء الاشتراك، وضعت الوكالة مسطرة خاصة بهذا الشأن، حيث أصدرت مذكرة رقم 2015/86 بتاريخ 2015/02/25 التي تحدد آجال كل عملية تخص هذه المسطرة:

- تسجيل طلب الإلغاء الخاص بالزبون: نصف يوم؛
- نزع العداد وتسجيل مؤشر نزعه على الحاسوب: يومان؛
- إنجاز فوترة حصر الحساب: يوم واحد؛
- في حالة ما تبين أن الوكالة مدينة للزبون يتم معالجة الملف بالقسم التجاري: يومان؛
- إرسال الملف إلى قسم المحاسبة والمالية لاسترجاع المبلغ المستحق: يوم واحد؛
- إصدار أمر بالصرف: يومان؛
- التوقيع على أمر الصرف: يومان؛
- إرسال أوامر الصرف إلى المؤسسة البنكية المعنية بالأمر: يوم واحد.

والجدير بالذكر أنه يتم إرسال رسالة قصيرة لإخبار الزبون بوضع المبلغ المستحق (MAD) بوكالات بنكية في حدود 3 أشهر.

وفي حالة عدم تمكن الوكالة من نزع العداد لأسباب خارجة عن إرادتها (تواجد العداد داخل مسكن مغلق) يبقى الاشتراك ساري المفعول حتى تتم عملية نزع العداد الذي استعصى الولوج إليه.

➢ **عدم تحيين اللائحة الخاصة بحقوق الولوج الى الأنظمة المعلوماتية للتسيير التجاري والمحاسباتي**

قام قسم نظم المعلوميات بإجراء معاينة دقيقة لمستعملي النظم المعلوماتية، وعمد على إثر ذلك إلى تحديث حقوق استغلال وحدات هذه النظم، كما وضع مسطرة جديدة تمكن من تحديث هذه الحقوق مواكبة مع أي تغيير يطرأ على مستعملي النظم المعلوماتية.

➢ **فوترة أقل لواجبات التطهير السائل بالنسبة للزبناء ذوي التعريفة التفضيلية**

إن الوكالة واعية بمقتضيات المادة 7 من الجزء الثالث المتعلق بدفتر التحملات بخصوص شروط التعريفة لخدمة التطهير السائل بالنسبة للزبناء مستعملي الآبار.

على غرار جميع وكالات التوزيع، فإن فوترة رسوم التطهير السائل تواجه الإكراهات التالية:

- عدم توفر الوكالة على إحصاء للزبناء المتوفرين على آبار؛
- صعوبة تقييم حجم المياه المستخرجة.

إضافة إلى ذلك فالوكالة لم تتوصل بأي جواب من وكالة حوض سبو على إرساليتها التي تطالب فيها بمدها بقائمة العناوين المتوفرة على آبار.

ولتحديد مدى أهمية هذا الوضع، وبالتالي تقييم العجز الذي يجب تجاوزه من طرف الوكالة، تم إطلاق عملية إحصاء لهؤلاء الزبناء في إطار صفقة مبرمة سنة 2015، والمتعلقة بإحصاء حضيرة العدادات، والذي وصلت نسبة الإنجاز 85 في المائة إلى غاية 2016/10/31. (....)

تعليق وزارة الداخلية حول الوكالات المستقلة للتوزيع والتثليج ومرافق النقل العمومي التي خضعت لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات

(نص مقتضب)

تماشيا مع مقتضيات المادة 99 من القانون رقم 99.62 بمثابة مدونة المحاكم المالية الصادر بموجبها الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، يعتزم المجلس الأعلى للحسابات إدراج ونشر مجموعة من الملاحظات تتعلق بمراقبة تدبير الوكالات والمرافق المذكورة (...).

وهكذا فقد أبدت لجان المجالس الجهوية للحسابات عدة ملاحظات وطرحت عدة توصيات نسرد من أهمها ما يلي:

الملاحظات

- تطبيق صيغ احتساب رسوم ومساهمات مخالفة لدفاتر التحملات نتيجة لعدم تحيين بعض مقتضيات هذه الأخيرة،
- تسجيل أخطاء في تصفية الرسوم والمساهمات المرتبطة بتجهيز التجزئات،
- تسجيل نقائص على مستوى فوترة واستخلاص بعد الديون التجارية،
- إنجاز أشغال (أثقاب مائية) في غياب تطبيق القوانين الجاري بها العمل،
- اختلالات على مستوى وضعية الخزانات وجودة المياه،

(...)

- نقص على مستوى معالجة الشكايات،
- تأخير على مستوى تحيين المخططات المديرية لقطاعات التوزيع،
- عدم المصادقة على دفتر التحملات الخاص بتزويد الكهرباء،
- غياب برنامج لصيانة الشبكات،
- عدم تحيين بيانات الأثمنة،
- تضارب وتداخل في إنجاز بعض الأشغال موضوع عدة صفقات،
- قصور على مستوى أداء لجان التسيير،
- عدم انتظام عقد اجتماعات لجنة التتبع بالنسبة لقطاع النقل الحضري وغياب النظام الداخلي الخاص بها وضعف أداء المصلحة الدائمة للمراقبة والتتبع وعدم تفعيل المراجعة الثلاثية لعقد التدبير المفوض،
- التأخر في تدقيق الصفقات التي يفوق مبلغها 5 مليون درهما.

التوصيات

- تحيين المقتضيات والصيغ المعتمدة لاحتساب الرسوم والمساهمات المتضمنة بدفاتر التحملات وتصفيتها لتجاوز الإشكالات المرتبطة بتطبيق الصيغ الحالية،
- تصحيح الأخطاء المرتكبة في تصفية الرسوم والمساهمات بالنسبة للتجزئات،
- القيام بالإجراءات الضرورية من أجل تحصيل الديون المستحقة والمعاملة بالمثل بالنسبة لجميع الزبناء واحترام قواعد المنافسة،
- الحرص على الحصول على التراخيص الضرورية من الجهات المختصة والتسوية القانونية للوعاء العقاري قبل مباشرة الأشغال،
- العمل على الرفع من وتيرة تنظيف وتعقيم الخزانات المائية،
- السهر على تحسين تدبير الشكايات،
- الحرص على تسريع عمليات تحيين المخططات المديرية لقطاعات التوزيع وإنجاز عمليات تأهيل الشبكات ومنشآت التوزيع والجمع،
- احترام موضوع الصفقات المبرمة أثناء مرحلة إنجاز الأشغال،
- الحرص على تفعيل دور لجان التسيير في مراقبة وتتبع أنشطة الوكالات،
- ضرورة ممارسة المجالس المنتخبة للرقابة القانونية والتعاقدية على الشركات المفوض لها،
- إخضاع الصفقات التي يتعدى مبلغها 5 مليون درهما للتدقيق بهدف تعزيز آليات المراقبة الداخلية.

وبما أن الملاحظات المنبثقة عن المجالس الجهوية للحسابات تدخل في إطار الحث على تخليق الإدارة والتطبيق السليم للقوانين والمساطر الجاري بها العمل والرفع من مستوى المردودية وتجاوز بعض نقائص التسيير، فإن الوزارة تعمل جاهدة على تتبع تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير من طرف وكالات التوزيع وشركتي التدبير المفوض للنقل الحضري بواسطة الحافلات بكل من الدار البيضاء وتزنيت بحيث تم تعميم دورية وزارية في هذا الشأن على جميع الوكالات والفاعلين في قطاع النقل الحضري.

وتعتزم الوزارة أيضا إعادة النظر في القانون المتعلق بالتدبير المفوض من أجل إيلاء اهتمام أكبر بالجوانب المتعلقة بمراقبة وتتبع تنفيذ العقود والسهر على انتظام عقد اجتماعات لجان التسيير والتتبع.

(...)

التدبير المفوض
لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف بجماعة القنيطرة (قطاع معمورة)

أبرمت جماعة القنيطرة (المفوض) عقدا للتدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف لقطاع المعمورة مع شركة "S" (الشركة المفوض إليها) لمدة سبع سنوات دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من فاتح يونيو 2009، وذلك بناء على طلب العروض المفتوح رقم 2008/24 وبمبلغ أصلي إجمالي قدره 20.917.390,74 درهم سنويا (يتضمن اليد العاملة الجماعية وتأمينها).
ويتضمن المرفق المفوض الخدمات التالية: جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وإيداعها بالمطرح العمومي والتنظيف اليدوي والميكانيكي.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف بجماعة القنيطرة (قطاع معمورة) عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت الجوانب التالية:

أولا. الإطار القانوني والتعاقدي للتدبير المفوض

➢ اللجوء لعقدين للتدبير المفوض للنفايات الصلبة بجماعة القنيطرة

يتم تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية والتنظيف بجماعة القنيطرة في إطار عقدين للتدبير المفوض يخصان منطقتين متواجدتين بتراب نفس الجماعة (منطقة معمورة ومنطقة الساكنية). وقد تم اعتماد هذه الهيكلة سابقا من طرف الجماعتين الترابيتين المكونتين للجماعة (الجماعة الحضرية القنيطرة معمورة والجماعة الحضرية القنيطرة الساكنية). إلا أن العودة لنظام وحدة المدينة لم ترافقه عملية تقييم، من طرف مصالح الجماعة، لفعالية هذه المنظومة المعتمدة على عقدين للتدبير المفوض داخل نفس الجماعة عوض عقد واحد، علما أن هذا الاختيار أملته اعتبارات متعلقة بالتقطيع الترابي وليس لمصلحة اقتصادية أو تدبيرية.

➢ إبرام العقد الجديد دون تقييم عقد التدبير المفوض السابق

أبرم المفوض العقد الجديد مع شركة "S" دون تقييم التدبير المفوض السابق الذي يخص الفترة (2002-2009)، وذلك قصد تحديد أوجه القصور فيما يخص البرمجة والنقائص الواجب أخذها بعين الاعتبار في إبرام العقد الجديد وإعداد كشوفات الأداء. وقد تم تكرار نفس الملاحظة في سنة 2016 بعد نهاية العقد المبرم مع شركة "S" علما أن الجماعة تتوفر على مصلحة للتدقيق. وتؤدي هذه الممارسات المخالفة لقواعد حسن التدبير المتعارف عليها، إلى إبرام بنود تعاقدية بناء على دفاتر تحملات متشابهة لم يتم تطويرها، علما أن آليات التدبير والمراقبة والتتبع عرفت تحسنا ملحوظا.

➢ عدم تقييم حجم الخدمات التعاقدية المتعلقة بجمع النفايات المنزلية وعدم تحيين المعطيات الأساسية للعقد

تبين أن تحديد المعطيات المتعلقة بالساكنة لم يستند إلى أي إحصاء رسمي ولا إلى أية دراسة لنموها الديموغرافي، علما أن هذه المعطيات تخص جزءا فقط من الجماعة (منطقة معمورة). كما لم يتم تحيين تاريخ تحديد عدد الساكنة المعتمد في دفتر التحملات (سنة 2008) لأخذ تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ (يونيو 2009) بعين الاعتبار. كما تم إسقاط عدد الساكنة على السنوات الموالية (2009-2016) باعتماد معدل تزايد سنوي بحوالي 2,1 في المائة، في حين تم إسقاط كمية النفايات باعتماد معدل تزايد سنوي بحوالي 5 في المائة، مما أدى إلى وصول كمية النفايات التي تم إنتاجها من طرف كل فرد خلال نفس السنة إلى معدل 0,98 كيلوغرام لكل فرد خلال اليوم الواحد. وهذا المعدل يتجاوز بنسبة 36 في المائة مؤشر إنتاج النفايات بالنسبة لمدينة متوسطة والمحدد في 0,72 كيلوغرام لكل فرد خلال اليوم الواحد.
أما بخصوص تدبير الحاويات، فقد نص الفصل 41 من دفتر التحملات على استقدام الشركة المفوض إليها حاويات من فئة 120 و240 و360 لتر، في حين أنه تم اللجوء مباشرة بعد بدء الاستغلال إلى تغيير كمي في عدد الحاويات وآخر كيفي (استعمال حاويات من فئة 660 و1100 لتر)، مما يؤكد ضعف الدراسات القبلية، كما لم يمكن هذا التغيير من مراقبة فعالة لبرنامج استقدام الحاويات.

➢ عدم احترام الشركة المفوض إليها للمقتضيات القانونية لإنجاز العقد

تبين أن الشركة المفوض إليها قامت بتنفيذ عقد التدبير المفوض دون احترام مقتضيات المادة 25 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة التي تنص على أنه يؤسس كل مفوض إليه على شكل شركة خاضعة للقانون المغربي يكون غرضها منحصرا في تدبير المرفق العام كما تم تحديده في عقد التفويض. حيث أن شركة "S" تقوم بتدبير عدة عقود للتدبير المفوض بعدة مدن منها القنيطرة باعتماد نفس الشخص المعنوي، مما لا يمكن من الأخذ بعين الاعتبار البعد الترابي والتدبيري لعقد القنيطرة وإعطاء صورة صادقة للبيانات المحاسبية بحكم أنها مدمجة مع حسابات عقود أخرى.

بالإضافة إلى ذلك، تضمن موضوع إنشاء الشركة المفوض إليها مقتضيات متعلقة بكراء معدات الطرق رغم أنها أنشطة غير تكميلية لمرتفقي المرافق العامة ولا تساهم في تقديم خدمة أفضل، ولكن تم إدماجها لإنجاز عقود كراء المعدات مع الشركات التابعة لها.

➢ نواقص في بنود عقد التدبير المفوض

تبين من خلال دراسة البنود التعاقدية المتعلقة بالتدبير المفوض مجموعة من النواقص، يمكن إيجازها فيما يلي:

- عدم ضم الأحياء الجديدة إلى خدمات جمع النفايات المنزلية والتنظيف في مجال الصفقة عبر دمجها في إحدى القطاعات المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض؛
- عدم تضمين خدمة جمع الأتربة والركام في موضوع عقد التدبير المفوض منذ البداية عوض اللجوء لعقد ملحق ثلاث سنوات بعد بداية الخدمة؛
- وجود بنود غير دقيقة، وفي بعض الأحيان متناقضة فيما بينها، وتسمح بتأويلات مختلفة، خصوصا تلك المتعلقة بالغرامات؛
- عدم تضمين العقد لمؤشرات الأداء وعتبات الجودة؛
- غياب التحديد الدقيق لعمليات إزالة الأعشاب الضارة ومواقيتها والأزقة والأرصفة والمزاريب المعنية بها؛
- عدم تضمين العقد لنظام الفرز الأولي للنفايات طبقا للمادة 16 من القانون رقم 28.00 بحكم أن تثمين النفايات جزء لا يتجزأ من المرفق العمومي الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها؛
- عدم التنصيص على الحد الأقصى لعدد الحاويات الممكن تجميعها في مكان واحد لضمان توزيع فعال لها بتراب الجماعة.

➢ تغيير البنود التعاقدية المتعلقة بمراجعة الأثمان

لوحظ أن المفوض قام، مباشرة بعد انتهاء مرحلة فتح الأظرفة وقبل إعداد الاتفاقية، بتغيير البنود التعاقدية المتعلقة بمراجعة الأثمان عبر تعويض صيغتي مراجعة الأثمان (الأولى خاصة بجمع النفايات والثانية متعلقة بالتنظيف) الواردتين في دفتر التحملات الأصلي الملحق بنظام الاستشارة وتعويضهما، في عقد التدبير المفوض، بصيغة واحدة تخص الخدمتين معا. وقد تم اعتماد هذا التغيير في غياب أي دراسة لتحليل أثر هذا القرار على التوازن المالي لعقد التدبير المفوض، كما لم يتم إنجاز أي محضر بخصوصه لشرح حيثياته.

وفي نفس الإطار، تبين أن تغيير البنود التعاقدية المتعلقة بمراجعة الأثمان قد أدت إلى تخفيض صيغة مراجعة الأثمان الخاصة بخدمة التنظيف (المؤدى عنها بثمن جزافي) من جهة ورفع صيغة مراجعة الأثمان الخاصة بخدمة جمع النفايات (المؤدى عنها حسب الكمية) من جهة أخرى. وهو ما لا يحترم مبادئ المادة الخامسة من القانون رقم 54.05 التي تؤكد على موضوعية معايير الاختيار وشفافية العمليات في مرحلة المنافسة.

➢ إبرام الشركة المفوض إليها لعقود خدماتية مع الأغيار دون موافقة المفوض

قامت الشركة المفوض إليها بعمليات لجمع النفايات وإيداعها بالمطرح البلدي لفائدة الأغيار (شركات صناعية) بناء على اتفاقيات وعقود خدماتية مقابل إتاوات، وذلك دون موافقة المفوض، في خرق لدفتر التحملات. كما قامت الشركة المفوض إليها بإبرام عقد مع متجر للتسوق بغرض جمع نفاياته بمقابل. وبذلك تكون الشركة قد خالفت مقتضيات البند "7.1.3" من الاتفاقية الذي يحظر على الشركة المفوض إليها الحلول محل المفوض في علاقته مع المرتفقين. وقد أظهرت مراجعة جذاذات عمليات الوزن وجداول الكميات المجمعة المقدمة إلى المفوض من طرف الشركة المفوض إليها، أن الكميات المترتبة عن هذه العقود يتم إدماجها في جداول المنجزات الأولية مما يمكن أن تشكل موضوع أداء غير مستحق من طرف المفوض.

وتؤثر هذه الممارسة سلبا على التوازن المالي للعقد، الذي تم اعتماده في إعداد البنود التعاقدية، بحكم أن النفقات المترتبة عن هذه العقود (المحروقات وشراء الحاويات والموارد البشرية) يتم إدماجها في الحسابات المتعلقة باستغلال عقد التدبير المفوض لمنطقة المعمورة من طرف الشركة المفوض إليها. كما أن جودة الخدمة المقدمة تتأثر سلبا نظرا لاستعمال تجهيزات استغلال العقد لأغراض أخرى. أضف لذلك أن الشركة المفوض إليها لا تقوم بأداء الأتاوة المترتبة عن تفريغ هذه النفايات بالمطرح المحددة في 120 درهم للطن الواحد.

من جهة أخرى، لا تقوم الشركة المفوض إليها بتفعيل المراقبة الواردة في المادة 26 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، التي تنص على أنه لا يمكن اعتبار النفايات الصناعية غير الخطرة في حكم النفايات المنزلية إلا على أساس تقرير تحليلي ينجز من طرف مختبر معتمد. كما أن النفايات المترتبة عن هذه العقود يتم تفريغها بالمطرح الجماعي بشكل متواز مع النفايات المنزلية الأخرى في خرق للفقرة الثانية من نفس المادة السابقة التي تنص على إيداع النفايات الصناعية غير الخطرة والنفايات المنزلية في أماكن منفصلة بداخل المطارح.

➢ عدم إبرام عقد ملحق للرفع من عدد القطاعات داخل مجال الخدمة

لم يلجأ المفوض إلى اعتماد عقد ملحق للرفع من عدد القطاعات داخل مجال الخدمة، لكي تشمل خدمة جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف، الأحياء الجديدة التي تم فتحها مؤخرا للتعمير (الضحى وبئر الرامي وتوسعة الحدادة). ورغم إعداد مشروع عقد ملحق في الموضوع والمصادقة عليه من طرف لجنة التجهيزات العمومية بتاريخ 21 يوليوز 2014 والمجلس الجماعي بتاريخ 06 غشت 2014، فإن المفوض لم يتمم عملية إعداد العقد الملحق واكتفى بتوجيه طلب للشركة المفوض إليها للقيام بعمليات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها (المؤدى عنها حسب الكمية) داخل القطاعات الثلاث المحدثة.

وقد أدى عدم إبرام عقد ملحق إلى عدم التحديد الدقيق لالتزامات الشركة المفوض إليها فيما يخص خدمة جمع النفايات (مخططات الحاويات والمواقيت وإسقاطات الكميات)، كما أثرت سلبا على جودة الخدمة بسبب غياب التنظيف اليدوي والميكانيكي (المؤدى عنها بثمن جزافي)، مما ساهم في تراكم الأتربة والقمامة بالقطاعات الثلاث المحدثة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تقييم العقود المنتهية بناء على مقتضيات دفتر التحملات؛**
- **الالتزام باحترام مقتضيات كناش التحملات خلال مسطرة تحديد المفوض إليه بما يضمن شفافيتها ونزاهتها؛**
- **ضمان التجانس بين البنود التعاقدية مع تحديد طبيعة المخالفات وتوضيح الإجراءات الزجرية المقابلة لها؛**
- **إلزام الشركة المفوض إليها بخلق شركة للقانون المغربي مخصصة حصريا لتدبير المرافق المفوضة؛**
- **العمل على تقييم الأثر الإيجابي والسلبي للتدبير المفوض للنفايات الصلبة بالجماعة المعتمد على عقدين؛**
- **إلزام الشركة المفوض إليها بعدم استعمال وسائل مخصصة لاستغلال المرافق المفوضة لتنفيذ عقود خدماتية مع الأغيار.**

ثانيا. تنفيذ بنود العقد

➢ عدم احترام الجدولة الزمنية لتنفيذ البرنامج الاستثماري وعدم تطبيق الغرامات المترتبة عنها

أظهرت مقاربة البرنامج الاستثماري مع تواريخ الاقتناء والشروع في استغلال التجهيزات، أن الشركة المفوض إليها لم تتقيد بالجدول الزمني لوضع التجهيزات ووسائل استغلال هذا المرفق، كما هو محدد في البند 41 من دفتر التحملات الذي منح للشركة المفوض إليها أجل شهرين لاستقدام هذه التجهيزات. وقد بلغ معدل التأخر 99 يوما بالنسبة لتسع عشر عربة شملتها المقاربة.

من جهة أخرى، لم تقم الجماعة بتطبيق الغرامات المترتبة عن التأخر في تنفيذ البرنامج الاستثماري، المحددة في الفصل 22 من الاتفاقية في واحد من الألف من قيمة التجهيزات بالنسبة لكل يوم تأخير، حيث وصل مجموع الغرامة غير المطبقة 892.109,50 درهم.

➢ عدم اقتناء شاحنة لغسل الحاويات وغياب برنامج مسبق لغسلها

تضمن العرض المقدم من طرف الشركة المفوض إليها اقتناء شاحنة لغسل الحاويات مع الرفع من وتيرة عمليات الغسل خلال فترتي الصيف وعيد الضحى. إلا أن الشركة المفوض إليها لم تقم باستقدام هذه الشاحنة رغم رفع الجماعة للغرامة المترتبة عن التأخر في اقتنائها (محضر بتاريخ 06 دجنبر 2012)، مقابل التزامها باستقدام الشاحنة. إلا أن الشركة المفوض إليها اكتفت باستقدام شاحنة صهريجية مخصصة لغسل الشوارع والساحات بغرض تخصيصها لغسل الحاويات في عين المكان. ومع ذلك، فإن الجماعة لم تقابل هذه المخالفة بإعادة تطبيق الغرامة المترتبة عنها والتي تم رفعها في وقت سابق.

من جانب آخر، أظهرت المعاينة الميدانية غياب برنامج مسبق لغسل الحاويات يحدد الأماكن المعنية بعملية الغسل والمواقيت المحددة لذلك، مما يشير إلى ضعف انخراط الشركة المفوض إليها في هذه العملية المهمة لتحسين جودة الخدمات.

➢ ضعف كمي وكيفي في عمليات غسل الحاويات بواسطة شاحنة صهريجية

أظهر تحليل التقارير اليومية، التي تخص سنة 2015، أن وتيرة عمليات الغسل من طرف الشركة المفوض إليها لم تمكن من تحقيق هدف النظافة المحدد بالعقد في عملية غسل واحدة شهريا لكل حاوية. وقد بلغ متوسط نسبة الغسل 27 في المائة في سنة 2015 مع تسجيل نسبة ثلاثة في المائة في شهر يوليوز نتيجة استعمال الشاحنة الصهريجية لغسل الشوارع والساحات العمومية خلال فترة الصيف. إلا أن هذا النقص لم يقابله المفوض بتطبيق الغرامات المحددة بدفتر التحملات في مائة درهم يوميا عن كل حاوية غير مغسولة. وعوضا عن ذلك، تبنى المفوض موقفا متساهلا مع الشركة المفوض إليها، حيث بلغت مجموع الحاويات المعنية بالغرامة 102 فقط خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى 2015.

أما بخصوص تغطية مختلف القطاعات بخدمة غسل الحاويات، فإنها همت على الخصوص القطاعات 4 و5 و6 بالدرجة الأولى (50 في المائة من الحاويات المغسولة)، على حساب القطاعات 1 و2 و7 و9 التي كانت التدخلات بها نادرة. أما بالنسبة للقطاعين 10 و12، فإن خدمة غسل الحاويات بها كانت منعدمة.

من جهة أخرى، تبين أن الشاحنة الصهريجية لا تسلك مسار شاحنات جمع النفايات مما لا يمكن من الغسل الفوري للحاويات بعد تفريغها. كما أن هذه العملية تتم في أغلب الحالات من الخارج فقط، وتكون مقرونة في الحالات الأخرى بالتخلص من عصارة نفايات مياه الغسل مباشرة في شبكة الصرف الصحي، علما أن الشركة المفوض إليها تستعمل مادة منظفة حمضية خلال عمليات الغسل مما يؤثر سلبا على البيئة.

➢ عدم التخلص من منتوج التنظيف اليدوي بالكيفية المنصوص عليها في البنود التعاقدية

تعتمد خدمة التنظيف اليدوي على القيام بكنس الساحات والشوارع والأزقة حسب برنامج مسبق، بواسطة أدوات مناسبة لهذا الغرض. ويتم أداء هذه الخدمة بثمن جزافي، مما يحتم على الشركة المفوض إليها، حسب البند 41 من دفتر التحملات، العمل على التخلص من منتوج التنظيف وإيداعه بالمطرح العمومي عن طريق شاحنات مخصصة لذلك، مع الحرص على عدم مزج منتوج التنظيف مع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، لأنه يتم أداؤها حسب الكميات المجمعة.

وقد أظهر تحليل جذاذات عمليات الوزن الممسوكة من طرف المفوض، أن الشركة المفوض إليها تلجأ مرارا إلى مزج منتوج التنظيف مع النفايات المماثلة للنفايات المنزلية (النفايات الخضراء والردم)، حيث يعمد العمال المكلفين بالكنس إلى تفريغ محتوى حاوياتهم بداخل الحاويات المخصصة للنفايات المنزلية (البلاستيكية والمعدنية) كما عاينت ذلك لجنة الافتحاص. وبالإضافة لمخالفة هذه الممارسة لمقتضيات دفتر التحملات، فإن اقتطاع الكميات المترتبة عن عمليات المزج، من طرف المفوض، خلال مرحلة إعداد الكشوفات كانت دائما مصدر مناقشة ونزاع مع الشركة المفوض إليها، مما أثر سلبا على السير العادي للمرفق.

➢ تنفيذ جزئي لبرنامج التنظيف الميكانيكي

تتبنى خدمة التنظيف الميكانيكي على القيام بكنس أهم الساحات والشوارع والأزقة حسب برنامج مسبق، بواسطة شاحنة مزودة بمكنسة كهربائية. وقد أظهرت المعاينة الميدانية واللقاءات مع ممثل المفوض والشركة المفوض إليها صعوبة إنجاز هذه الخدمة بشكل كلي نظرا لعدم تمكن شاحنة التنظيف الميكانيكي من الولوج إلى عدد من الشوارع والأزقة بسبب التواجد الدائم للسيارات المركونة بها. وتشكل هذه الصعوبة عقبة أمام السير العادي للخدمة، حيث يصل عدد الشوارع غير المنظفة ميكانيكيا بشكل كامل 26 من أصل 49 مبرمجة، أي ما يقارب 45 في المائة من المسافة الواجب تنظيفها والمحددة في 123,4 كيلومتر.

وأمام هذه الوضعية، لم يتم أخذ أي مبادرة، من الطرفين المتعاقدين، لمعالجة هذا النقص عبر إعادة النظر في مواقيت تدخل شاحنة التنظيف الميكانيكي أو تغيير الشوارع موضوع الخدمة أو تدعيم عمليات التنظيف الميكانيكي بواسطة الكنس اليدوي، علما أن هذه الخدمة مؤدى عنها بثمن جزافي؛ مما يحتم على المفوض التأكد من الإنجاز الكلي للخدمة قبل أدائها والقيام بالتعديلات الضرورية في حالة استحالة ذلك.

➢ أعطاب متكررة لميزان المطرح ترتبت عنه مصاريف إضافية للشركة المفوض إليها

أظهر افتحاص إحصائيات كميات النفايات المودعة بالمطرح العمومي "أولاد برجال"، الممسوكة من طرف شركة "S.N" المفوض إليها تدبير هذا المطرح، تكرار أعطاب الميزان التي تمتد لفترات طويلة فاقت شهرا كاملا في بعض الحالات. وأمام هذه الوضعية، لم يتخذ المفوض أي إجراء في حق شركة "S.N" لكي تحافظ على كافة التجهيزات في وضعية جيدة مع السهر على صيانتها وإصلاحها ومراقبتها.

وأمام هذه الأعطاب المتكررة واستحالة تحديد الوزن عبر الاعتماد على الكميات المسجلة في الأسبوعين الأخيرين (البند 24 من دفتر التحملات)، لجأت الشركة المفوض إليها إلى خدمات ميزان ممسوك من طرف الخواص لتحديد الكميات، مما ترتبت عنه مصاريف إضافية للشركة تقدر ب 87.006,00 درهم بين سنتي 2011 و2016.

➢ إنجاز ضعيف لبعض الالتزامات التعاقدية الإضافية من طرف الشركة المفوض إليها

بالإضافة للخدمات الرئيسية الواردة في دفتر التحملات (جمع النفايات والتنظيف اليدوي والميكانيكي)، تضمن عقد التدبير المفوض عدة التزامات تعاقدية إضافية تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق موضوع العقد. إلا أنه تبين أن عددا من هذه الالتزامات الإضافية كانت موضوع تنفيذ جزئي أو منعدم. ونذكر على الخصوص:

- إزالة الكتابة على جدران المؤسسات التعليمية بالماء الساخن؛
- التنظيف الموضعي للطرق خلال حوادث السير؛
- توزيع الشطر الثاني من معدات السلامة للعمال خلال السنة الأخيرة للتدبير المفوض (مارس 2016).

➢ تكرار النواقص المسجلة من طرف المرتفقين والأعوان الجماعيين المكلفين بمراقبة تنفيذ العقد

من خلال الاطلاع على الشكايات الكتابية الواردة على الشركة المفوض إليها وبعض التقارير والمحاضر المعدة من طرف الأعوان المكلفين بتتبع ومراقبة تنفيذ العقد، تبين تكرار نفس النواقص والمخالفات التي ترتبط، في غالبيتها مباشرة، بمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، والتي من ضمنها عدم القضاء على النقط السوداء وتراكم النفايات قرب الحاويات وعدم تنظيف بعض الشوارع وعدم جمع النفايات الخضراء وعدم غسل أو إصلاح أو تعويض الحاويات. ويبين الطابع المتكرر لهذه النواقص المسجلة عدم فعالية منظومة المراقبة والتتبع المعتمدة من طرف المفوض وعدم تحسن الخدمات المقدمة من طرف الشركة المفوض إليها.

➢ ضعف الخدمات داخل القطاعات الملحقة حديثا بمجال الصفقة

أدى غياب اعتماد عقد ملحق للرفع من عدد القطاعات داخل مجال الخدمة، لكي تشمل خدمة جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف، الأحياء الجديدة التي تم فتحها مؤخرا للتعمير (الضحى وبئر الرامي وتوسعة الحدادة والمغرب العربي)، إلى الاكتفاء بخدمة جمع النفايات المنزلية (المؤدى عنها حسب الكمية) داخل القطاعات الثلاث المحدثة. وقد بينت المعاينة الميدانية ضعف الخدمات داخل هذه القطاعات حيث يتم الاستخدام المفرط للحاويات المعدنية رغم عدم توفر شروط استعمالها (كثافة سكانية كبيرة وعدم إمكانية الولوج للحاويات العادية)، كما سجل ضعف عدد الحاويات وعدم الصيانة الدورية لها.

بالإضافة إلى ما سلف، تبين انتشار النقط السوداء بهذه القطاعات دون أن تتخذ الشركة المفوض إليها أي مبادرة لمحاربتها، علما أن أداء جمع النفايات المنزلية حسب الكمية المجمعة يقتضي تقديم خدمة بنفس المعايير والجودة بجميع القطاعات سواء كانت أصلية أو محدثة.

➢ عدم اعتماد منهجية استباقية لتفادي الاختلالات ذات الطابع المتكرر

تبين وجود عدد من الاختلالات ذات الطابع المتكرر التي كان من الممكن معالجتها في مصدرها لو تبنى المفوض والشركة المفوض إليها مقاربة استباقية في تنفيذ عقد التدبير المفوض تعتمد على المعالجة القبلية لهذه الاختلالات عبر برنامج عمل تصحيحي يضمن عدم تكرارها. وفي هذا الإطار، لا يمكن التدبير المرتكز على المعالجة البعدية، المعتمد من طرف المفوض والشركة المفوض إليها، من تحسين جودة الخدمات أو البحث عن مسببات الاختلالات (انتشار النقط السوداء وتراكم النفايات قرب الحاويات)، وذلك لتفعيل حلول مستدامة ونهائية لها. كما أن المقاربة المعتمدة حاليا تؤدي إلى هدر الكثير من وسائل العمل ووقت الشركة المفوض إليها على حساب الخدمات اليومية الواجب تقديمها.

➢ إنجاز ضعيف للالتزامات التعاقدية المتعلقة بتجهيز مستودع الشركة المفوض إليها

أبرمت الشركة المفوض إليها مع المفوض عقد كراء مستودع جماعي لاستغلاله كمقر لها بتراب الجماعة. وقد تضمن عقد التدبير المفوض عددا من الأشغال والتجهيزات المبرمجة لكي يستوفي جميع شروط الاستغلال. إلا أنه باستثناء تجهيز مقر الأعوان المؤطرين، فإن غرفة الملابس المخصصة لعمال جمع النفايات والتنظيف لم يتم تجهيزها بخزانات فردية، مما حدا بالعمال إلى استعمال الحاويات كبديل لها. علاوة على ذلك، فقد لوحظ عدم إنجاز قاعة الاستراحة، وافتقار التجهيزات الصحية للصيانة الدورية، وعدم معالجة الثقوب الواضحة في سقف ورشة صيانة الشاحنات، وذلك درأ لتأثير الطقس المطير والرطوبة، وهو ما يخالف المقتضيات المتعلقة بالتنظيم العام والخدمات اللوجستية الواردة في عرض الشركة المفوض إليها.

➢ قصور في حملات الإعلام والتحسيس من أجل نظافة المدينة

لا يحظى التواصل مع منتجي النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها بالأهمية اللازمة من الطرفين المتعاقدين. فبالنسبة للشركة المفوض إليها، لم يتم تحقيق كل أهداف برنامج التواصل، إذ اقتصر تدخلها في هذا المجال على توزيع أكياس بلاستيكية بمناسبة عيد الأضحى ومنشورات في بداية الفترة الصيفية وبعض التدخلات في المؤسسات التعليمية، وذلك دون مصادقة المفوض على مضمون هذه العمليات.

أما بخصوص المفوض، فلم يقم بأي مبادرة لفائدة الساكنة من قبيل تنظيم أيام تحسيسية أو قافلة إعلامية لفائدة الأحياء الجديدة أو ساكني الفيلات لتوعيتهم بأهمية طريقة تقديم النفايات واحترام مواقيت الجمع وعدم خلط النفايات. وقد ساهم هذا القصور في التوعية في استمرار المظاهر السلبية التي تعوق تقديم هذه الخدمة بأفضل جودة.

وجدير بالذكر أن الهدف من هذا النوع من الأنشطة هو توعية ساكنة الجماعة بأهمية النظافة ومساعدتها على تبني سلوكيات من شأنها أن تساهم في المحافظة على البيئة وإشراكها في مسار تدبير النفايات على مستوى الجماعة. وتساهم هذه الأنشطة أيضا بشكل مباشر في تحسين كيفية تعامل الساكنة مع الحاويات ومراعاة أوقات جمع النفايات والمحافظة على نظافة الشوارع والأماكن العامة. وبالتالي فإن القيام بمثل هذه الأنشطة يمكن أن ينعكس بشكل إيجابي على كلفة وطريقة تسيير مرفق تدبير النفايات.

بهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام الجدولة الزمنية لتنفيذ البرامج الاستثمارية مع تطبيق الغرامات المالية المترتبة عنها عند أي إخلال بها من طرف المفوض له؛**
- **تأهيل مستودع الشركة المفوض إليها حسب المواصفات التعاقدية؛**
- **اعتماد منهجية استباقية عبر تسطير برنامج عمل تصحيحي يضمن معالجة الاختلالات ذات الطابع المتكرر؛**
- **التأكد من الإنجاز الكامل لجميع الالتزامات التعاقدية الإضافية من طرف الشركة المفوض إليها؛**
- **إعداد خطة للتحسيس والتوعية والتشجيع على نظافة المدينة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذها.**

ثالثا. مراقبة وتتبع عقد التدبير المفوض

➢ عدم انتظام اجتماعات لجنة التتبع

رغم أن البند "1.20" من دفتر التحملات نص على إحداث لجنة للتتبع يعهد إليها السهر على التنفيذ الجيد للخدمات واحترام البنود التعاقدية مع وجوب اجتماعها مرة كل ستة أشهر على الأقل، فقد تبين، من الوثائق المدلى بها من طرف المفوض، أن هذه اللجنة لم تعقد اجتماعها الأول إلا في شهر مارس 2013، أي أربع سنوات بعد دخول العقد حيز التنفيذ، مع العلم أن مجموع اجتماعاتها خلال كل فترة العقد (سبع سنوات) لم يتعد أربع مرات (مارس 2013 ومارس 2014 ومارس 2015 وأكتوبر2015). كما أن المفوض لم يقم بإعداد نظام داخلي يحدد اختصاصات وصلاحيات وكيفيات سير هذه اللجنة.

وقد أدت هذه الوضعية إلى تراكم عدد من المشاكل المترتبة عن تنفيذ العقد، والتي لم يتم معالجتها في الوقت المناسب. كما أن اللجنة لم تحدث آلية تمكن من تتبع تنفيذ قراراتها، مما أدى إلى تكرار النقط المدرجة في اجتماعاتها.

➢ عدم كفاية الإمكانيات البشرية واللوجستية الموضوعة تحت تصرف الأعوان المكلفين بمراقبة تنفيذ العقد

تعتبر الموارد البشرية المكلفة بمراقبة تنفيذ العقد غير كافية، حيث يتوفر المفوض فقط على خمسة أعوان مراقبين لخدمة جمع النفايات والتنظيف اليدوي والميكانيكي في آن واحد، على مستوى إثني عشر قطاع داخل مجال الخدمة. ونتيجة لهذه الوضعية، فقد لوحظ ضعف المراقبة في بعض القطاعات (أولاد اوجيه واولاد مبارك) أو شبه انعدامها في قطاعات أخرى (الضحى والحدادة وبئر الرامي والمغرب العربي).

أما بخصوص آليات العمل، فقد سجل عدم تزويد أعوان المراقبة بملابس العمل، بالإضافة لغياب التكوين المستمر والجذاذات الضرورية للتحسين من مراقبة الخدمة.

➢ اعتماد جدولة زمنية غير مناسبة لتدخل الأعوان المكلفين بمراقبة تنفيذ العقد

تبين، من خلال دراسة التقارير التي أعدتها الشركة المفوض إليها، أن تدخل الأعوان المكلفين بمراقبة تنفيذ العقد يتم عادة خلال الأوقات الاعتيادية للعمل، في حين أن توقيت الخدمات يكون في الصباح الباكر (من الرابعة صباحا إلى الثانية عشر زوالا بالنسبة لجمع النفايات ومن السادسة صباحا إلى الواحدة والنصف زوالا بالنسبة للتنظيف). ويؤدي غياب التوافق في التدخلات إلى أن المراقبة المباشرة للأعوان تكون بعد نهاية أغلب عمليات جمع النفايات، ولا تشمل عددا من الخدمات، مثل توقيت مرور وحالة الشاحنات وعمليات غسل الحاويات. كما أن المحاضر المنجزة يمكن أن تكون موضوع مناقشة من طرف الشركة المفوض إليها بسبب عدم آنيتها.

أما بخصوص تدبير المراقبة خلال عطل نهاية الأسبوع والعطل الرسمية، فإن المفوض لم يعتمد نظاما يمكن من ديمومة المراقبة خلال هذه الأوقات، عبر تفعيل مقتضيات المرسوم رقم 2.05.916 بتاريخ 20 يوليوز 2005 بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارة الدولة والجماعات المحلية كما تم تتميمه. وفي هذا الإطار، بلغ عدد الأيام التي لم تشملها المراقبة، خلال سنة 2015، ما مجموعه 64 يوما من أصل 365 يوما، أي ما يعادل نسبة 18 في المائة من شغور المراقبة.

➢ عدم احترام الشركة المفوض إليها لالتزاماتها التعاقدية فيما يخص ولوج نظام معلوماتها الخاص بالتتبع

لم تمكن الشركة المفوض إليها المفوض من الولوج إلى منظومة المراقبة الداخلية الخاصة بها طبقا للبند "2.2.6" من اتفاقية التدبير المفوض الذي ينص على أن الشركة المفوض إليها تقوم، على نفقتها، بتجهيز مصلحة المراقبة بحاسوب مزود ببرامج تتبع أنشطة التدبير المفوض منها على الخصوص برامج "TAO" (تتبع جمع النفايات) و"TOTEM" (تدبير عمليات الاستغلال) و"COGIT" (تدبير الحاويات). وقد أدت هذه الوضعية إلى عدم تمكن المفوض من مقاربة التقارير اليومية ومحاضر التدخل الصادرة عن الشركة المفوض إليها، عبر هذه البرامج.

هذا، بالإضافة إلى أن الشركة المفوض إليها لم تقم بتنفيذ برنامج التكوين المستمر لفائدة الموظفين والأعوان الجماعيين المكلفين بمراقبة وتتبع العقد طبقا لبنود عقد التدبير المفوض، مما أثر على فعالية ونجاعة عمليات المراقبة.

➢ غياب الشمولية عن التقارير السنوية للشركة المفوض إليها

تبين أن الشركة المفوض إليها لم تقم بإصدار التقرير السنوي للاستغلال رغم عدة مراسلات للمفوض في الموضوع (بتاريخ 18 يناير 2011 و23 شتنبر 2011)، كما أن التقرير السنوي التقني لم يطابق مقتضيات الفصل "1.3.4.20" من دفتر التحملات. أما بخصوص التقرير السنوي المالي الذي يعرض تطور المصاريف السنوية وحجم المداخيل ووضعية اهتلاك المعدات فيتم اختصاره في صفحة واحدة تتضمن حسابا عاما غير مصادق عليه من طرف خبير محاسباتي.

كما تبين من مراجعة التقارير السنوية التقنية الصادرة عن الشركة المفوض إليها، أن هذه الأخيرة تعمد إلى تضمين نفس المعطيات التقنية من سنة لأخرى (الأحداث والتدخلات المهمة في التقريرين السنويين لسنتي 2010 و2011 وكميات النفايات والكنس اليدوي والصور والأحداث المهمة في التقريرين السنويين لسنتي 2013 و2014)، وهو ما ينزع المصداقية عن هذه التقارير ويشكل خرقا لاتفاقية التدبير المفوض.

➢ عدم تعويض الأعوان الموضوعين رهن إشارة الشركة المفوض إليها بعد إعادتهم للمفوض

عرف عدد الأعوان الموضوعين رهن إشارة الشركة المفوض إليها تغيرا مستمرا مما أثر سلبا على السير العادي للمرفق. وفي هذا الإطار، انخفض هذا العدد من 105 عون في سنة 2009 إلى 52 في سنة 2015. أي بنسبة 49 في المائة. وكنتيجة لذلك، انخفضت نسبة كتلة أجور الأعوان الجماعيين لدى الشركة المفوض إليها من 41 في المائة مع بداية تنفيذ العقد إلى 21 في المائة مع نهايته. وقد أظهرت مراجعة وضعية الأعوان بعد إعادتهم للمفوض أنه لم يتم تعويضهم بآخرين رغم مراسلات الجماعة في الموضوع، كما أن هذه الأخيرة لم تضع آلية للتكفل بالأعوان الذين تم استرجاعهم بما يمكن من توجيههم لمصالح تأخذ بعين الاعتبار خصوصياتهم (أقدمية مهمة في مرفق جمع النفايات وضعف المؤهلات).

➢ ارتفاع نسبة الغياب الغير مبرر عن العمل

أظهرت مراجعة التقارير اليومية والشهرية ووضعيات الحضور المتوصل بها شهريا من طرف المفوض، عن تسجيل ارتفاع نسبة الغياب غير المبرر عن العمل لدى الأعوان الجماعيين الموضوعين رهن إشارة الشركة المفوض إليها، حيث أن نسبة 56 في المئة من مجموع الغيابات المسجلة لدى الشركة المفوض إليها تخص هذه الفئة من الأعوان رغم أنهم لا يشكلون إلا نسبة 21 في المئة من مجموع اليد العاملة للشركة. وأمام هذه الوضعية، لم يتخذ المفوض أي إجراء عبر تفعيل مسطرة الاقتطاع من الأجر رغم توصله شهريا بوضعية إسمية للغياب.

من جهة أخرى، تبين أن المفوض لا يعمد للمراقبة والتصديق على الشواهد الطبية المتعلقة برخص المرض طبقا للفصل الثالث من المرسوم رقم 2.99.1219 صادر في 10 ماي 2000، تحدد بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتعلقة بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة. وذلك نظرا لارتفاع نسبة رخص المرض المقدمة من طرف الأعوان الجماعيين الموضوعين رهن إشارة الشركة المفوض إليها بالمقارنة مع الفئة الأخرى.

وقد أدت هذه الوضعية، التي كانت موضوع عدة مراسلات من طرف الشركة المفوض إليها إلى المفوض (رسائل طلب إجراء فحوصات مضادة بتاريخ 30 يونيو2010 و26 مايو 2010 و02 يونيو2010)، إلى التأثير على السير العادي للمرفق والرفع بطريقة غير مباشرة من كلفة التدبير المفوض لعدم تطبيق مسطرة الاقتطاع من الأجر في حق المخالفين.

➢ عدم تأكد المفوض والشركة المفوض إليها من طبيعة نفايات المصحات الخاصة

نظرا للطبيعة الخاصة للنفايات الطبية والصيدلية (الأصناف 1 و2 و3)، فإن تدبيرها (الفرز والتلفيف والجمع والتخزين والنقل والمعالجة) يخضع لمسطرة خاصة لتفادي أي تأثير على الصحة والبيئة. وفي هذا الإطار، نص الفصل 21 من دفتر التحملات على أن التخلص من النفايات الطبية والصيدلية الملوثة لا يجب أن يتم بنفس طريقة التخلص من النفايات المنزلية. لذلك، فإن تدبير هذه النفايات يوكل لطرف آخر موضوع دفتر تحملات أو تعاقد مصادق عليه من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصحة (المادة 22 من المرسوم رقم 2.09.139 الصادر بتاريخ 21 مايو 2009 يتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية).

وقد تبين أن المفوض والشركة المفوض إليها لا يتأكدان (لدى المعنيين مباشرة أو لدى مصالح وزارة الصحة) من توفر المصحات الخاصة على عقود أو منظومة لتدبير نفاياتها الطبية والصيدلية. وقد أظهرت مراسلة توصل بها المفوض لجوء هذه المصحات إلى مزج هذه النفايات مع نفاياتها المنزلية ليتم التخلص منها بالمطرح الجماعي. وقد تم تأكيد هذه المخاطر من طرف لجنة محلية وقفت على عملية للتخلص من النفايات الطبية والصيدلية بالشارع العام قبل أن تعمد لمعالجتها.

أما بخصوص بعض أنواع النفايات الطبية والصيدلية الممكن اعتبارها في حكم النفايات المنزلية، فإن المفوض والشركة المفوض إليها لا يتأكدان كذلك من توفر المصحات الخاصة على تقرير تحليلي منجز من طرف مختبر معتمد، يشهد بخلوها من أي نفايات خطرة (المادة 38 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها).

بهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على عقد اجتماعات لجنة التتبع بانتظام وإحداث نظام لتتبع تنفيذ مقرراتها مع إعداد نظام داخلي يحدد اختصاصات وصلاحيات وكيفيات سير هذه اللجنة؛**
- **مضاعفة دورات المراقبة في عين المكان وتوثيق تدخلات الموظفين والأعوان الجماعيين المكلفين بمراقبة وتتبع العقد؛**
- **إعادة النظر في مواقيت تدخل الموظفين والأعوان الجماعيين المكلفين بمراقبة وتتبع العقد وذلك بالاستناد على الأنظمة المعمول بها في مجال تدبير شؤون الموظفين والأعوان الجماعيين؛**
- **حث الشركة المفوض إليها على تمكين الموظفين والأعوان الجماعيين المكلفين بمراقبة وتتبع العقد من ولوج نظام معلوماتها وعلى وضع الوسائل التقنية واللوجستية رهن إشارتهم كما هو منصوص عليه في العقد؛**
- **استغلال التقارير اليومية المعدة من طرف الشركة المفوض إليها ومقارنتها مع ما تم إنجازه على أرض الواقع ومراقبة مدى اتساق وصحة وصدقية المعلومات والمعطيات الواردة ضمن التقارير الشهرية والسنوية؛**
- **مطالبة الشركة المفوض إليها بالإدلاء بكل الوثائق المحاسبية والمالية المنصوص عليها في العقد بشكل يمكن من حسن تتبعه ومراقبة تنفيذه مع التأكيد على مصداقيتها ووثوقيتها؛**
- **العمل على ضمان استقرار عدد الأعوان الموضوعين رهن إشارة الشركة المفوض إليها مع اتخاذ الإجراءات القانونية في حالات الغياب غير المبرر عن العمل أو رخص المرض؛**
- **التأكد من توفر المصحات الخاصة على منظومة لتدبير نفاياتها الطبية والصيدلية بما يضمن خلو نفاياتها الموجهة للمطرح الجماعي من كل مادة خطيرة.**

رابعا. تدبير التوازن المالي لعقد التدبير المفوض

➢ عدم وضوح طريقة خصم منتوج الكنس من طرف المفوض

بسبب عدم التخلص من منتوج الكنس اليدوي حسب البنود التعاقدية وإبرام الشركة المفوض إليها لعقود خدماتية مع الأغيار، يلجأ المفوض إلى خصم جميع الكميات غير التعاقدية من جداول المنجزات المقدمة شهريا من طرف الشركة المفوض إليها، وذلك عبر الإلغاء الكلي لمنتوج الكنس اليدوي المحمل حصريا في الشاحنات والإلغاء الجزئي لمنتوج الكنس اليدوي وإزالة الرمال الممزوجة مع النفايات الخضراء أو المنزلية في الشاحنات والإلغاء الكلي للنفايات المترتبة عن العقود المبرمة مع بعض الوحدات الصناعية لجمع النفايات وإيداعها بالمطرح العمومي.

وقد بينت مقاربة التقارير اليومية والشهرية مع جداول المنجزات وتذاكر عمليات الوزن أن طريقة خصم منتوج الكنس المعتمدة من طرف المفوض تفتقر إلى الوضوح والدقة. وكمثال على ذلك، فإن الإلغاء الجزئي لمنتوج الكنس اليدوي وإزالة الرمال الممزوجة مع النفايات الخضراء أو المنزلية في الشاحنات لا يتسم بالدقة بحكم أن نسبة الإلغاء (20 إلى 50 في المئة من الوزن) يتم تحديدها بناء على معاينة العون الجماعي المتواجد بالمطرح العمومي. وتنطبق نفس الملاحظة على الإلغاء الكلي لمنتوج الكنس الممزوج لإحدى الشاحنتين في حالة وزنهما تباعا بالمطرح.

ويؤدي تدخل العامل البشري وغياب معايير الإلغاء إلى أن الكميات المخصومة تتطور بنسب متفاوتة من شهر لآخر (من 80 إلى 309 طن)، عوض أن تكون مستقرة نظرا لكون عمليات الكنس اليدوي وإزالة الرمال يتم إنجازها من طرف عدد مستقر من أعوان الشركة المفوض إليها.

➢ نقائص في تدبير كراء مستودع الشركة المفوض إليها من طرف المفوض

قامت الجماعة الحضرية القنيطرة معمورة بإبرام عقد كراء مع المجموعة المكونة من شركتي "S" و"D-T"، نائلة عقد التدبير المفوض للفترة 2002-2009، بغرض استغلال المستودع الجماعي بالحي الصناعي كمقر للمفوض إليه لمدة سبع سنوات، مقابل سومة شهرية محددة في 20.000,00 درهم، وذلك طبقا لمقتضيات البند "12-2" من عقد التدبير المفوض.

إلا أن دخول عقد التدبير المفوض للفترة 2009-2016 حيز التنفيذ، لم يواكب بإبرام عقد جديد رغم تغير المكري (الجماعة الحضرية القنيطرة عوض الجماعة الحضرية القنيطرة معمورة) والمكتري (شركة "S" عوض المجموعة المكونة من شركتي "S" و"D-T")؛ مما لم يمكن المفوض من مراجعة السومة الكرائية، علما أن شركة "S" تكتري مستودعات بمدن أخرى، تتوفر على عقود للتدبير المفوض بها، بقيمة أكثر (من 30.000,00 إلى 40.000,00 درهم شهريا).

بالإضافة لذلك، لم يعمد المفوض لتطبيق الزيادة في السومة الكرائية كل ثلاث سنوات طبقا للفصل الرابع من عقد الكراء. وقد حصر المجلس الجهوي قيمة هذه الزيادة غير المطبقة في 410.572,80 درهم.

➢ غياب مسطرة متفق عليها لتطبيق الغرامات المالية

تبين من مراجعة عقد التدبير المفوض أنه بالرغم من أن الفصل 48 من كناش التحملات والبند 22 من الاتفاقية ينصان على تطبيق الغرامات المالية في حالة أي إخلال به، فإنهما لم يحددا المسطرة الواجب اتباعها لتفعيل هذه الغرامات، خصوصا مضمون محاضر المعاينة وآجال تصحيح الاختلالات وكيفية التحقق من صحتها وطريقة التواجهية. وعوضا عن ذلك، حددت الاتفاقية أجل خمسة أيام للشركة المفوض إليها، من تاريخ التبليغ بالاختلالات، للإدلاء بملاحظاتها. ولسد هذا الفراغ، نصت دورية وزارة الداخلية بتاريخ 2012/12/11 على مسطرة لتطبيق الغرامات المالية تتضمن إنجاز محضر أول للمعاينة مع منح يوم واحد للشركة المفوض إليها لتصحيح الوضع، ومحضر ثاني بعد انصرام الأجل بحضور الطرفين مع تطبيق الغرامات في حالة عدم الامتثال.

وقد لوحظ أن هذه المسطرة لم يتم تطبيقها كذلك من طرف المفوض لظهور بعض الصعوبات مثل تعدد الآجال الممنوحة للشركة المفوض إليها وتعبئة الموارد لإنجاز المحاضر التواجهية ووسائل الإثبات الواجب تقديمها من طرف هذه الشركة. وأمام هذه الوضعية، لم يتخذ المفوض أي مبادرة بتنسيق مع الشركة المفوض إليها لإعداد مسطرة واضحة متفق عليها لضمان تطبيق الغرامات المالية ورفع التعرضات الدائمة للشركة المفوض إليها بخصوصها.

➢ اختلالات في تطبيق الغرامات المالية

تبين من مراجعة وضعيات الغرامات المالية المطبقة ومحاضر المعاينات والرسائل الموجهة من طرف المفوض إلى الشركة المفوض إليها، أنه بالنظر للعدد المهم من المحاضر والتنبيهات والملاحظات المتعلقة بتسجيل تدني عام للخدمة، فإن تطبيق الغرامات المالية لم يواكب هذا المنحى، حيث أن مجموع الغرامات المتعلقة بالخدمة والخاصة بالفترة ما بين 2010 و2015 وصلت إلى 654.700,00 درهم، أي ما يوازي 34 في المائة من مجموع الغرامات المطبقة (1.910.102,50 درهم) التي همت على الخصوص التأخر في تنفيذ البرنامج الاستثماري، بما نسبته 66 في المائة.

من جهة أخرى، لوحظ أن تطبيق الغرامات المتعلقة بالخدمة، هم فقط سنتي 2011 و2013، بينما تم التخلي عنه في سنوات 2102 و2014 و2015. أما بخصوص آجال تطبيق الغرامة، فقد لوحظ أن إرسال وضعيات الغرامات إلى الشركة المفوض إليها لا يتم إلا ثلاثة أشهر بعد معاينتها، مما يرفع عنها الصبغة الآنية ولا يمكن من تقديم التبريرات بخصوصها.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد مسطرة توضح طريقة خصم منتوج الكنس المعتمدة من طرف المفوض بحيث تكون مقبولة ومصادق عليها من طرف المتعاقدين؛**
- **احترام المقتضيات القانونية خلال عملية تدبير كراء المستودع من طرف المفوض؛**
- **اعتماد مسطرة متفق عليها متعلقة بالغرامات المالية بحيث تضمن التطبيق المنصف لها، مع الحرص على تفعيلها في حالة أي إخلال من طرف المفوض إليه.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للقنيطرة

(نص مقتضب)

بناء على طلب العروض رقم 2008/24، فوضت جماعة القنيطرة (...) التدبير المفوض لخدمات النظافة في منطقة معمورة بمقتضى اتفاقية صادق عليها وزير الداخلية وأن هذه الاتفاقية أبرمت لمدة سبع سنوات وتتضمن جمع وتفريغ النفايات المنزلية وما شابهها وكذا نفايات الأنقاض وتنظيف الطرق والساحات العمومية وكذا تفريغ منتوجات التنظيف.

لقد شمل تقرير المجلس الجهوي للحسابات تحليلا لمختلف عناصر وشروط تهييء عقد التدبير المفوض، وكذا جميع مراحل تطبيق مقتضياته من خلال الملاحظات الواردة به، والتي همت على الخصوص خدمات جمع النفايات، غسل الحاويات، الكنس اليدوي والميكانيكي، وظاهرة النقط السوداء، والشروط الواجب توفرها في تهيئة مستودعات المفوض إليه. كما تطرقت للجانب الاجتماعي ولمجال التواصل والتحسيس.

وتفاعلا مع هذه الملاحظات، تضع الجماعة بين أيديكم مجموعة من التوضيحات والتفاصيل بشأنها، وخصوصا ما يدخل ضمن اختصاصاتها.

أولا. الإطار القانوني والتعاقدي للتدبير المفوض

➢ اللجوء لعقدين للتدبير المفوض للنفايات الصلبة بجماعة القنيطرة

يجب التأكيد على أن الإبقاء على خيار شركتين لتدبير النفايات على مستوى منطقتي الساكنية ومعمورة له ما يبرره من خلال المعطيات التالية:

- خلق دينامية تنافسية بين الشركتين؛
- تحكم كل شركة على حدة في تغطية المنطقة المفوض لها تدبيرها؛
- في حالة الإضرابات، يكون التأثير محدودا ويقتصر على منطقة دون أخرى.

هذا بالإضافة إلى أن الإمكانيات اللوجستيكية والبشرية تبقى تقريبا هي نفسها في حالة إبرام عقد وحيد على مستوى المدينة.

➢ إبرام العقد الجديد دون تقييم عقد التدبير المفوض

نظرا للتجارب السابقة للجماعة، فإن العقد الجديد المبرم مع شركة "د. القنيطرة" تضمن مجموعة من التعديلات والإضافات لتجاوز النواقص والثغرات المستنتجة من العقد السابق. ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

على المستوى التقني: تحديد المسارات المتعلقة بالكنس الميكانيكي واليدوي والغسل، إدخال نظام "GPS" للتتبع ومراقبة الأسطول، تحديد الحاجيات من الموارد البشرية.

على المستوى المالي: الرفع من مبلغ الضمانة بالنسبة لبرنامج الاستثمارات والمحدد في 7% من المبلغ المتوقع، مصاريف التتبع والمراقبة والذي تم تحديده في 1,5% من مبلغ الصفقة عن كل سنة، والذي من شأنه أن يمكن الجماعة من إسناد مهمة افتحاص تدبير الشركة إلى مكتب دراسات خارجي متخصص.

على مستوى الوثائق: تم إلزام الشركة بإعداد الوثائق التالية: تقرير حول مراقبة التدبير، تقرير تقني مرفق بمؤشرات التطور، الوثائق المنجزة من طرف مدقق الحسابات وكل ما يتعلق بالبيانات المحاسباتية، التقرير المتعلق بالأداء. (...)

➢ عدم تقييم حجم الخدمات التعاقدية المتعلقة بجمع النفايات المنزلية وعدم تحيين المعطيات الأساسية للعقد

هذه الملاحظة تم تداركها من خلال إنجاز الصفقة رقم 2016/15، حيث تم اعتماد الدوائر الإحصائية للإحصاء العام للسكان والسكنى لمنطقة معمورة سنة 2014 كمرجع في تحديد عدد السكان، ومن خلالها تحديد كمية النفايات بالاعتماد على حصة 0,7 كيلوغرام للفرد الواحد في اليوم الواحد (...).

أما فيما يخص الحاويات من سعة 120 لتر و240 لتر و360 لتر، فلم يتم تغييرها بل تمت إضافة حاويات من سعة 660 لتر و1100 لتر مصنوعة من صفائح معدنية محمية الصدأ بحيث تعتبر ذات جودة عالية غير قابلة للتلف وبأثمنة مرتفعة تحملتها الشركة بناء على محاضر تم تحريرها بين المفوض والمفوض إليه.

➢ عدم احترام الشركة المفوض إليها للمقتضيات القانونية لإنجاز العقد

إن المادة 25 من قانون التدبير المفوض تنص بالفعل على أن يؤسس كل مفوض إليه على شكل شركة خاضعة للقانون المغربي يكون غرضها منحصرا في تدبير المرفق العام كما تم تحديده في عقد التفويض.

بالنسبة لشركة "SG"، تعذر على الجماعة آنذاك إلزامها باحترام مضمون هذه المادة بعد المصادقة عليها من طرف الوزارة الوصية في اسم المترشح "SG". (...)

➢ **نواقص في بنود عقد التدبير المفوض**

بالنسبة لضم الأحياء الجديدة إلى خدمات جمع النفايات، فإن المادة 4 من دفتر التحملات تشير ضمنيا إلى ضم الأحياء الجديدة من خلال التعريف بالخدمة، والذي يدعو المفوض له إلى وضع مخطط مندمج للنظافة.

في ما يتعلق بجمع الأتربة والركام والمقصود بها جمع بقايا مواد البناء، فإن إدارة الجماعة الحالية تداركت الأمر من خلال توقيع عقد ملحق لهذه الخدمة.

أما فيما يخص تضمين العقد لمؤشرات الأداء وعتبات الجودة، فإن دفتر التحملات يشير ضمنيا من خلال أهدافه إلى:

- 100% بالنسبة لجمع النفايات.
- كنس يدوي وميكانيكي حسب الترددات والمسارات المسطرة.
- غسل بعض الشوارع حسب الترددات والمسارات المسطرة. (...)

أما فيما يتعلق بعدم تضمين العقد لنظام الفرز الأولي للنفايات، فهذا راجع بالأساس إلى الكلفة الباهظة والتجارب الفاشلة لبعض الجماعات (...). ويرجع هذا الفشل إلى مجموعة من العوامل يمكن إيجازها في ما يلي:

- مشكل انخراط الأسر في المشروع؛
- غياب التحفيزات بالنسبة للأسر.
- نقص في الوعي البيئي لدى بعض الساكنة؛
- وجود جامعي النفايات (Chiffonniers) التي تعيق عملية الفرز؛
- صعوبة التواصل والتحسيس...إلخ.

أما بخصوص تحديد العدد الأقصى لعدد الحاويات بالنسبة لكل منطقة، فإنه يتم تحديده حسب احتياجات كل منطقة.

➢ **تغيير البنود التعاقدية بمراجعة الأثمان**

إن تدارك تغيير البنود التعاقدية بمراجعة الأثمان عبر تعويض صيغتي مراجعة الأثمان (الأولى الخاصة بجمع النفايات والثانية المتعلقة بالتنظيف) الواردتين بدفتر التحملات وتعويضهما في عقد التدبير المفوض بصيغة واحدة تخص الخدمتين معا، قد تم باتفاق الطرفين، مع احترام المادة 4 من القانون رقم 54.05 المتعلقة بالتوازن المالي للعقد، وبعدها تمت المصادقة على العقد من طرف الوزارة الوصية حيث أن هذه المصادقة تسمو على وثيقة المحضر بقوة القانون.

➢ **إبرام الشركة المفوض إليها لعقود خدماتية مع الأغيار دون موافقة المفوض**

فيما يخص ملاحظة إبرام الشركة المفوض إليها لعقود خدماتية مع الأغيار، فإنه ليس لدى الجماعة ما يثبت إبرام هذه العقود الباطنية غير القانونية وليس هناك أي موافقة من إدارة الجماعة. وفي حالة ما إذا ثبت ذلك، فإن الجماعة ستتخذ الإجراءات القانونية اللازمة في حق المفوض إليه.

➢ **عدم إبرام عقد ملحق للرفع من عدد القطاعات داخل مجال الخدمة**

بالنسبة لهذه الملاحظة، يجب أن نميز بين مجالين اثنين هما جمع النفايات المنزلية والكنس اليدوي:

فيما يتعلق بجمع النفايات المنزلية، فإن المفوض إليه يلتزم من خلال عرضه التقني (ص.16) بتقوية أسطوله من أجل توسيع مجال الخدمة لتشمل الأحياء حديثة التهيئة. لهذه الاعتبارات كانت الجماعة توجه له طلبات في الموضوع.

أما في ما يخص الكنس فإن الجماعة كما جاء في التقرير أعدت ملحقا من أجل تجويد عملية الكنس وتم توجيهه إلى الوزارة الوصية حيث لم يحض بالمصادقة.

ثانيا. تنفيذ بنود العقد

➢ **عدم اقتناء شاحنة لغسل الحاويات وغياب برنامج مسبق لغسلها**

إن استقدام شاحنة صهريجية لغسل الحاويات تم بموجب محضر محرر بتاريخ 2016/12/6، وذلك من أجل استمرار الخدمة بمعدات بديلة، وقد تم إلزام الشركة بتغطية المناطق السكنية المهيأة حديثا طبقا لمقتضيات العرض التقني للشركة.

أما فيما يخص برنامج غسل الحاويات، فهو محدد من خلال العقد، وذلك بغسل الحاويات مرة واحدة في الشهر مع إمكانيات رفع نسبة تردد الغسل في فصل الصيف وبعض المناسبات كعيد الأضحى.

➢ **ضعف كمي وكيفي في عمليات غسل الحاويات بواسطة شاحنة صهريجية**

إن المعطيات التي تم اعتمادها في تقييم نسبة غسل الحاويات تمت بناء على معطيات العرض التقني للشركة ودفتر التحملات لسنة 2009، حيث أن عدد الحاويات كان هو ألف (1000) حاوية من سعة 360 لتر. إلا أن هذا العدد تم تغييره باتفاق بين الجماعة والشركة إلى أقل من 500 حاوية، حيث تم استبدال الحاويات من نوع (Polyéthylène) ذات سعة 360 لتر بحاويات من نوع (Polyéthylène) من سعة 660 لتر وحاويات من صفائح معدنية مقاومة للصدأ من سعة 1100 لتر ذات جودة عالية وثمنها يفوق ثلاثة أضعاف ثمن الحاويات الأولى، الشيء الذي أدى إلى ارتفاع نسبة الغسل. وكل إخلال يسجل في حق الشركة ينتج عنه تطبيق الغرامات المناسبة من طرف الجماعة.

أما فيما يخص سلك الشاحنات الصهريجية مسار شاحنات جمع النفايات، لا يمكن تحقيق هذا الهدف نظرا لكون عدد شاحنات جمع النفايات هو 12 شاحنة مقابل شاحنة صهريجية واحدة، إضافة إلى أن عملية جمع النفايات لا ينحصر فقط في إفراغ الحاويات من حمولتها، بل يتعداه إلى جمع النفايات في الأزقة والشوارع من باب إلى باب (Porte à Porte).

كما أن عملية التخلص من عصارة نفايات مياه الغسل بالحاويات مباشرة في شبكة الصرف الصحي باستعمال مادة منظفة حمضية، ليس لها أي تأثير على شبكة الصرف الصحي على اعتبار أن كمية مياه الغسل تفوق بكثير الكمية الضعيفة لمادة "لكسيفيا" (Lixiviat) الموجودة في الحاوية، مما يؤدي إلى تذويبها (Dillution du lixiviat).

➢ **عدم التخلص من منتوج التنظيف اليدوي بالكيفية المنصوص عليها في البنود التعاقدية**

كما جاء في هذه الملاحظة فإن الشركة تعمد إلى مزج منتوج الكنس اليدوي مع النفايات المنزلية، مما يخالف مقتضيات العقد، لذلك وحفاظا على التوازن المالي للعقد، تلجأ الجماعة إلى خصم كمية منتوج الكنس اليدوي من الحمولة الإجمالية كآلية لتصحيح الوضع.

➢ **تنفيذ جزئي لبرنامج التنظيف الميكانيكي**

بخصوص هذه النقطة، فإن التقرير أشار إلى أن نسبة 45% من الشوارع المعنية بالكنس الميكانيكي لا تشملها هذه الخدمة نظرا لعدم تمكن شاحنة الكنس الميكانيكي من الولوج إليها بسبب التواجد الدائم للسيارات المركونة بها. وللتوضيح فإن هذه النسبة تم تحديدها بناء على مجموعة من الشوارع التي لا تعاني بتاتا من هذا المشكل، مثال: شارع عنترة، شارع روزفلت، حي المستعجلات، شارع مولاي يوسف، شارع علال البحراوي، ساحة المغرب العربي، دار الوالي، ديور العسكر، شارع الرياضة، زنقة 10، شارع 2 مارس، زنقة أحمد شوقي، زنقة طنجة. إضافة إلى شوارع أخرى تضمنها التقرير رغم أنها منظمة بعلامات ممنوع الوقوف كالزنقة 11، شارع الكورنيش وشوارع أخرى تتوفر على محطات ركن السيارات كشارع الاستقلال وشارع الجيش الملكي.

➢ **أعطاب متكررة لميزان المطرح ترتبت عنه مصاريف إضافية للشركة المفوض إليها**

إن تدبير الميزان المتواجد بالمطرح العمومي "أولاد برجال" يدخل في اختصاصات شركة (SOS) المفوض لها تدبير المطرح العمومي، فالأعطاب المتكررة لهذا الميزان، هو من ضمن مجموعة من الاختلالات التي تم تسجيلها ضد الشركة، وأن الجماعة قامت بعدة إجراءات كتحرير محاضر وتقارير عن طريق خلق لجن مختلطة، كما قامت الجماعة بإجراء خبرة تقنية قام بها المختبر العمومي "L.P.E.E" حيث ترتب عن ذلك توقيف أداء مستحقات الشركة المذكورة أعلاه منذ أواخر 2011، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الملف هو معروض على أنظار القضاء للبت فيه.

➢ **تكرار النواقص المسجلة من طرف المرتفقين والأعوان الجماعيين المكلفين بمراقبة تنفيذ العقد**

إن التقارير والمحاضر المعدة من طرف المراقبين الجماعيين بشكل يومي لدليل قاطع على تتبع ومراقبة تنفيذ العقد. وإن تردد النواقص بالتتبع المسجلة خلال الشهر تعطي للجماعة نظرة على مردودية الشركة، وتشكل أساسا لتطبيق الغرامات عند الاقتضاء من أجل تحسين الخدمة طبقا لمقتضيات العقد.

➢ **ضعف الخدمات داخل القطاعات الملحقة بمجال الصفقة**

بخصوص هذه النقطة تجدر الإشارة إلى أن الشق المتعلق بخدمة جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لا يستدعي إبرام عقد ملحق للرفع من عدد القطاعات داخل مجال الخدمة، على اعتبار أن الشركة المفوض لها ملتزمة بتقوية أسطولها من أجل توسيع دائرة مجال الخدمة حسب العرض التقني للشركة (ص16)، حيث أن عملية جمع النفايات تشمل الأحياء الجديدة والمحدثة كالضحى وبئر الرامي الجنوبية والحدادة.

➢ **عدم اعتماد منهجية استباقية لتفادي الاختلالات ذات الطابع المتكرر**

إن الجماعة لا تدخر جهدا في اعتماد مقاربة استباقية في عدم ظهور النقط السوداء، وذلك من خلال العمليات التحسيسية للساكنة، إلا أن النقط السوداء المتجددة والتي تتم معالجتها راجعة بالأساس إلى الأحياء غير المهيكلة كأولاد امبارك والحنشة التي تعرف نشاطا رعويا، حيث أن أصحاب المواشي يقومون بإفراغ الحاويات من اجل توفير الكلأ لمواشيهم.

أما بخصوص النقط السوداء الناتجة عن مخلفات بقايا مواد البناء، فإن الجماعة أبرمت عقدا ملحقا مع المفوض له، لجمع 10.000 طن سنويا بمنطقة معمورة، كما أن المفوض له بمنطقة الساكنية يقوم بجمع 14.500 طن سنويا التي تدخل في مقتضيات العقد. هذا بالإضافة إلى لجوء الجماعة إلى عقد صفقة كراء الآليات لتقوية عملية جمع مخلفات بقايا البناء. وللقضاء على النقط السوداء يجب تظافر جهود جميع الفاعلين من سلطة محلية، مجتمع مدني وفاعلين اقتصاديين واجتماعيين ...

➢ **إنجاز ضعيف الالتزامات التعاقدية المتعلقة بتجهيز مستودع الشركة المفوض إليها**

فيما يتعلق بهذه الملاحظة، فإن مجموعة من الالتزامات التعاقدية التي جاءت في العرض التقني للشركة قد تم إنجازها. ونذكر منها على سبيل المثال: الإدارة، وورشة صيانة الشاحنات، وورشة غسل الشاحنات،...
أما فيما يخص باقي الملاحظات والمتعلقة بالخزانات الفردية للملابس وقاعة الاستراحة، فسيتم أخذها بعين الاعتبار.

➢ **قصور في حملات الإعلام والتحسيس من أجل نظافة المدينة**

إن الجماعة لا تدخر جهدا في عملية التواصل مع ساكنة المدينة، بحيث أنها نظمت مجموعة من الأنشطة على صعيد تراب الجماعة، بتنسيق مع فعاليات المجتمع المدني والشركات المفوض لها جمع النفايات. وفي هذا الإطار، قامت الجماعة بتنظيم تظاهرات تنافسية على صعيد الأحياء شملت النظافة وعملية التشجير وصباغة الجدران، وتم تخصيص جوائز وشواهد تقديرية في هذا الشأن.

ثالثا. مراقبة وتتبع عقد التدبير المفوض

➢ **عدم انتظام اجتماعات لجنة التتبع**

تطبيقا لمقتضيات المادة 20 من دفتر التحملات التي تنص على إحداث لجنة التتبع، فإن الجماعة كانت دائما تأخذ البادرة في عقد اجتماعات هذه اللجنة، بحيث عقد أول اجتماع في 2010/12/06، ومن خلال هذه الاجتماعات، كانت الجماعة تسعى دائما إلى الحفاظ على التوازن المالي لعقد التدبير المفوض وحل الإشكالات العالقة من أجل تجويد الخدمات. (...)

➢ **اعتماد جدولة زمنية غير مناسبة لتدخل الأعوان المكلفين بمراقبة تنفيذ العقد**

طبقا لمقتضيات العقد، فإن عملية جمع النفايات تبتدئ على الساعة الخامسة صباحا وتنتهي على الساعة الواحدة زوالا بتردد سبعة أيام على سبعة، وبعدها تنظم جولات أخرى لجمع النفايات في المساء لضمان استمرار الخدمة إلى ما بعد السادسة مساء. في حين تبتدئ عملية الكنس على الساعة السادسة صباحا وتمتد إلى الساعة الثانية بعد الزوال، مع تخصيص فرقة أخرى إضافية تعمل إلى حدود الساعة الخامسة مساء. مما يعني أن الخدمة تمتد على مدار اثني عشر (12) ساعة. في حين أن المراقبين الجماعيين يبدؤون عملهم على الساعة 8,30 صباحا تماشيا مع التوقيت الإداري وينتهي على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال. وبالتالي، فإن المراقبة تكون بعدية لإتاحة حيز زمني للشركة للقيام بالأشغال المنوطة بها.

➢ **عدم تعويض الأعوان الموضوعيين رهن إشارة الشركة المفوض إليها بعد إعادتهم للمفوض**

بخصوص هذه النقطة، وبعد عودة الأعوان الجماعيين إلى الجماعة لأسباب مختلفة، ونظرا لكون الجماعة تعترضها عدة إكراهات لتعويض العائدين، تم الاتفاق مع الشركة على توظيف عمال جدد يفوق عددهم عدد العمال الجماعيين العائدين من الشركة، مما يحافظ على التوازن المالي للعقد.

➢ **عدم تأكد المفوض والشركة المفوض إليها من طبيعة نفايات المصحات الخاصة**

طبقا للمادة 38 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، والمرسوم رقم 2.07.203 الصادر بتاريخ 2008/07/18 المتعلق بترتيب نوع النفايات، والتي تحدد قائمة النفايات الخطيرة، قامت الجماعة بربط الاتصال بإدارة مستشفى الإدريسي التي أكدت لها بأنها تتوفر على عقد مع شركة متخصصة في معالجة النفايات الطبية.

رابعا. تدبير التوازن المالي لعقد التدبير المفوض

➢ **عدم وضوح طريقة خصم منتوج الكنس من طرف المفوض**

استنادا إلى المادة 26 من دفتر التحملات التي تنص على أن عملية نقل النفايات الناتجة عن الكنس اليدوي يتم أداؤها وفقا للثمن 3 بمقتضى المادة 12 من العقد. إلا أن المفوض له يقوم بمزج نفايات الكنس مع باقي النفايات الأخرى، وهذا يؤدي إلى تضخيم المبالغ المالية المؤداة للشركة.
وتفاديا لهذا الاختلال والحفاظ على التوازن المالي للعقد، وبناء على مراقبة المراقبين المكلفين بتتبع عمل الشركة، وفي غياب وجود أي إجراء بديل، تقوم الجماعة بخصم نسبة كمية نفايات الكنس من الحمولة الإجمالية.

أما فيما يخص التفاوت في خصم كمية نفايات الكنس، فهذا يرجع بالأساس إلى عدة عوامل منها طبيعة المدينة الرملية، وكذا العامل المناخي، حيث أن الرمال تكثر على جانب الطرقات مباشرة بعد هطول الأمطار وكذا في فصل الصيف.

- **غياب مسطرة متفق عليها لتطبيق الغرامات المالية**

طبقا للمادة 48 من دفتر التحملات، وفي حالة ما إذا أخل المفوض إليه بإحدى التزاماته لأسباب تخصه، فإن المفوض له يكون ملزما بأداء غرامات مالية يومية، يحدد مبلغها وفق نوعية المخالفة، إلا أن المفوض له يعترض دائما على تطبيق هذه الغرامات، حتى وإن تعلق الأمر بمخالفات ثابتة وصريحة، وكمثال على ذلك: عدم استقدام الاستثمارات في الآجال المحددة، علما أن الجماعة لا تلجأ إلى فرض الغرامات إلا بعد إشعار الشركة كتابيا مع تمكينها من مهلة معقولة لضمان استمرارية الخدمة. في حين أن دفتر التحملات يلزم المفوض له في بعض الحالات بتصحيح الوضعية في مدة زمنية قصيرة (...).

وبالتالي، فإنه من الصعوبة بمكان، بل يبدو مستحيلا إعداد مسطرة واضحة متفق بشأنها على تطبيق الغرامات المالية.

- **اختلالات في تطبيق الغرامات المالية**

إن الجماعة لا تتوانى في تطبيق الغرامات في حالة ثبوت تراخي الشركة. فمبالغ الغرامات المالية المطبقة في حق الشركة تبدو منطقية ومعقولة (...).

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة عمدت إلى تطبيق غرامات أخرى برسم سنة 2016 تزامنت مع اقتراب نهاية العقد، حيث تم تسجيل تراخي الشركة المفوض لها تدبير المرفق.

وقد بلغت قيمة الغرامات التي طبقت في حق الشركة ما مجموعه 4.585.595,00 درهم (...).

تعليق وزارة الداخلية حول التدبير المفوض لمرافق الكنس والجمع وتدبير المطرح العمومي التي خضعت لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات

(نص التعقيب كما ورد)

تجدر الإشارة في البداية إلى أنه بحكم تتبع مديرية الماء والتطهير لقطاع النفايات المنزلية على المستوى الوطني، رصدت بدورها مجموعة من النقائص والانتقادات. ومن أجل تجاوز الاختلالات وتحسين أداء التدبير المفوض للقطاع اتخذت وزارة الداخلية مجموعة من التدابير أهمها:

- تحسين وتكييف الوثائق النموذجية للتعاقد وهي:
  - نظام الاستشارة.
  - ملف التأهل الأولي لمشاريع المطارح المراقبة.
  - اتفاقيات نموذجية.
  - دفتر التحملات النموذجي.
  - الملاحق التي تعالج الجوانب التالية:
  - ممتلكات التدبير المفوض،
  - اليد العاملة للتدبير المفوض،
  - الاستثمارات،
  - مجال عمل التدبير المفوض،
  - والتوقعات المالية.
- إرسال وزير الداخلية دوريات لجميع الجماعات الترابية تخص العناصر التالية:
  - طريقة حساب الضريبة على القيمة المضافة.
  - تفعيل لجان التتبع وإنشاء مصالح دائمة لمراقبة التدبير المفوض.
  - تشجيع الجماعات الترابية لتأدية ديون ومتأخرات عقود التدبير المفوض.
  - إجراءات المصالحة وتسوية المنازعات.
  - طرق تطبيق العقوبات، إعادة النظر في الأسعار والأجور وغيرها...
- تحديد الإجراءات الداخلية اللازمة لإبرام العقود وطلب التأشير على المداولات المتعلقة بالتدبير المفوض لمصالح النفايات المنزلية. وتتطلب هذه الإجراءات استيفاء شروط معينة قبل تطبيق مسطرة طلب التأشير من قبل وزارة الداخلية، كتقديم السجل التجاري ووضع الشركة المفوض لها، وتوفر الأرصدة المالية، وخطة التمويل...
- دعوة الجماعات الترابية الراغبة في تفويض التدبير لمرافق النفايات المنزلية وإجراء دراسة الجدوى الأولية قبل البدء في عملية التفويض. وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد المعطيات العامة للمرفق المرغوب في تفويضه، ومجال ومدة عقد التدبير المفوض، وبرنامج الاستثمار وتمويله، ونوعية الخدمات ومستواها وكذا الأهداف المرجوة. كما يجب أن تحدد هذه الدراسة مستوى التكلفة والتعويضات التي تنتظر الجماعة الترابية المفوضة استنادا للتوقعات المالية وخطة العمل والقدرة المالية للجماعة الترابية من أجل تغطية التكاليف.
- إعداد قرار، أشر عليه وزير الداخلية، يتعلق بتحديد أشكال وكيفية إعداد وثائق طلب العروض بخصوص تفويض تدبير مرفق عام من قبل الجماعات الترابية أو هيآتها، تمت إحالته على كل من الأمانة العامة للحكومة ووزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 23 نونبر 2015 قصد التأشير عليه.

الجماعة الترابية صباح
(عمالة الصخيرات-تمارة)

أحدثت جماعة صباح على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992، حيث انبثقت عن جماعة الصخيرات، وهي تابعة إداريا لعمالة الصخيرات تمارة بجهة الرباط-سلا-القنيطرة. وتبلغ مساحة الجماعة 72 كيلومتر مربع ويتكون المجلس الجماعي من سبع وعشرين مستشارا جماعيا. ويقع مركز جماعة صباح على مستوى الطريق الجهوية رقم 4001 الرابطة بين بلدية الصخيرات وسيدي بطاش بإقليم بنسليمان.

تراوحت مداخيل التسيير خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2014 ما بين 5,19 و10,46 مليون درهم، فيما تراوحت نفقات التسيير خلال نفس الفترة ما بين 5 و10,20 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تدبير مشروع التجزئة الجماعية السلام لإعادة إيواء سكان دوار الصفيح سوق الاحد

➢ ضعف تدبير عمليات إحداث التجزئة ومنح أذونات الاستفادة

تم إنجاز تجزئة السلام على مساحة إجمالية تبلغ 26,5 هكتار على أراضي تابعة للجماعة السلالية أولاد عثمان بمركز الجماعة، وذلك على ثلاث أشطر أنجز منها الشطرين الأول (14 هكتار) والثاني (4,5 هكتار) من طرف مصالح عمالة الصخيرات تمارة في سنة 1993، في حين تم إنجاز الشطر الثالث في سنة 1997 من طرف جماعة الصخيرات على مساحة 7,5 هكتار. وفي سنة 2007 تم إحداث حساب مرصود لأمور خصوصية بميزانية جماعة صباح من أجل إعادة تهيئة تجزئة السلام، كما تم الترخيص للتجزئة خلال سنة 2011 في إطار عملية لتسوية وضعيتها العقارية والسكنية. وقد بلغ العدد الكلي للبقع الأرضية النهائية 1550 بقعة استفادت منها عينة أولى تتكون من ساكني الحيين الصفيحيين "سوق الأحد" و"دوار الكاربون" وعينة ثانية تضم ذوي الحقوق من الجماعة السلالية وعينة ثالثة تضم مستفيدين أخرين.

➢ غياب الإطار القانوني المنظم للعلاقة مع المهندس المعماري والمهندس الطبغرافي

أبرمت جماعة صباح اتفاقية مع المهندس المعماري (ج.م.)، بتاريخ 25 غشت 1998، لدراسة وتتبع أشغال التجزئة مع التنصيص على احتكاره لعمليات إنجاز التصاميم بالنسبة لكل بقع التجزئة، وهو ما يتعارض مع مبادئ المنافسة في الولوج إلى خدمات المهندسين المعماريين من طرف المواطنين.

كما أن الجماعة أبرمت معه في نفس الفترة عقدا لأداء أتعابه مقابل خدماته المتعلقة بتصاميم التجزئة بمبلغ محدد في 410.000,00 درهم، غير أن عدم التزامها بأداء تلك المستحقات دفع بجماعة الصخيرات (بحكم تسييرها للحساب الخصوصي المتعلق بتجزئة السلام قبل سنة 2007) إلى تعويض المهندس المعماري عن طريق منحه خمس بقع تجارية بالتجزئة على أساس التصاميم غير المرخصة، مما نتج عنه منح أذونات استفادة لبقع أرضية غير متواجدة في التصميم المرخص النهائي (تم إحداث مرفق عمومي بالبقع التجارية الممنوحة). كما تجدر الإشارة إلى أن العقدين المبرمين من طرف الجماعة مع المهندس المعماري لم يتم التداول بشأنهما من طرف المجلس الجماعي، كما لم تتم المصادقة عليهما من طرف سلطة الوصاية.

من جهة أخرى، لجأت الجماعة إلى خدمات مكتب الدراسات الطبغرافي "س" في إطار مسطرة ترخيص التجزئة سنة 2011 دون إجراء المنافسة وفي غياب أي وثيقة (سند للطلب أو صفقة) تضبط الالتزامات التعاقدية لكل طرف خصوصا التعويضات المترتبة عن هذه الخدمات.

➢ الترخيص بإحداث تجزئة السلام في غياب الوثائق العمرانية الأساسية ومنح رخص للبناء بها قبل الإذن بإحداثها

تشكل مقتضيات تصميم التهيئة بالنسبة للوكالة الحضرية ولجماعة صباح، القواعد القانونية والتقنية والتعميرية الأساسية التي يتم الارتكاز عليها للدراسة والبت في طلبات الترخيص بالتجزيئ أو بالبناء أو بالتقسيم. غير أن عملية ترخيص تجزئة السلام سنة 2011 اعتمدت على المشروع الأولي لتصميم التهيئة الذي لم يتجاوز مرحلة الإعداد خلافا لمقتضيات الفصول 10 و27 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. فالمناطق المخصصة للسكن في نسخة

المشروع الأولي لتصميم التهيئة لا تتوافق مع حقيقة التجزئة المراد تسوية وضعيتها، حيث تجاوزت مساحتها المنطقة المحددة للسكن لتضم جزء من المنطقة الطبيعية للجماعة التي يحضر فيها البناء إضافة إلى أن توجهات نظام التهيئة المرافق للمشروع لا تتناسب مع واقع التجزئة.

كما تبين أن الجماعة قامت بالترخيص بالبناء بتجزئة السلام قبل الإذن بإحداثها بتاريخ 2011/04/19. وفي غياب الوثائق العمرانية الأساسية، لاسيما تصميم التهيئة الخاص بالجماعة. حيث تم، خلال سنة 2011، إحصاء ما يناهز 1045 بناية أي ما يوازي 67 في المائة من مجموع البقع الأرضية للتجزئة بعد ترخيصها، مما ساهم في انتشار البنايات غير القانونية داخل التجزئة، خاصة تلك التي تم إنجازها في المناطق الخضراء أو في الأراضي المخصصة للمرافق والمنشئات العمومية. ونذكر على سبيل المثال البقع التالية: E94 BIS وE95 BIS وE165 وE167 وC67 وC69 وC71 وC73 وC74 وB94 BIS وBIS 196 وBIS198 وBIS 200 وBIS 199 وBIS 434 وBIS 114 وBIS127 وBIS 374 وBIS 375 وBIS 376 وBIS 377 وBIS 380 وBIS381 وBIS382 وBIS383 وBIS 384 وBIS 385 وBIS 386 وBIS 387.

➢ تأخر عملية تسوية الوضعية العقارية للتجزئة

تعرف تجزئة السلام تأخرا واضحا في تسوية وضعيتها العقارية، حيث تم الاتفاق على تفويت العقار الذي أنجزت عليه مقابل منح بقع أرضية لفائدة الجماعة السلالية أولاد عثمان بتاريخ 08 أبريل 1996 و09 يونيو 1998 و22 شتنبر 1998 على التوالي بالنسبة لكل شطر من التجزئة. غير أن قرار التفويت لم تتم المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية إلا بتاريخ 13 مارس 2006 ليتم الترخيص بعملية التقسيم بتاريخ فاتح مارس 2011، ومن تم الإذن بإحداث التجزئة بتاريخ 19 أبريل 2011 (أي 18 سنة بعد إحداث التجزئة على أرض الواقع). كما تجدر الإشارة إلى أن إجراءات تحفيظ العقار لا زالت جارية، وهو ما يرهن عملية التسوية النهائية عبر استخراج الرسوم الفردية وتمكين المالكين منها. وقد ساهمت هذه الوضعية في نشوب عدة منازعات مرتبطة بالاستفادة من البقع الأرضية (تحديد المستفيد الفعلي)، وبالتالي عدم تمكين الجماعة من ضبط المداخيل المرتبطة بامتلاك العقار (لاسيما ثمن التفويت والرسوم الجبائية المرتبطة به).

➢ ضعف التجهيزات العمومية للتجزئة

تعرف التجزئة خصاصا واضحا في تجهيزاتها العمومية، حيث سجل غياب كامل لشبكة الصرف الصحي الذي دفع بساكنة التجزئة إلى الاعتماد أساسا على نظام الحفر الصحية وفي بعض الحالات تصريف المياه مباشرة في الأزقة، وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على صحة الساكنة ووضعية الطرق.

على صعيد آخر، قامت الشركة المفوض لها بتدبير الماء والكهرباء والتطهير السائل بتحصيل قيمة مشاركة الساكنة في الربط بشبكة الصرف الصحي الداخلية (Insite) التي انطلقت سنة 2008 في إطار اتفاقية للربط الاجتماعي (تم جدولة قيمة المشاركة على 120 شهر)، في غياب لشبكة الصرف الصحي الخارجية (hors site)، مما جعل أشغال الربط الداخلي غير ممكنة. وتجدر الإشارة إلى أن مشروع الربط بشبكة الصرف الصحي الخارجية بقي رهينا باقتناء الشركة المفوض لها للعقار الذي سيتم عليه إحداث محطة لتصفية المياه العادمة لعدم توفر الجماعة على الموارد المالية الكافية في إطار الحساب الخصوصي المتعلق بتهيئة التجزئة لتمويل الجزء المتعلق بمشاركتها في المشروع (نظرا لغياب الدراسات الأولية لتحديد نفقات وموارد الحساب الخصوصي وكذا عدم تحصيل أثمنة البقع الأرضية المستفاد منها في إطار التجزئة).

➢ إدخال عدة تغييرات على تصميم تجزئة السلام

عرف إنجاز تجزئة السلام بجماعة صباح إدخال عدة تغييرات في تصميمها شملت مساحة المشروع وعدد البقع الأرضية ونوعية التجهيزات العمومية وفئة المستفيدين.

وقد تم إنجاز المشروع على ثلاث أشطر استهدفت في الشطر الأول الذي أنجز على مساحة 14 هكتار، إعادة إيواء سكان دوار الصفيح سوق الاحد عبر توفير حوالي 307 بقعة أرضية لتحقيق ذلك، غير أن اتخاذ قرار تفويت بقع أرضية (248 بقعة) لذوي الحقوق مقابل العقار (الأراضي السلالية) فرضت إضافة الشطر الثاني في إطار نفس الشراكة (عبر تفويت 122 بقعة إضافية لذوي الحقوق) على مساحة تناهز 4,5 هكتار لتوفير 314 بقعة أرضية لساكنة سوق الاحد. بعد ذلك تم إنجاز الشطر الثالث على مساحة تناهز 7,5 هكتار لإدماج ساكني دوار الكاربون بالصخيرات دون أي اتفاقية في هذا الصدد وفي غياب دفتر للتحملات، بالنسبة للأشطر الثلاثة، يحدد بدقة كيفية استفادة ساكني دوار الصفيح من جهة والمستفيدين الآخرين من البقع الاقتصادية والتجارية من جهة أخرى.

وقد تمت هذه العملية من طرف كل من عمالة الصخيرات تمارة وبلدية الصخيرات في غياب تام لجماعة صباح ومراقبتها، وذلك خلافا لما جاء به محضر 14 يونيو 1997 الذي ينص على ضرورة إشراك جماعة صباح في تسيير جميع العمليات المتعلقة بالتجزئة. وهو ما أدى إلى مجموعة من التجاوزات، من خلال التغييرات التي عرفها المشروع في تصميمه لتوفير أكبر عدد من البقع الأرضية ومن أهمها:

- استبدال منشئات عمومية ببقع أرضية: حمام، مركز تجاري، روض للأطفال في الشطر الثالث، فرن ومجموعة من المحلات التجارية في الشطر الثاني وساحة عمومية في الشطر الأول؛
- تحويل عدد من المساحات الخضراء إلى بقع أرضية؛
- تغيير المساحات الأصلية للبقع الأرضية وعرض الأزقة للتمكن من إضافة بقع أرضية (بحيث تطور عدد البقع من 240 بقعة في إطار توقعات المشروع في سنة 1993 إلى 1550 بقعة سنة 2011)؛

وتجدر الإشارة إلى أن تفويت كل البقع الأرضية لذوي الحقوق تم في غياب انعقاد لجنة إدارية لتقييم هذه العملية، إضافة إلى أن كل القرارات المتعلقة بتفويتها مقابل العقار اتخذت ما بين سنة 1996 وسنة 1998 أي قبل انعقاد اللجنة الادارية لتقييم الثمن الكلي للعقار سنة 2004.

➢ اختلالات في عملية توزيع أذونات الاستفادة

تمت عملية توزيع أذونات الاستفادة من البقع الأرضية لتجزئة السلام على أساس مشاريع تصميم التجزئة التي عرفت إحدى عشر تعديلا عمرانيا قبل الترخيص القانوني لتصميمها، مما أدى إلى ظهور مجموعة من الاختلالات من أهمها منح بقع أرضية غير متواجدة في التصميم المرخص للتجزئة نتيجة:

- تغييرها لمنشآت ومرافق عمومية في التصميم المرخص (البقع التجارية رقم 50 و51 و52 و53 و54 و55 و39 و37)؛
- تواجدها في مشروع لتوسيع التجزئة على أرض في ملكية الجماعة السلالية دون أي قرار بتفويتها (تم رفض التفويت من طرف ذوي الحقوق) (البقع التالية كمثال: BIS 116 وBIS129 وBIS20 وBIS201 وBIS25 وBIS29 وBIS 30 وBIS33 وBIS560 وBIS561 وBIS79 وBIS81 وBIS82 وBIS83 وBIS84 وBIS85 وBIS19 وBIS195 وBIS197 و475 وBIS121 وBIS120 وBIS124 وBIS125 وBIS122 وBIS126)؛
- التغيير المستمر في ترقيم البقع الأرضية بعد كل تغيير عرفه الشطر الثالث (البقع رقم 182 و183 التي تم تغيير ترقيمهما إلى BIS17 وBIS18)؛
- منح بقع أرضية ذات مساحات مخالفة لتلك المتواجدة بالتصميم النهائي للتجزئة نظرا لتواجد جزء منها فوق مشروع طريق (البقع التالية كمثال: BIS63 وBIS64 وBIS93 وBIS95 وBIS97 وBIS99 وBIS101 وBIS103 وBIS105 وBIS107 وBIS109 وBIS111 وBIS113 وBIS115)؛

كما أن غياب دفتر للتحملات محدد لكيفية الاستفادة من البقع الأرضية وكذا عدم مراقبة جماعة صباح لعملية توزيع أذونات الاستفادة ساهم في ظهور مجموعة من الاختلالات أهمها:

- منح نفس البقع الأرضية لعدة أشخاص (البقع التالية كمثال: BIS 40 و298 وC69 وC29 BIS و443 وB107 BIS وD30 و255 وH26)؛
- منح أكثر من بقعة أرضية لبعض المستفيدين (البقع التالية كمثال: 265 وA306 وE141 و81 BIS وA98 وA78 وA55)؛
- استفادة بعض الأشخاص من بقع أرضية مخصصة لإيواء سكان دوار الصفيح الكربون رغم عدم اعتراف السلطة المحلية به (تم احتساب ثمن البقعة الأرضية على أساس 10.000,00 درهم عوض 30.000,00 درهم، مما حرم الجماعة من مبلغ ضائع يقدر بحوالي 590.000,00 درهم كموارد لتجزئة السلام)، ونذكر البقع التالية على سبيل المثال: 251 و259 و277 و278 و28 و281 و283 و284 و286 و287 و289 و378 و432 و433 و507 وBIS194 وBIS217 وBIS44 وBIS45 وBIS46 وBIS48 وBIS50 وBIS52 وBIS53 وBIS54 وBIS58 وBIS61 و503 وC29 وBIS E96.

3. تدبير الحساب المرصود لأمور خصوصية متعلق ب " تجزئة السلام"

تم إحداث حساب مرصود لأمور خصوصية يتعلق ب "تهيئة تجزئة عين العتاريس بالصخيرات" بميزانية عمالة الصخيرات-تمارة بمقتضى قرار وزاري مشترك عدد 2013 بتاريخ 19 مايو 1987 بهدف إعادة إيواء دواوير عين العتاريس وأونيفا والملجأ المتواجدين بالصخيرات. وقد تم خلال سنة 1993 إدماج تمويل عملية إيواء قاطني دور الصفيح سوق الاحد بجماعة صباح (تجزئة السلام) في إطار هذا الحساب الذي تم ترحيله بعد ذلك إلى ميزانية الجماعة الحضرية للصخيرات، بمقتضى قرار مشترك لوزيري الداخلية والمالية عدد 4235 بتاريخ 24 يوليوز 1997، بما في ذلك الشق المتعلق بتجزئة السلام. على أن يتم تسيير التجزئة موازاة بين رئيس المجلس البلدي الصخيرات ورئيس المجلس الجماعي صباح، في إطار نفس الحساب إلى حين موافقة مصالح وزارة الداخلية على فتح حساب خصوصي لتسيير التجزئة المذكورة في ميزانية جماعة صباح.

وفي سنة 2007، تم إحداث حساب مرصود لأمور خصوصية تمت تسميته "تهيئة تجزئة السلام" بميزانية جماعة صباح (قرار وزاري مشترك عدد F/1857 بتاريخ 04 أبريل 2007) يتضمن من بين موارده المبلغ الواجب أداؤه من طرف جماعة الصخيرات من حسابها المرصود لأمور خصوصية المسمى "تهيئة تجزئة عين العتاريس بالصخيرات"، والبالغ 1.355.625 درهم. غير أن تدبير هذا الحساب شابته النقائص التالية:

- **إدماج عمليات تجزئة السلام بالجماعة في عمليات حساب تخص تجزئات توجد في النطاق الترابي لجماعة الصخيرات**

أضاف قرار وزير الداخلية عدد F/2625 بتاريخ 03 يونيو 1993 إلى مداخيل الحساب المرصود لأمور خصوصية المسمى "تهيئة تجزئة عين العتاريس بالصخيرات" بميزانية عمالة الصخيرات-تمارة، تمويل عملية إيواء قاطني دور الصفيح سوق الاحد بجماعة صباح (تجزئة السلام). وقد تم إدخال العمليات المتعلقة بتجزئة السلام في الحساب الخصوصي المذكور رغم أن هذه التجزئة تقع خارج حدود بلدية الصخيرات وفي غياب أي سند قانوني. لذلك، فإن عمليات الاقتناء والبيع المنجزة من طرف بلدية الصخيرات، الخاصة بهذه التجزئة، من شأنها أن تواجه عيوبا من حيث مشروعية عملياتها المحاسبية.

بالإضافة لذلك، فقد تم إنجاز عملية لإيواء قاطني دور الصفيح بجماعة صباح في غياب اتفاقية للشراكة تحدد التزامات جميع الأطراف المتدخلة وكيفيات تمويل المشروع وحصر لائحة المستفيدين من جهة ودون الحصول على رخصة التجزئة وإنجاز التجهيزات الضرورية، من جهة أخرى.

- **عدم انعقاد اللجنة الإدارية لتحيين أثمنة البقع الأرضية**

لم تنعقد اللجنة الإدارية لتحيين أثمنة البقع الأرضية الممنوحة في إطار تجزئة السلام منذ إنشاء الحساب الخصوصي لجماعة صباح سنة 2007، بحيث أن آخر تقويم قامت به اللجنة للبقع الأرضية مؤرخ في 04 شتنبر 1998 على أساس تصميم غير مرخص، مما أدى إلى مجموعة من الاختلافات بين أسس تحديد ثمن البقع المعتمدة من طرف اللجنة وتلك المطبقة لتقييم موارد الحساب الخصوصي. وبالتالي، فإن تغير القيمة التسويقية للعقار دون مرافقته بتحيين الأثمنة الملاءمة، خصوصا بالنسبة للمستفيدين الذين لم يؤدوا ثمن البقع الأرضية المستفاد منها، لا تسمح بتقييم واضح لمداخيل الحساب الخصوصي.

- **عدم تطابق عدد البقع المعتمد في تقدير مداخيل الحساب الخصوصي**

تبين أن عدد البقع الأرضية وقيمتها المعتمدة في تقدير مداخيل الحساب الخصوصي الواردة في رخصة البرنامج المتعلقة بفتح اعتمادات الأداء (الصادرة في 06 يوليوز 2015) لا تتطابق مع عدد البقع حسب تصميم التجزئة المرخص، بفارق ناهز 2 مليون درهم، حيث أن مداخيل الحساب الخصوصي الواردة في رخصة البرنامج حددت في 27.385.625,00 درهم، في حين أن المداخيل حسب عدد البقع الممنوحة في تصميم التجزئة والاحصاء المنجز في سنة 2011 وصلت إلى 25.180.000,00 درهم. كما تم احتساب الدفوعات التي تمت في إطار الحساب الخصوصي عين العتاريس للمرة الثانية في توقعات مداخيل كل البقع الأرضية.

ومن جهة أخرى، تم استخلاص مبلغ 155.000,00 درهم في إطار مداخيل الحساب الخصوصي "تهيئة تجزئة السلام" عن عدد من البقع الأرضية غير الواردة في تصميم التجزئة المرخص، والتي منحت أذونات الاستفادة بخصوصها من طرف رئيس جماعة الصخيرات (البقع التالية كمثال: BIS116 وBIS129 وBIS20 وBIS201 وBIS25 وBIS29 وBIS30 وBIS33 وBIS560 وBIS561 وBIS79 وBIS81 وBIS82 وBIS83 وBIS84 وBIS85 وBIS19 وBIS195 وBIS197 و475 و37C و39C).

- **خفض المبالغ المؤداة من الحساب الخصوصي "عين العتاريس" إلى الحساب الخصوصي ل"تهيئة تجزئة السلام"**

نص القرار الوزاري المشترك عدد F/1857 بتاريخ 04 أبريل 2007 المتعلق بإحداث الحساب الخصوصي "تهيئة تجزئة السلام" بميزانية جماعة صباح على تضمين مبلغ 1.355.625,00 درهم بموارده يتم أداؤه من طرف جماعة الصخيرات من حسابها المرصود لأمور خصوصية المسمى "تهيئة تجزئة عين العتاريس بالصخيرات".

غير أن القرار المذكور لم يحدد طريقة احتساب هذا المبلغ، كما أن مقارنة مجموع المداخيل التي تم استخلاصها في إطار الحساب الخصوصي لعين العتاريس (حوالي 6.299.250,00 درهم) مع مجموع المصاريف التي تم أداءها مقابل الأشغال بتجزئة السلام من نفس الحساب (4.827.267,24 درهم) أظهرت أن الرصيد الواجب دفعه من طرف جماعة الصخيرات في الحساب الخصوصي للسلام هو 1.471.982,76 درهم على الأقل عوض 1.355.625,00 درهم.

من جهة أخرى، تبين أداء مبلغ 1.318.461,00 درهم مقابل أشغال تتعلق بتهيئة تجزئة السلام من خلال الحساب الخصوصي عين العتاريس، في حين أن إنجاز هذه الأشغال قد تم خارج نطاق التجزئة. وتتعلق هذه الأشغال بتهيئة طريق أولاد غانم في إطار الصفقة رقم 3/03 بمبلغ 800.661,90 درهم وإدراج أشغال بناء سور لملعب رياضي يتواجد بجماعة الصخيرات بمبلغ 287.799,28 درهم في إطار الصفقة رقم 98-5/99 المتعلقة بالشطر الثاني من تهيئة أزقة تجزئة السلام بمبلغ 864.102,14 درهم.

- **استبدال ديون جماعتي الصخيرات وصباح ببقع أرضية تم منحها لبعض الممونين المعنيين**

قام رئيس الجماعة الحضرية الصخيرات بمنح أذونات من أجل تمكين عدد من الممونين من بقع أرضية مقابل تسوية الديون التي توجد على عاتق الجماعة تجاههم. غير أن جماعة صباح لم تتخذ الإجراءات الضرورية من أجل تفادي هذه الاختلالات، وذلك في إطار التسيير المشترك للعمليات المتعلقة بالتجزئة بين جماعتي صباح والصخيرات، ما بين 1997 و2007، أو بعد فتح الحساب الخصوصي للسلام سنة 2007.

في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن منح هذه البقع قد تم بثمن أقل من قيمتها المتداولة في السوق، بحيث أن البقع التي تبلغ قيمتها، حسب تقويم اللجنة، 30.000,00 درهم تم منحها بثمن 10.000,00 درهم، أي نفس الثمن المخصص لإيواء قاطني دور الصفيح. أما البقع التي تبلغ قيمتها، حسب تقويم اللجنة، 160.000,00 درهم فتم منحها بثمن 120.000,00 درهم. وقد مكنت هذه العملية الممون (ز.ر.) الذي تبلغ قيمة ديون الجماعة تجاهه 540.694,00 درهم من الحصول على 10 بقع كتعويض تبلغ قيمتها 540.000,00 درهم، في حين أن قيمتها الحقيقية حسب تقييم اللجنة هو 820.000,00 درهم. علما أن هذه العمليات قد مكنت المستفيدين من تحقيق أرباح عقارية آنية إضافية نتيجة بيع تلك البقع.

في نفس السياق، قامت جماعة صباح، بعد توليها الحساب الخصوصي السلام، بنفس العملية، بحيث استبدلت الديون التي توجد على عاتقها لفائدة (س.س.) عبر منحه البقعة رقم 43C التي تم تقييم ثمنها ب 160.000,00 درهم مقابل دين يبلغ 120.000,00 درهم.

- **عدم تفعيل إجراءات استخلاص أثمنة البقع الأرضية الممنوحة بتجزئة السلام والترخيص بالبناء دون أداء ثمن البقعة الأرضية من طرف المستفيدين**

لم يقم مجموعة من المستفيدين بأداء ثمن البقع الأرضية الممنوحة لهم داخل تجزئة السلام في إطار الحساب الخصوصي عين العتاريس، علما أن أوامر الأداء المتعلقة بها تشترط أداء ثمنها بعد 7 أيام على الأقل (شهرين في حالات أخرى) من الاستفادة منها. لكن رغم ذلك، لم تتخذ جماعة صباح أي إجراء من تحصيل هذه المبالغ بعد خلق الحساب الخصوصي السلام سنة 2007.

بالإضافة إلى ذلك، قامت جماعة صباح بالترخيص بالبناء داخل تجزئة السلام رغم عدم وفاء المستفيدين من البقع الأرضية بأداء ثمنها، وهو ما ساهم من جهة في توقيف الاستثمارات المخصصة لتجهيز التجزئة، بما في ذلك أشغال التطهير السائل، وكذا إلى إبرام صفقات تخص تهيئة الطرقات في حدود ما تم دفعه من طرف المستفيدين. ومن جهة أخرى في تحمل جماعة صباح مجموعة من التكاليف المتعلقة بتجهيز التجزئة في إطار ميزانيتها العامة كأشغال ربطها بالماء الصالح للشرب (من خلال عملية الربط الاجتماعي) وتلك المتعلقة بالإنارة العمومية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل دور اللجنة المكلفة بالبت في شكايات المستفيدين من البقع الارضية داخل تجزئة السلام لفض النزاعات المتعلقة بها؛**
- **استكمال التجهيزات العمومية الأساسية للتجزئة وتفعيل دور الشركة المفوض لها تدبير مرفق التطهير السائل عبر إحداث محطة لتصفية المياه العادمة؛**
- **تحيين أثمنة البقع الأرضية الممنوحة في إطار النسخة النهائية لتجزئة السلام وتفعيل إجراءات الاستخلاص الكلي لأثمنة البقع الأرضية ومراجعة عددها الحقيقي ومداخيل الحساب الخصوصي؛**
- **مراجعة المبالغ المحولة من الحساب الخصوصي "عين العتاريس" إلى الحساب الخصوصي ل"تهيئة تجزئة السلام" لاسيما ما تم دفعه للخازن الجماعي في إطار الاستفادة من البقع الأرضية.**

ثانيا. تدبير المرافق العمومية

1. تدبير الإنارة العمومية والربط بالماء الصالح للشرب

ترتبط حاليا جماعة صباح مع شركة "ريضال" ب خمسة عقود اشتراك مخصصة للإنارة العمومية. أما بالنسبة للربط بشبكة الماء الصالح للشرب، فترتبط الجماعة حاليا مع الشركة بخمسة عقود اشتراك مخصصة لتزويد النافورات العمومية بالماء الصالح للشرب وعقدي اشتراك لكل من المجزرة والمركب الإداري. وترتبط الجماعة أيضا بثلاثة عقود اشتراك مع "المكتب الوطني للماء الصالح للشرب". وفي هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ ابرام اتفاقيات لسد ديون الجماعة تجاه الشركة المفوض إليها دون التأكد من حقيقة المبالغ المرصودة

أبرمت جماعة صباح سنة 2009 اتفاقية أولى حول جدولة متأخرات الأداء إلى غاية متم سنة 2008، وذلك بمبلغ إجمالي حدد في 6,13 مليون درهم يتم أداؤه على ثلاثة أشطر بتاريخ 2009/12/31 و2010/12/31 و2011/12/31 على التوالي. وقد تم أداء الشطر الأول فقط بتاريخ 2009/12/18. ثم قامت بعد ذلك بإبرام اتفاقية ثانية سنة 2012 حول جدولة أخرى لمتأخرات الأداء إلى غاية متم سنة 2011 (الاتفاقية الثانية تلغي الاتفاقية الأولى) بمبلغ إجمالي حدد في 6,016 مليون درهم يتم أداؤه على ثلاثة أشطر كذلك بتاريخ 2013/12/31 و2014/12/31 و2015/12/31، وقد تم أداء الشطر الأول مرة أخرى فقط بتاريخ 2013/10/01.

وقد تبين، من خلال مقارنة مجموع الفواتير (بجميع أصنافها) المبينة في المحاسبة التجارية للشركة المفوض إليها منذ سنة 1999 إلى متم 2011 بمبلغ 15.258.320,64 درهم ومجموع الأداءات التي تم دفعها لها من طرف الجماعة بمبلغ 9.394.011,74 درهم، أن مجموع الديون المستحقة إلى غاية 2011 هي 5.864.308,90 درهم، عوض المبلغ الوارد في البروتوكول الثاني 6.016.571,00 درهم، مما أدى إلى احتساب مبلغ غير مستحق بقيمة 152.262,10 درهم.

كما تم إبرام هذه الاتفاقيات في غياب الوثائق المثبتة ودون أي مبادرة من طرف الجماعة للتحقق من أسس المبالغ المحتسبة فيها، بما في ذلك تلك التي سبق أداؤها، حيث يتبين، من خلال مجموع مبالغ الشيات المدفوعة للشركة ومجموع الأداءات الواردة في محاسبتها التجارية، أن مبلغ 326.199,53 درهم تم أداؤه للشركة دون أن تحينه في محاسبتها (وبالتالي تم احتسابه في مبلغ الديون موضوع الاتفاقيتان). بالإضافة إلى أن مجموع الفواتير المبينة في المحاسبة التجارية للشركة المفوض إليها، والتي تم احتسابها في الاتفاقيتين تضم فواتير خارجة عن دورات الاستهلاك العادية بحوالي 478.449,42 درهم (خدمات غير تعاقدية وفواتير المخالفات وفواتير مختلفات).

➢ أداء الجماعة لفواتير غير مبررة دون مراقبتها

قامت الجماعة بأداء خدمات غير تعاقدية تم ضمها لفواتير الاستهلاك العادية دون أن تقوم بمراقبتها. فعلى سبيل المثال، تم أداء مقابل مفاتيح إلكترونية لنافورات "سقايتي" بما يناهز 3.800,00 درهم دون طلب منها. كما تبين أنها قامت بأداء فواتير مدرجة تحت عنوان "مختلفات" يتم إدراج قيمتها في مجموع مبالغ الاستهلاك العادية المتوصل بها، وذلك بمبلغ يناهز 23.552,51 درهم عن استهلاك الماء إلى غاية متم سنة 2012. وتجدر الإشارة إلى تحمل الجماعة، في إطار البروتوكولين المتعلقين بتسديد ديونها، ما يناهز 97.409,51 درهم عن هذا النوع من الفواتير. وقد خلصت عملية تحليل هذه الفواتير إلى كونها متعلقة بأرصدة دائنة لصالح الجماعة لدى الشركة المفوض إليها خاصة بالنسبة لفواتير استهلاك الماء وخدمات التطهير السائل كما هو الشأن بالنسبة لمبلغ 9.431,2 درهم الذي يمثل رصيدا دائنا للجماعة منذ 10 ماي 2011 (فاتورة تحت رقم 073110500130680 عن محل الاستهلاك رقم 829390).

ومن جهة أخرى، تتحمل الجماعة مخالفات مسجلة ضدها من طرف الشركة المفوض إليها في غياب محاضر المعاينة وفي غياب أية مراقبة من طرفها. فمثلا تم احتساب مبلغ 271.709,21 درهم بخصوص مخالفة تم رصدها في جماعة بوزنيقة منذ تاريخ 2008/01/29 الى غاية 2010/01/28، أي قبل تاريخ إبرام عقد الاشتراك المعني بهذه المخالفة والذي يخص موقع الاستهلاك رقم 1243982 إلى تاريخ إنجاز البروتوكول الثاني لديون الجماعة.

➢ أداء الجماعة استهلاك نافورات عمومية لا تدخل في نطاق مجالها الترابي

تحملت جماعة صباح فواتير استهلاك الماء لنافورة عمومية على مستوى محل الاستهلاك رقم 829379 رغم أنها توجد في تراب الجماعة الحضرية الصخيرات حسب تأكيدات كل من الجماعتين، وهو ما نتج عنه تحمل نفقات لا تدخل في نطاق تحملاتها بمبلغ 498.326,8 درهم منذ سنة 1999.

في نفس السياق، تحملت الجماعة أيضا فواتير تخص محل الاستهلاك رقم 398867 منذ سنة 1999 إلى غاية سنة 2004 بمبلغ 255.461,73 درهم: 60.224,25 درهم سنة 1999، و41.833,69 درهم سنة 2000، و35097,98 درهم سنة 2001، و39936,25 درهم سنة 2002، و43172,62 درهم سنة 2003، و35196,94 درهم سنة 2004.

➢ تحمل الجماعة لفواتير استهلاك بعد فسخ عقود اشتراكها وأخرى سابقة لتاريخ إبرام عقودها

تحملت الجماعة فواتير استهلاك بعض المشتركين السابقين (محل الاستهلاك رقم 829283 و828974) بمبلغ 34.361,16 درهم رغم فسخ عقود اشتراكهم، وذلك بسبب عدم مراقبة قوائم الاستهلاك الخاصة بها وكذا عدم مطالبتها بوصولات الأداء عن المبالغ المؤداة.

كما تحملت الجماعة فواتير الاستهلاك الخاصة بعدادات الماء والكهرباء عن فترات سابقة لتاريخ إبرام عقود الاشتراك الخاصة بها. فمثلا، سجلت أول فاتورة لمحل الاستهلاك رقم 1140258 استهلاكا مرتفعا بقيمة 449.702,00 درهم (في حين أن معدل الاستهلاك الشهري لا يتعدى 6.025,00 درهم) تخص استهلاك كميات من الكهرباء تعود إلى تاريخ وضع العداد في 12 مارس 2003، أي بفارق ثلاث سنوات تقريبا عن تاريخ إبرام العقد.

➢ إبرام عقود اشتراك ل "سقايتي" لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصية عمل هذا النوع من الخدمة

تبين أن الجماعة تبرم عقود اشتراك عادية لتزويد نافورات "سقايتي" بالماء الصالح للشرب للموقع، دون الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية التقنية لعمل هذا النوع من النافورات، حيث لا يتم استهلاك إلا ما تم أداؤه مسبقا من طرف المستفيدين مما أدى لفوترة مبالغ إضافية على الجماعة عن استهلاك "سقايتي" تقدر ب 10.883,24 درهم.

في نفس السياق، قامت الجماعة بتحويل نافورة عمومية إلى "سقايتي" في محل الاستهلاك رقم 829436 الذي كان يمد نافورتين عموميتين بنفس العداد دون إبرام عقد خاص بنافورة "سقايتي" أو وضع عداد خاص بها، مما من شأنه أن يحمل الجماعة نفقات استهلاك إضافية للماء في حالة تخريبها أو تكسيرها.

➢ غياب ترشيد استهلاك الماء في النافورات العمومية

تسجل جل النافورات العمومية حجم استهلاك كبير، كما هو الشأن بالنسبة للنافورة العمومية بمحل الاستهلاك رقم 829959، والتي تسجل معدل استهلاك سنوي يناهز 62850 متر مكعب بكلفة تفوق 345.412,00 درهم سنويا، وكذا النافورة العمومية بمحل الاستهلاك رقم 829381 بمعدل حجم استهلاك سنوي يقدر ب 35.555 متر مكعب وكلفة تفوق 162.240,00 درهم سنويا. وبالرغم من ذلك، لم تقم الجماعة بأية مبادرة من أجل ترشيد الاستهلاك من طرف المستفيدين، لاسيما مع انتشار مظاهر الاستخدام العشوائي لمياه النافورات. بالإضافة إلى أن ضعف صيانة أنابيب النافورات يساهم في الرفع من الاستهلاك خاصة في حالة تسرب المياه.

➢ عدم إنجاز تقارير عن المهام المنجزة وعن حجم أعطاب شبكة الإنارة العمومية وضعف الوسائل المادية واللوجستيكية المخصصة لصيانة شبكة الانارة العمومية

لا تقوم فرق الصيانة بإنجاز تقارير عن التدخلات التي تم إنجازها (تحديد طبيعة الأعطاب وحجمها إضافة إلى مكانها وتاريخها وعدد الأعمدة التي تمت صيانتها والاستعمال الذي خصص للمواد والتجهيزات المستخرجة من المخزن كما ونوعا). ومن شأن هذه الوضعية أن تحرم الجماعة من قاعدة للبيانات تبين وضعية شبكة الإنارة العمومية وحجم الأعطاب وترددها في أماكن بعينها (خاصة وأن تدخلات الجماعة تعتمد أساسا على شكايات المواطنين)، وبالتالي تمكن الجماعة من صياغة رؤية شمولية لحجم الأشغال الخاصة بالصيانة والأشغال الكبرى الضرورية.

كما لا تتوفر الجماعة على شاحنة تمكنها من صيانة شبكة الإنارة العمومية بصفة دورية، فهي تعتمد في ذلك على مساعدة الجماعات المجاورة لها قصد مدها بالشاحنة لفترة وجيزة، مما يصعب عليها برمجة تدخلاتها التي تروم أساسا إيجاد حلول سريعة للشكايات التي تتوصل بها. بالإضافة لذلك، تبين عدم توفير وسائل الوقاية الشخصية للمكلفين بعمليات الصيانة، مما يعرضهم لأخطار حوادث الشغل.

2. تدبير السوق الأسبوعي

➢ ضعف تجهيزات السوق الأسبوعي

رغم أن مساحة السوق الأسبوعي للجماعة تناهز أربعة هكتارات، فإنها تظل غير كافية لاستيعاب الرواج التجاري الذي تعرفه الجماعة يوم انعقاده، وهو ما يترتب عنه احتلال البائعين لمساحة مهمة خارج السوق تمتد داخل تجزئة السلام وتصل حتى الغابة المحيطة.

بالإضافة لذلك، يفتقر السوق لعدد من التجهيزات العمومية الواجب توفرها في فضاءات العرض العمومية، خصوصا الماء الصالح للشرب والكهرباء وشبكة الصرف الصحي، كما يلاحظ غياب شروط الصحة والنظافة بسبب غياب التكفل الدوري بالنظافة، خصوصا في رحبة الدجاج ومحطة بيع اللحوم.

من جهة أخرى، أظهر افتحاص عقود استغلال السوق الأسبوعي عدة نقائص تتعلق بعدم تنظيم عمليات البيع بالسوق وفضاءات البائعين وأصحاب المهن، وكذلك تحديد المساحات المخصصة للأنشطة المزاولة فيه حسب خاصياتها وشروط ممارستها. وفي هذا الإطار، تم الوقوف على عدة تداخلات بين مختلف البائعين رغم تصنيفاتهم المختلفة وهو ما يمكن أن يؤثر على نظافة المعروضات وصحة المرتفقين.

➢ نقص على مستوى تحديد البنود التعاقدية

لم يحدد دفتر التحملات الغرامة اليومية التي كان يجب أن تفرض على المستغل في حالة إخلاله بالبنود التعاقدية، مثل عدم قيامه بالنظافة الأسبوعية للسوق أو التأخر في أداء سومة الإيجار. في هذا الإطار، لوحظ، من خلال تفحص جداول الأداءات، غياب الأداء المنتظم لسومة الإيجار من طرف المستغلين دون أن تتخذ الجماعة أي إجراء في حقهم.

أما بخصوص المقتضيات المتعلقة بفسخ العقد، فلم ينص دفتر التحملات قبل سنة 2015 على مصادرة الضمانة النهائية في حالة فسخ العقد من طرف المستغل. وهو ما أتاح لمستغل السوق في سنة 2014 (شركة "س ك") فسخ العقد مع الجماعة في شهر ماي 2014 دون أن تتمكن هذه الأخيرة من مصادرة الضمانة النهائية. وعلى إثر ذلك قامت بإيجار السوق من يونيو إلى دجنبر من نفس السنة إلى شركة "ب.ب."، وذلك بثمن أقل، حيث انتقلت مداخيل هذا المرفق من 750.000,00 درهم إلى 690.000,00 درهم.

➢ تحديد الكلفة التوقعية لكراء السوق بناء على معطيات غير دقيقة

يتم سنويا تحديد الكلفة التوقعية لإيجار السوق في غياب أي دراسة تقنية واقتصادية تمكن من تحديد حجم الرواج بالسوق ومدى إشعاعه وعدد زبنائه وتجاره وكذا نوعية المعروضات وتنوع المهن الممارسة به. وتعتمد الجماعة في تحديد الكلفة التوقعية لاستغلال السوق على نتائج عمليات كراء السوق للسنوات الفارطة دون أن تتم مداولتها من طرف المجلس الجماعي، طبقا لدورية وزير الداخلية رقم 74 بتاريخ 2006/06/25 المتعلقة بمسطرة كراء الممتلكات الخاصة للجماعات المحلية.

وبما أن الثمن التقديري يكون معلوما لدى المتنافسين، فإنه لا يشجع على المنافسة، وبالتالي لا تتم الاستفادة من أحسن العروض. وكنتيجة لذلك، لم تعرف مداخيل السوق أي تطور خلال السنوات الأخيرة بشكل يعكس الدينامية التي تعرفها الجماعة. وقد أظهرت تحريات المجلس الجهوي للحسابات أن هذه الوضعية ناتجة عن محدودية عدد المتنافسين وضعف قيمة العروض المقدمة، والتي تكون موضوع تسويات بين هؤلاء المتنافسين بغرض منح كراء السوق لأحدهم في غياب منافسة حقيقية.

➢ عدم احترام المستغلين للبنود التعاقدية المتعلقة بالتسعيرة وضعف المراقبة المطبقة من طرف الجماعة

لا يتم احترام البنود التعاقدية المتعلقة بالتسعيرة المحددة في القرار الجبائي من طرف المستغلين، والتي كانت موضوع عدة شكايات تتعلق بالزيادة في أسعار الدخول إلى السوق خصوصا رحبة المواشي. غير أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء لثني المستغلين عن هذه التجاوزات، حيث اكتفت بتوجيه مجموعة من الرسائل التنبيهية في الموضوع (18 مارس 2015). وبالإضافة إلى ذلك، لم تقم مصالح الجماعة بدورها، عبر إشهار التسعيرات الواردة في القرار الجبائي بمختلف مداخل السوق لتمكين المرتفقين من الاطلاع عليها ودفع المستغلين لاحترامها.

من جهة أخرى، تبين وجود عدة اختلالات في تنفيذ عقد كراء السوق الأسبوعي، بما في ذلك عدم احترام المساحة المخصصة للسوق حيث يقوم المستغل بعملية الاستخلاص خارج السوق. أما بخصوص مواقف السيارات، فيتم الاستخلاص في جميع الطرق والأزقة المحيطة رغم عدم مجاورتها للسوق. كما أن المستغل لم يلتزم بتجهيز المرفق بآليات إطفاء الحرائق والمنبهات الواردة في الفصل الرابع من عقود الاستغلال.

كما تبين أن مستغلي السوق في سنتي 2015 و2016 لم يتحملا عملية النظافة بالمرفق، حيث قامت الجماعة بواسطة عمالها وآلياتها بالتكفل بهذه العملية أسبوعيا دون أن تطبق المقتضيات الزجرية في حق المستغلين، واكتفت بتوجيه بعض الإنذارات إليهم.

➢ **عدم استخلاص مقابل قيام مصالح الجماعة بنظافة السوق**

لم تقم الجماعة باستخلاص مقابل قيامها بنظافة السوق بما يناهز 139.261,00 درهم برسم سنوات 2009 و2010 و2011 و2012 و2013، مخالفة بذلك مقتضيات دفاتر التحملات وعقود الإيجار التي تنص على قيام الجماعة عبر أعوانها وآلياتها بنظافة المرفق مقابل أداء المستغلين لثلاثة في المئة من مجموع ثمن الاستغلال.

➢ **عدم استخلاص مدخول إيجار السوق المتعلق بسنتي 2013 و2006**

لم تقم الجماعة بالاستخلاص الكامل لمدخول إيجار السوق بما يناهز 204.000,00 درهم عن سنة 2013 و218.750,00 درهم عن سنة 2006، مما يخالف مقتضيات دفتري التحملات وعقدي الإيجار التي تنص على أن آخر أجل للأداء هو غشت 2013 وأكتوبر 2006، وفي حالة تماطل المؤجر عن الأداء في الآجال المذكورة تقوم الجماعة بإعلان فسخ العقد، وتتدخل فورا عن طريق وكالة المداخيل إلى حين طلب عروض أثمان جديدة. إلا أن الجماعة لم تقم بتطبيق هذا المقتضى ومكنت المكترين من مواصلة الاستخلاص إلى غاية نهاية السنة. ولم تصدر الأمر بالأداء إلا لاحقا بتاريخ 31 دجنبر 2014.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بمراجعة تفصيلية للمبالغ الواردة في بروتوكولي الاتفاق حول متأخرات الأداء التي توجد على عاتق الجماعة لفائدة الشركة المفوض إليها، والسهر على استرجاع المبالغ غير المستحقة؛**
- **إعداد برنامج للتتبع المستمر لفواتير استهلاك الماء والكهرباء وتمكين فرق الصيانة من الوسائل المادية واللوجستيكية اللازمة للقيام بمهامها؛**
- **العمل على تحيين بنود عقد استغلال السوق الأسبوعي من أجل تحديد كيفيات تنظيم عمليات البيع والفضاءات المخصصة للأنشطة من جهة، وفرض الجزاءات في حالة الإخلال بالبنود التعاقدية من جهة أخرى.**

ثالثا. تدبير النفقات والمداخيل الجماعية

1. تدبير عمليات المشتريات والتوريدات الجماعية

➢ **غياب رسائل طلبات الاستشارة الموجهة إلى المتنافسين واللجوء لعدد محدود من الموردين**

من خلال تفحص ملفات سندات الطلب المنجزة قبل سنة 2012، تبين غياب رسائل طلبات الاستشارة لأجل دعوة المتنافسين إلى تقديم عروض الأثمان، وذلك على الرغم من توصلها بهذه العروض، بحيث تكتفي الجماعة في أغلب الأحيان بالتواصل مباشرة مع المقاولين. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007) المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها والتي ألزمت في فقرتها الرابعة صاحب المشروع باستشارة المتنافسين كتابيا وذلك ضمانا للشفافية والمنافسة المسبقة.

كما تعتمد الجماعة على نفس الموردين في تعاملاتها الخاصة بالنفقات بواسطة سندات الطلب، حيث أنه على الرغم من الاختلاف الكبير لموضوع وطبيعة طلبياتها من أشغال وتوريدات وخدمات، يلاحظ أن بعض المقاولات تفوز بأغلبية الطلبيات، وهو ما من شأنه أن يحول دون استفادة الجماعة من أحسن العروض في الجودة والأثمان.

➢ **القيام ببعض الطلبيات دون احترام مسطرة تنفيذ النفقات العمومية**

من خلال مقارنة المعطيات الواردة في ملفات سندات الطلب مع تلك الواردة في سجل المخزن، تبين عدم احترام الجماعة لمسطرة تنفيذ النفقات العمومية، بحيث تم أداء بعض النفقات قبل تسلم الطلبيات المتعلقة بها، كما تمت تسوية بعض النفقات عن طريق إصدار سندات الطلب بشكل لاحق لتسلم التوريدات. في هذا الإطار، تبين أن تسليم عدة توريدات يتم بشكل مباشر مع الممونين الذين يتم اختيارهم من طرف رئيس المجلس الجماعي على طول السنة. ثم يتم بعد ذلك، تحديد المبالغ التي سيتم أداؤها برسم السنة المعنية، وعلى ضوء ذلك تعد ملفات سندات الطلب في آخر السنة.

بالإضافة لذلك، فإن بيانات الأثمان وسندات الطلب والتسلم والفواتير التي يتم تقديمها لا تعكس وجود منافسة حقيقية، مما يتيح للممونين تطبيق أثمنة مبالغ فيها لا تتناسب مع الأثمان المتداولة بالسوق. كما تعرض الجماعة لمخاطر عدم مطابقة التوريدات من ناحية الكم والجودة للمواصفات الواردة في سندات الطلب. وللوقوف على هذه النقائص، نورد الأمثلة التالية:

- النفقات المتعلقة بشراء لباس الأعوان المستخدمين: قام رئيس المجلس الجماعي بالأمر بأداء نفقات تتعلق بشراء لباس الأعوان والمستخدمين خلال السنوات المالية من 2011 إلى 2014 تم تنفيذها عن طريق سندات طلب بتاريخ 2011/12/08 و2012/12/10 و2013/11/21 و2014/12/10، قبل أن تسلم مصالح الجماعة للتوريدات من طرف المورد ".S.T". في هذا الصدد، تمت عملية التسليم حسب سجلات المستودع بشكل لاحق لتاريخ الفاتورة والحوالة.
- النفقات المتعلقة بمواد الصباغة والترصيص والكهرباء والنظافة: قامت الجماعة بتسوية النفقات المتعلقة بتوريد مواد الصباغة والترصيص والكهرباء والنظافة المنجزة على طول السنة، وذلك عن طريق إصدار سندات طلب لاحقة تهم السنوات المالية من 2011 إلى 2014 لفائدة الموردين"C M" و"TSO". كما تجدر الإشارة إلى قيام الجماعة بالنسبة لتوريدات 2014 بتسلم التوريدات من شركة "TSO" وإصدار سندات الطلب لاحقا لفائدة ممون أخر هو السيد "C M".
- النفقات المتعلقة بشراء المواد الصحية للمكتب الصحي الجماعي: بخصوص سندات الطلب المتعلقة بشراء هذه المواد، فقد قامت الجماعة بصرف مبلغ 35.988,80 درهم بين سنتي 2010 و2015، حيث يعمد الموظفون إلى اقتناء حاجياتهم الخاصة من الدواء لدى الصيدلية مباشرة على أن تقوم الجماعة بإصدار سند الطلب لاحقا لتسوية هذه المصاريف. علما أن جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعة تتلقى دعما ماديا من ميزانية الجماعة ب 20.000,00 درهم سنويا.
- النفقات المتعلقة بشراء عتاد التزيين والحفلات وعدم مطابقة التوريدات المسلمة: قامت الجماعة بتاريخ 01 أبريل 2011 بإصدار سند للطلب بمبلغ 9.763,20 درهم لشراء عتاد التزيين والحفلات، وقد تبين أن عملية التسليم حسب سجلات المستودع تمت بتاريخ 31/06/2011، أي في تاريخ لاحق لتاريخ الفاتورة والحوالة (حوالة رقم 145 بتاريخ 2011/05/18). بالإضافة لذلك، تبين أيضا عدم مطابقة التوريدات المسلمة بتاريخ 2011/06/31 لموضوع النفقة من حيث الكم والكيف.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على احترام قواعد المنافسة بخصوص الخدمات المنجزة عن طريق سندات الطلب طبقا لمقتضيات المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، واتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الطلبيات بطريقة اقتصادية وناجعة؛**
- **التأكد سلفا من العمل المنجز ومن مطابقة التوريدات المسلمة لموضوع سند الطلب قبل الأمر بصرف النفقات.**

2. تدبير مداخيل الرسوم والمحلات الجماعية

➢ عدم تطبيق الرسم المفروض على عمليات البناء قبل سنة 2011

لم تقم جماعة صباح باستخلاص الرسم على عمليات البناء قبل سنة 2011 مخالفة بذلك مقتضيات المادتين 51 و55 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والمادتين 156 و160 من القانون رقم 30.89 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها. وفي هذا الإطار، وعلى سبيل المثال، فإن الإحصائيات المقدمة من طرف اللجنة المكلفة بتسوية وضعية تجزئة السلام سنة 2011 تبين أن 1045 من أصل 1550 بقعة أرضية (67 في المائة من بقع التجزئة) تم بناؤها دون تطبيق الرسم المفروض عليها، مما أدى لضياع مداخيل هامة للجماعة لا تقل عن 1,78 مليون درهم.

كما أن عدم استخلاص الرسم شمل أيضا باقي تراب الجماعة وخص عددا من الوحدات الفلاحية والصناعية والمباني السكنية، دون أن تتدخل الجماعة لتصحيح هذه الوضعية عبر حث المستفيدين من التراخيص على أداء ما في ذمتهم للجماعة.

➢ عدم إصدار الأوامر بالمداخيل المتعلقة بالرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين

تبين غياب سجل الملزمين الذي يضبط أداءهم، وكذلك معطيات مهمة في قوائم الملزمين بهاذين الرسمين (أصحاب الرخص والمستغلين)، وهو ما لا يمكن من تبليغ الإنذارات والأوامر بالتحصيل. وقد تم حصر مجموع الباقي استخلاصه بالنسبة للرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين في مبلغ 50.980,00 درهم بتاريخ 2015/12/31.

➢ عدم مراقبة تصاريح الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات

لوحظ أن الجماعة لم تقم بمراقبة وتصحيح أرقام المبيعات الواردة في تصاريح الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات، رغم ضعف هذه الأرقام التي تتراوح بين 6.000,00 و16.000,00 درهم سنويا. كما أن الجماعة لم تطبق مقتضيات المادة 146 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، في حق الملزمين الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس لدى مصالح الجماعة طبقا للمادة 67 من نفس القانون.

تجدر الإشارة كذلك إلى ممارسة عدد من المستغلين لأنشطتهم دون حصولهم على رخصة مسلمة من رئيس الجماعة. كما أن قيام الجماعة بالرفع من سعر هذا الرسم من 5 في المائة إلى 8 في المائة في سنة 2014 لم يواكبه تحسن في المداخيل، حيث عمد جل الملزمين إلى التخفيض من مبلغ التصريح السنوي لأداء نفس قيمة الرسم المتعلق بالسنوات السابقة.

➢ غياب المراقبة المتعلقة بالرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

بالنظر لضعف ما يتم تحصيله من مداخيل بخصوص هذا الرسم، لوحظ تقصير من طرف وكالة المداخيل التي لا تقوم بتفعيل المراقبة المنصوص عليها في إطار حق المراقبة وحق الاطلاع الواردين تباعا في المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، من جهة، واتخاذ الإجراءات المتعلقة بمسطرة فرض الرسم بصفة تلقائية طبقا للمادة 158 من نفس القانون، من جهة أخرى.

➢ نقص على مستوى استخلاص مداخيل أكرية المحلات التجارية

لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات القانونية في حق المتقاعسين عن أداء السومة الكرائية بشكل منتظم، رغم وجود أكرية غير مؤداة منذ أكثر من عشر سنوات. وقد أدت هذه الوضعية إلى تسجيل ضعف واضح على مستوى استخلاص مدخول الأكرية وصعوبة الاستخلاص بالنسبة لأكرية أخرى نتيجة التقادم بسبب غياب الإجراءات. وقد تم حصر مجموع الباقي استخلاصه بالنسبة لمنتوج كراء المحلات التجارية في 562.980,00 درهم بتاريخ 2015/12/31.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إحصاء إجمالي للملزمين واستكمال المعلومات الضرورية لتعريفهم لاسيما تلك المتعلقة بالرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين؛**
- **تفعيل المراقبة المتعلقة بتصريح الملزمين لاسيما بالنسبة للرسم المفروض على استخراج مواد المقالع والرسم المفروض على محال بيع المشروبات؛**
- **العمل على تحيين السومة الكرائية بالنسبة لمنتوج كراء محلات تجارية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل مداخيله.**

رابعا. تدبير المنازعات

➢ ضعف تدبير ملفات المنازعات

رغم أن الجماعة تتوفر على مصلحة قانونية مكلفة بتدبير الممتلكات والمنازعات، فإن دورها يقتصر على مسك الملفات والأرشيف فقط، دون أن يشمل باقي المهام الواردة في الاتفاقية المبرمة مع المحامي، خصوصا التنسيق معه في إعداد المذكرات الدفاعية والحصول على الاستشارات القانونية. أما بخصوص التنسيق مع المصالح المركزية، فإن المراسلات الصادرة عن الجماعة المتعلقة بالدعاوى المرفوعة تتضمن عدة معطيات غير دقيقة، فمثلا يتبين من بعض المراسلات أنه تم استئناف بعض الأحكام الصادرة في حق الجماعة، في حين أنه لم يتم ذلك أو تم خارج الآجال.

➢ اختلالات في تدبير العقد المبرم مع المحامي

قامت الجماعة بإبرام عقد اتفاق مع محامي بتاريخ 25 دجنبر 1996 من أجل الدفاع عن مصالح الجماعة مقابل أتعاب سنوية محددة في 15.000,00 درهم. إلا أنها لم تلتزم بأداء أتعابه منذ سنة 1998، مما دفع بالمحامي إلى استصدار أمر بتاريخ 27 ماي 2010 قضى بمنح الصيغة التنفيذية لقرار المصادقة على الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين والمحددة في 165.000,00 درهم، قامت الجماعة بأدائها في سنة 2011. وقد نتج عن هذا التماطل تعثر تدبير بعض القضايا، والتي من نتائجها عدم استئناف عدد من الأحكام والغياب عن عدد من الجلسات وعدم الإدلاء بالمذكرات الجوابية أو التعقيبية، دون أن تتخذ الجماعة أي إجراء يحفظ مصالحها من قبيل فسخ العقد.

➢ عدم أداء الجماعة مقابل الأشغال والتوريدات التي تستفيد منها

من خلال تفحص الملفات، تبين أن عددا من القضايا المرفوعة ضد الجماعة كانت بخصوص عدم أداءها لمقابل الأشغال والتوريدات والخدمات التي أنجزها مجموعة من المقاولين لفائدتها دون أن تقوم باحترام المقتضيات القانونية المنظمة للصفقات العمومية، خصوصا إجراء المنافسة، ودون التأكد من وجود الاعتمادات الضرورية لتغطية النفقات وكذا دون إنجاز أي التزام بالنفقات. وقد كانت الجماعة تعتزم بعد إجراء هذه العمليات أن تقوم بتسوية الصفقات وسندات الطلب، إلا أن انتهاء ولاية المجلس السابق وبداية ولاية مجلس آخر حال دون ذلك، مما دفع المتضررين إلى اللجوء إلى القضاء قصد استخلاص مستحقاتهم. ويتعلق الأمر بالخصوص بشركة "ج ت م ج" التي صدر لصالحها حكم نهائي بتاريخ 15 نونبر 2001، لم ينفذ بعد، بأداء الجماعة مبلغ 550.000,00 درهم و20.000,00 درهم عن التماطل، وذلك مقابل توريدات لتجهيزات المكاتب ومواد البناء تم استلامها من طرف الجماعة دون سلك مسطرة النفقات. بالإضافة لذلك، هناك الدعوى المرفوعة ضد الجماعة، والمتعلقة بتوريدات لأدوات وأجهزة خاصة بالمكاتب بمبلغ 81.845,20 درهم، تم بشأنها إصدار سندات للطلب، وتم التسلم دون احترام مسطرة تنفيذ النفقات كذلك.

➢ نقائص على مستوى تدبير دعوى التعويض عن الاعتداء المادي

صدر حكم قضائي في حق الجماعة بأداء مبلغ 2.432.800,00 درهم بتاريخ 30 مارس 2009 في إطار قضية متعلقة بطلب التعويض عن الاعتداء المادي. وهي دعوى رفعت ضد الجماعة بتاريخ 25 يونيو 2007 بسبب إحداث طريق معبد في اتجاه الحي الصناعي (قبل إلحاقه بجماعة الصخيرات في إطار التقطيع الانتخابي لسنة 2009). وقد عرف تدبير هذه القضية عدة اختلالات، من بينها التقصير في الدفاع عن مصالح الجماعة، خصوصا تحديد الجهة التي أحدثت الطريق، وكذا عدم الإدلاء بالوثائق للمنازعة في ثمن التعويض الذي حددته الخبرتين العقاريتين، واستئناف الحكم خارج الأجل القانوني، وهو ما ضيع على الجماعة فرصة الدفاع عن مصالحها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل دور المصلحة المكلفة بتدبير المنازعات في التنسيق مع المحامي؛**
- **تتبع سير ملفات المنازعات المرفوعة من طرف الجماعة أو ضدها مع المحامي المتعاقد معه.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للصباح

(نص مقتضب)

أولا. تدبير مشروع التجزئة الجماعية السلام

1. مسطرة التحفيظ العقاري للتجزئة

يجب التأكيد هنا أن مسطرة التحفيظ العقاري لتجزئة السلام قطعت مراحل مهمة، حيث قامت الجماعة بأداء واجب التحفيظ، حيث ستشرع مصالح المحافظة العقارية في عمليات تحديد العقار خلال الأيام المقبلة.

2. تفعيل دور اللجنة المكلفة بالبت في شكايات المستفيدين من تجزئة السلام

بعد إنهاء عملية التحفيظ ستنكب الجماعة على عقد اجتماعات هذه اللجنة من أجل حل المشاكل المطروحة والحصر النهائي للائحة المستفيدين، وبالتالي استخراج الرسوم العقارية للبقع.

3. استكمال التجهيزات العمومية بتجزئة السلام

يشكل الصرف الصحي الأولوية لدى الجماعة والسكان على حد سواء، لذلك تحرص الجماعة حاليا على إنجاز هذا المشروع بشراكة مع السلطة المفوضة لتدبير "ش.ر" بمساهمة صندوق التنمية القروية، وذلك بعد توقيع اتفاقية الشراكة بين الاطراف المتدخلة، و تجدر الإشارة إلى أن إنجاز هذا المشروع حسب الدراسة التي أنجزت من طرف شركة ريضال سيتم خلال 18 شهر ابتداء من تاريخ المصادقة على اتفاقية الشراكة، وسيتم ربط الصرف الصحي لتجزئة السلام مع قنوات الصرف الصحي لمدينة الصخيرات المجاورة، وذلك دون إحداث محطة لتصفية المياه العادمة، الهدف من ذلك هو تخفيض الكلفة الإجمالية للمشروع .

4. تحيين أثمنة البقع الارضية الممنوحة بتجزئة السلام

بعد الحصر النهائي للائحة المستفيدين، ستقوم مصالح الجماعة بتحيين أثمنة البقع الأرضية بتجزئة السلام، بما يتلاءم مع الواقع الحالي لسوق العقار وحفاظا على حقوق المستفيدين من جهة، وإنعاش مداخيل الجماعة من الحساب الخصوصي من أجل تنفيذ البرامج المعتمدة من جهة ثانية.

5. مراجعة المبالغ المحولة من الحساب الخصوصي "عين العتاريس" إلى الحساب الخصوصي "تهيئة تجزئة السلام"

بخصوص ذلك، ستنكب مصالح الجماعة على أن يتم الإتصال بالخازن الإقليمي لتمارة من أجل مراجعة هذه المبالغ، والمطالبة باسترجاعها لفائدة الجماعة في إطار الحساب الخصوصي لتهيئة تجزئة السلام.

ثانيا. تدبير المرافق العمومية

1. تدبير الإنارة العمومية والربط بالماء الصالح للشرب

لتنفيذ توصيات المجلس الجهوي للحسابات، ستقوم الجماعة بالإجراءات التالية:

- ستعمل مصالح الجماعة مستقبلا على احترام تعهداتها بشأن نفقاتها فيما يتعلق بالاستهلاك العمومي للماء والكهرباء؛
- مواصلة السياسة التي ينهجها حاليا المجلس لتقليص حجم الاستهلاك العمومي للماء عن طريق تزويد السقايات العمومية المتبقية بنظام " سقايتي" من جهة، والحرص على تنفيذ مشروع الإيصال الاجتماعي إلى حيز الوجود؛
- مراجعة متأخرات الأداء والعمل على استخراج المبالغ غير المستحقة، وذلك عن طريق عقد اجتماعات خاصة مع مسؤولي شركة ريضال من أجل إيجاد صيغة ملائمة لاسترجاع هذه المبالغ.

2. تدبير السوق الأسبوعي

وحول مراجعة وتحيين عقود استغلال السوق الاسبوعي، فيجب التأكيد أن المجلس الجماعي خلال دورة فبراير 2016 قام بتعديل دفتر التحملات ووضع شروط جزائية تتمثل في تحويل الضمانة النهائية إلى صندوق الجماعة في حالة تخلي المتعهد عن استغلال السوق الأسبوعي، وفي نفس السياق ستتحمل الجماعة مسؤولية نظافته مقابل اداء المتعهد الذي رست عليه الصفقة مبلغ 6% من واجب الكراء، وذلك تفاديا لأي احتمال من عدم وفاء المستغل بنظافة المرفق المذكور.

والعزم أكيد على مراجعة دفتر التحملات والشروط المتعلقة باستغلال مرفق السوق الاسبوعي إذا ظهر ما من شأنه أن يكون له أثر على مصالح الجماعة. ومن جهة أخرى ستحرص الجماعة مستقبلا على تنظيم عمليات البيع عن طريق تحديد الفضاءات الخاصة بالأنشطة المتداولة بالسوق.

ثالثا. تدبير النفقات والمداخيل

فيما يتعلق بتدبير النفقات والتي تهم بالخصوص احترام قواعد المنافسة من خلال إصدار سندات الطلب قبل استلام التوريدات، فيجب التأكيد ان مصالح الجماعة شرعت في تدبير نفقاتها بصفة عامة وفق توجيهات وملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، ونخص بالذكر احترام مسطرة تنفيذ النفقات العمومية، كما هو الشأن بالنسبة لدعوة المتنافسين إلى تقديم عروض الأثمان للتوريدات المطلوبة بواسطة طلبات الاستشارة، وذلك ضمانا للمنافسة المسبقة. ومن شأن هذا الإجراء أن يضمن لمصالح الجماعة ضبط عملية التوريدات والتسليم والتأكد من صحة النفقات قبل الأمر بالأداء.

تدبير مداخيل الرسوم والمحلات التجارية: لقد شرعت الجماعة بالفعل في ضبط المعلومات الضرورية الخاصة بالرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على العربات المعدة للنقل العمومي، وذلك عن طريق وضع سجل بهذه الفئة من الاشخاص يتضمن معلومات عن هوياتهم وتتبع إجراءات الأداء.

وفيما يتعلق بتحيين السومة الكرائية بالنسبة لمنتوج المحلات التجارية، فإن مصالح الجماعة ستتخذ كافة الإجراءات القانونية لتحيين عقود هاته المحلات التجارية والرفع من قيمتها الكرائية بما يضمن مصالح الجماعة، من جهة، وحقوق المستغلين، من جهة ثانية.

رابعا. تدبير المنازعات

ستعمل الجماعة مستقبلا على تدبير المنازعات الناشئة بينها وبين المتعاملين معها عن طريق اتخاذ الإجراءات التالية:

- إحداث قسم خاص بالشؤون الإدارية والقانونية وإسناد مهمة الإشراف عليه إلى إطار إداري عالي متمرس وذي تجربة عملية، وذلك تطبيقا لدورية السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 2016/7/28 حول تنظيم إدارات الجماعات؛
- العمل مستقبلا على توظيف أطر إدارية ذات تكوين قانوني لتسهيل عملية التنسيق.

الجماعة الترابية بنمنصور
(إقليم القنيطرة)

تقع جماعة بنمنصور بإقليم القنيطرة وتمتد على مساحة 186 كيلومتر مربع. وقد تم إحداثها سنة 1957 وتبلغ ساكنتها 43.818 نسمة حسب الإحصاء العام للسكن والسكنى لسنة 2014. ويعتمد سكان الجماعة بالأساس على النشاط الفلاحي والتجارة المرتبطة بالفلاحة العصرية، وتضم الجماعة أحد أهم أسواق المنطقة "سوق أحد ولاد جلول".

وقد وصل المعدل السنوي لنفقات تسيير الجماعة (مع احتساب الفائض) ما بين سنة 2010 و2014 مبلغ 8.508.387,00 درهم في حين بلغ معدل نفقات الاستثمار عن نفس الفترة 4.909.002,00 درهم. من جهة أخرى، بلغ معدل المداخيل المحصلة من طرف الجماعة 4.672.546,00 درهم في حين بلغ معدل المداخيل المحولة 3.835.841 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تدبير المشاريع الجماعية

1. تهيئة المجزرة الجماعية والسوق الأسبوعي

قامت الجماعة ابتداء من سنة 2010 بإنجاز مشروع يتعلق بتهيئة السوق الأسبوعي وبناء مجزرة جماعية بالسوق. إلا أنه بالرغم من أهمية مجهود الاستثمار المبذول (9.161.548,36 درهما)، فإن إنجاز المجزرة اعترته مجموعة من النواقص:

أ. الصفقة رقم 02/2010 المتعلقة ببناء المجزرة ومحلات الجزارة

- **عدم توفر الدراسات القبلية لبناء المجزرة**

لا تتوفر الجماعة على دراسة نهائية مؤرخة قبل إنجاز المجزرة تحدد التصميم النهائي للإنجاز. وفي هذا الصدد، لوحظ وجود نسخة تصميم وحيدة بمقر الجماعة لا تحمل ما يدل على أنه التصميم المتبع عند الشروع في الأشغال، كما تحمل صيغة "تصميم تغييري". وبالرغم من أن المادة 4 والمادة 6 من العقد عدد 01/2007 بين الجماعة والمهندس المعماري تبين أن من واجبات هذا الأخير أن يضع لدى إدارة الجماعة مشروعا أوليا ثم مشروع التنفيذ يشملان جميع التصاميم اللازمة لاختيار المشروع وتنقيحه ثم إنجازه، إلا أن الجماعة لا تحتفظ إلا بنسخة وحيدة لكل تصميم لا تبين التغيرات التي طرأت على المشروع بعد كل تعديل.

- **عدم إخضاع تصاميم بناء المجزرة الجماعية لمسطرة الترخيص القانونية**

لم تسلك الجماعة الطريقة القانونية لإنجاز المجزرة بعرض المشروع على الهيآت التي تقتضيها الأنظمة والقوانين. وبغض النظر عن الاشكالات التي يطرحها عدم احترام القوانين والأنظمة المتعلقة بصفقات الأشغال وبالتعمير، فإن سلك الجماعة لمسطرة عرض المشروع على لجنة المشاريع كان سيمكنها من الاستفادة من الآراء القبلية للأعضاء الممثلين لمختلف الإدارات المتدخلة وخبراتهم وتفادي العديد من المشاكل التي اعترت مرحلة الإنجاز.

- **عدم التحديد الدقيق لمواصفات السلامة الصحية اللازمة لبناء المجزرة**

تبين رسالة المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، عدد 36 بتاريخ 25 يناير 2012 المتعلقة بتقييم جاهزية المجزرة، أن إنجاز هذه الأخير أثار ملاحظات عدة تتعلق بالسلامة الصحية والتي كان يجب أخذها بعين الاعتبار قبل الإنجاز، من قبيل عدم ملاءمة تجهيزات وآليات الذبح لضوابط السلامة الصحية وعدم احتواء غرف التبريد على مواد عازلة ومتطلبات التبريد وغياب أي نقطة مياه بداخل المجزرة وغياب أي وسيلة لإتلاف اللحوم المصادرة، إلخ.

- **عدم هدم المجزرة القديمة وطاولات بيع اللحوم**

توضح المادة 2 من دفتر الشروط الخاصة أنه من بين الأشغال الرئيسية التي يتضمنها موضوع الصفقة، هدم المجزرة والطاولات الموجودة. إلا أنه لوحظ أن مبنى المجزرة القديمة لا زال قائما وأن طاولات بيع اللحوم المعنية لا زالت هي المستعملة في بيع اللحوم بالرغم من حالتها المهترئة وبالرغم من أن كل المراسلات التي مهدت لإنجاز الصفقة تبين أن حذفها كان من الغايات الأساسية للمشروع.

➢ **فوارق كبيرة بين الكميات المتوقعة وتلك المنجزة**

بالرغم من طلب الجماعة لدراسة مسبقة من خلال العقد عدد 2007/01 مع المهندس المعماري لإعداد ملف الصفقة بمبلغ 60.733,89 درهم، مما يعني أن التقديرات المتعلقة بالكميات يجب أن تكون مدروسة ومقدرة على أساس التصميمات المعدة للإنجاز، إلا أن فروقا كبيرة لوحظت بين الكميات المنجزة فعليا المتضمنة في الوضعية غير الموقعة المبعوث بها من طرف المهندس المعماري وتلك الواردة في الصفقة المعدة من طرف نفس المهندس. إذ تبدو الفوارق كبيرة بالوضعية النهائية المقترحة من طرف المهندس المعماري من أجل الأداء الأخير تتجلى في إنجاز نظام لتصريف المياه معتمد على 15 بالوعة بدل نظام معتمد على 50 بالوعة. كما أن فرق 84 مترا من أصل 200 مترا من قواديس تفريغ اسمنتية وحوالي نصف كمية إنجاز مجرى بالإسمنت المقوى يبين أن النظام المنجز مختلف تماما عن النظام الذي كان مزمعا إنجازه. وبينت المعاينة الميدانية وتصريحات تقني الجماعة إنجاز حفرة واحدة تتعلق بمراحيض المجزرة وليس بحفرة المجزرة خلافا للكمية المضمنة بكشف الأداء الثاني. كما يبين هذا الكشف عدم إنجاز بئري تفريغ مياه الحفرة الضروريين لعمل حفرة المجزرة.

➢ **عدم استغلال كهرباء المجزرة**

تشمل الصفقة رقم 02/2010 لائحة الأثمان من 601 إلى 614 المتعلقة بالكهرباء ومستلزمات الإضاءة بمبلغ إجمالي قدره 55.404,00 درهم مع احتساب الرسوم. لكن لوحظ عدم توفر الكهرباء بالمجزرة إلى غاية تاريخ المهمة الرقابية. كما يبين الكشف التفصيلي للأشغال المنجزة أنه من بين الأثمان الأربعة عشر المتعلقة بالكهرباء ولوازمه، لم يتم إنجاز سبعة أثمان. وقد تسبب عدم إتمام أشغال الربط بالكهرباء في عدم استعمال المضخات الخاصة بنظافة المجازر ومحيطها بالنظر لضعف ضغط الماء.

➢ **غياب نظام لتصريف فضلات المجزرة الجماعية وتلوث السوق**

تشمل عناوين الأثمان التفصيلية للصفقة رقم 02/2010 أشغالا تتعلق بتصريف مياه المجزرة. ويتعلق الأمر بأشغال منجزة كلفت الجماعة مبلغ 302.631,12 درهم مع احتساب الرسوم. لكن، لوحظ عدم إمكانية الاستفادة حاليا من هذه الأشغال بالنظر إلى غياب أي نظام لتصريف المياه العادمة المجزرة والتي تنتشر بمحيطه إلى أن تتبخر بفعل الحرارة مع ما يمثله ذلك من أخطار بيئية. ومما يؤكد عدم إمكانية استغلال هذا النظام، لجوء الجماعة، بناء على المشاكل التي ظهرت في نظام صرف المياه المستعملة المخطط له، والتي استحال معها إمكانية تشغيله، إلى مراسلة المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالقنيطرة بتاريخ 30 ماي 2013 من أجل طلب تزويد مجزرة سوق الأحد أولاد جلول بقناة لصرف المياه التابعة للمجزرة مؤكدة على أهمية التعجيل بذلك. كما يبين محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 02 أكتوبر 2014 بولاية جهة الغرب الشراردة بني حسن، حول الشكاية المقدمة من طرف عمال مهن الجزارة، لجوء الجماعة إلى قناة لتصريف المياه العادمة عوض الحفرة المنصوص عليها بالصفقة رقم 02/2010 وانسداد هذه الأولى بفعل الرواسب. وقد بينت المعاينة الميدانية عدم فعالية القناة المذكورة وتسبب ذلك في تلويث محيط المجزرة.

➢ **غياب التتبع التقني من طرف الجماعة**

لا تتوفر الجماعة على نسخ من تقارير جودة المواد وتقارير اختبارات كسر الإسمنت وتقرير تشكيل الاسمنت ودفتر محاضر الورش. وقد صرح رئيس المصلحة التقنية أن المهندس المعماري لم يضع رهن إشارة الجماعة هذه الوثائق. وقد تمت الاستعانة بالمهندس المعماري ومكتب الدراسات "ه" لتجميع جزئي لملف التقني. وهو ما يبين الغياب التام لأي متابعة للأشغال من طرف الجماعة.

ب. الصفقة رقم 01/2012 المتعلقة بتهيئة قناة لتصريف مياه الأمطار

قامت الجماعة بأشغال تهيئة قناة لتصريف مياه الأمطار تمر بمحاذاة السوق الأسبوعي لتنتهي بمحاذاة المجزرة على أساس أن تفرغ المياه المجمعة بواد المجعور.

➢ **عدم صلاحية الدراسة الطبوغرافية**

أسندت الجماعة مهمة الدراسة الطبوغرافية وتحديد مواصفات ومقاييس تجهيزات تصريف المياه وإعداد تصاميم الإنجاز ودفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة 01/2012 إلى مكتب الدراسات التقنية "ب"، ثم عهدت لنفس المكتب بتتبع وتسلم الأشغال المنجزة برسم نفس الصفقة بمبلغ 24.000,00 درهم. لكن تبين من خلال الزيارة بعين المكان بأن:

- وضعية المُجَمِّع عند نهايته جد منخفضة مقارنة مع قناة الصرف في وادي المجعور؛
- عدم إمكانية تصريف القناة المنجزة للمياه الشتوية نظرا لعدم إنجاز منافذ للماء بكل بالوعة من جهة وبالنظر لوضعها المرتفع مقارنة مع جنبات الطريق.

2. فتح وتهيئة المسالك القروية

قامت الجماعة بإبرام خمس صفقات لفتح وتهيئة المسالك في مختلف الدواوير الموجودة فوق تراب الجماعة، وذلك بمبلغ 8.934.550,06 درهما. وفيما يلي الملاحظات التي تم تسجيلها على التوالي في كل من هذه المشاريع:

أ. الصفقة رقم 03/2012 المتعلقة بتهيئة ثلاثة مسالك بالجماعة

- **تكليف مكتب الدراسات بتتبع الأشغال دون التقيد بالنصوص المتعلقة بالصفقات**

قام مكتب الدراسات بإعداد دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 03/2012 والتوقعات المالية للمشروع، كما قام بتتبع الأشغال بدون وجود أي علاقة تعاقدية مع الجماعة. حيث لم تقم الجماعة بالتعاقد مع مكتب الدراسات إلا في سنة 2014، وذلك بموجب سند الطلب رقم 41/2014 بدون الاشارة ضمنه إلى القيام بالدراسات والاكتفاء بتكليف مكتب الدراسات بتحديد كشوفات المنجزات علما أن تاريخ التسلم المؤقت للأشغال تم بتاريخ 27 ماي 2013.

- **إسناد الصفقة لمقاولة في غياب المراجع التقنية**

نص الفصل 17 من نظام الاستشارة المتعلق بالصفقة رقم 03/2012 أن الشركات المتنافسة مطالبة بتقديم ثلاثة مراجع تقنية تفيد قيامها بأشغال مماثلة لموضوع الصفقة المتعلق بتهيئة المسالك، وأن كل شركة لم تقدم تلك المراجع سيتم إقصاؤها. إلا أن الشركة التي نالت الصفقة لم تقدم أي شهادة تشير إلى قيامها بأشغال مماثلة لموضوع الصفقة بل جل أشغال الشركة تتعلق بالغرس وإعداد تشجير الغابات.

- **عدم الاستفادة من الضمانات التعاقدية وتسلم أشغال معيبة**

قامت الجماعة بالتسلم النهائي لأشغال الصفقة رقم 03/2012 بتاريخ 28 دجنبر 2015، وذلك بعد مرور أكثر من 30 شهرا على التسلم المؤقت للأشغال. إلا أن رئيس المجلس قام بإخبار المقاول بوجود عدة عيوب بالمسلك الذي يربط الطريق الجهوية 4234 وإعدادية الجاحظ (إرسالية رقم 759 بتاريخ 02 أبريل 2014 والإرسالية رقم 1474 بتاريخ 06 غشت 2014) دون تحديد نوعية العيوب الملاحظة خلافا لما تنص عليه المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة للأشغال. ولم تستفد الجماعة من الضمانة التعاقدية بتفعيل مقتضيات الفصلين 68 و67 من دفتر الشروط الإدارية العامة للأشغال، وذلك بإلزام المقاول بإصلاح وتدارك العيوب الملاحظة على نفقته أو إسناد إصلاح العيوب إلى مقاولة أخرى من اختيار الجماعة على نفقة المقاول مع تحمل تبعات ذلك.

- **عدم اللجوء لطلب تعليل العروض المفرطة للشركة نائلة الصفقة**

لم تفعل الجماعة مقتضيات الفصل 40 من مرسوم الصفقات العمومية (5 فبراير 2007) بطلب تعليل عرض ذي ثمن أحادي مفرط. فقد تبين من خلال تفحص معدل العروض المالية للمتنافسين والتقدير المالي للإدارة وجود تباينات أثمنة أحادية تفوق السقف (+25 بالمائة) الملزم لطلب التعليل من طرف صاحب أفضل عرض. حيث وصل إلى 46 بالمائة بالنسبة لكل من أعمال الحفر والردم و56 بالمائة بالنسبة لربط القواديس و108 بالمائة بالنسبة لتنظيف القواديس.

- **تناقضات بين تقارير الاختبارات ومحاضر الورش**

تبين من خلال تفحص الملف التقني للصفقة وجود عدة تباينات بين الاختبارات المقدمة ومحاضر الورش. فقد قدمت المقاولة بتاريخ 22 ماي 2013 نتائج الاختبارات الخاصة بتكديس وضغط مواد طبقة السير في حين أن محضر الورش بنفس التاريخ يشير أن أشغال وضع طبقة السير في طور الإنجاز.
وفي نفس الاتجاه تم تقديم اختبارات جودة الحصى بتاريخ 20 مارس 2013، غير أنه وبتاريخ 15 مارس 2013 سجل محضر الورش أن الأشغال المرتبطة بوضع الحصى هي في طور الإنجاز.

ب. الصفقة رقم 01/2011 المتعلقة بإنجاز الطريق الرابطة بين الطريق الإقليمية 4201 وسوق الأحد الأسبوعي

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 01/2011 المتعلقة بإنجاز الطريق الرابطة بين الطريق الإقليمية 4201 والسوق الأسبوعي "أحد ولاد جلول" وكلفت هذه الصفقة مبلغ 996.333,60 درهم لطول يناهز 340 متر.

- **عدم احترام المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة**

سجلت تحاليل المختبر التي قامت بها المقاولة نقصا في كمية التشريب. حيث ينص دفتر الشروط الخاصة على أن تصل الكمية إلى 1,3 كيلوغرام/ متر مربع، إلا أن التحاليل المخبرية أشارت أنها دون ذلك، حيث تراوحت نسبتها بين 1,16 كيلوغرام/متر مربع و1,24 كيلوغرام/متر مربع. وفي نفس الصدد، حددت الاختبارات نسبة دك قاعدة الأساس في 95 بالمائة خلافا لما ورد في دفتر الشروط الخاصة في تعريف الثمن رقم 14، حيث نص ألا تقل هذه النسبة على 98 بالمائة. وكذلك الأمر بالنسبة لمادة الحصى "60/0" أكدت التحاليل المخبرية على وجود ما بين 5 بالمائة إلى 10 بالمائة من الحصى الذي يتجاوز قطره قياس 60 ملم، وبأن مادة الحصى "التوفنا" تستجيب للمقاييس الواردة في دفتر الشروط الخاصة بعد إزالة المقاييس الكبرى.

➢ **عدم إنجاز أرصفة الجوانب والحفر الجانبي**

يشمل المشروع أشغال الجوانب بقياس 1,7 متر دون أن تشمل ميل جنبات الطريق، إلا أن المعاينة الميدانية حددت الجوانب في قياسات تتراوح بين 0,4 ومتر واحد فقط، الشيء الذي يخالف القياسات المدونة في الكشوفات المترية (1,4 متر للجوانب). بالإضافة إلى أن حدود المشروع لا تسمح بالقيام بحفر جانبي (وجود مقاهي ومحطتي بنزين على طول الطريق).

ج. الصفقة رقم 02/2011 المتعلقة بتهيئة المسالك القروية الشطر الثاني

➢ **إضافة مسالك غير مدرجة في الصفقة بدون اللجوء إلى عقد ملحق**

قامت الجماعة ببرمجة تهيئة 9.221 متر من المسالك بمادة الحصى. إلا أنه عند تنفيذ المشروع تم إضافة مقطع جديد بدوار أولاد بن زيان بطول 1.144 متر. ومن الملاحظ أن الجماعة تخلت على إنجاز 7.704 متر من الأشغال المرتبطة بفتح الخنادق لتصريف المياه مع الرفع من ثمن الصفقة، وذلك لتغطية تكلفة المقطع المضاف. إذ بلغت نسبة الزيادة في ثمن الصفقة 9,99 بالمائة. ومن الجدير بالذكر أن تغيير المواصفات التقنية خاصة عدم انجاز خنادق تصريف المياه من شأنه التسريع من تدهور المسالك علما أن المنطقة تشهد فيضانات مهمة في فترة التساقطات المطرية.

➢ **عدم توفر الجماعة على نتائج الاختبارات ومحاضر الورش**

لوحظ من ملف الصفقة عدم توفر الجماعة على تقارير جودة المواد وتقارير اختبارات التكديس ودفتر محاضر الورش. وقد صرح رئيس المصلحة التقنية أن المندوبية الإقليمية للتجهيز والنقل، المكلفة بتتبع إنجاز الصفقة، لم تضع رهن إشارة الجماعة هذه الوثائق. والجدير بالذكر، أن الجماعة لم تقم بمطالبة المقاولة بإيفائها بتصاميم المنجزات، حيث لم تتمكن لجنة المراقبة من القيام بحصر جميع المسالك التي قامت الجماعة بتهيئتها في غياب دراية تقني الجماعة بالأماكن المخصصة لها.

3. مشاريع إنشاء المراكز النسوية وروض الأطفال والأقسام المدرسية

أ. الصفقة رقم 01/2013 المتعلقة ببناء ثلاثة أقسام ومرافقها الصحية

➢ **عدم إنجاز بعض الأشغال المنصوص عليها في دفتر التحملات**

لوحظ من خلال مقارنة الكميات المنجزة والكميات المبرمجة في إطار الصفقة وجود تفاوتات مهمة، حيث لم يتم إنجاز اثنين وعشرين فصلا تتعلق بالإنارة وأشغال العزل وتكسية الحيطان والأرض. هذه الوضعية أثرت سلبا على المشروع، حيث لم يتم ربط الأقسام بشبكة الكهرباء، من جهة، ومن جهة أخرى، عرفت الأقسام تسربات للمياه في الفترات الممطرة من السنة تتسبب في أضرار للمنشآت.

➢ **تفاوتات في الأثمان الأحادية لنفس الفصول**

عند مقارنة أثمنة بعض الفصول الواردة في الصفقة تبين أنها تتعلق بنفس الأشغال، غير أن أثمنتها تعرف تفاوتات مهمة. والجدير بالذكر أن دفتر التحملات يقدم نفس التعريف لتلك الفصول، ولم تقدم الجماعة تبريرا لتغيير أثمنة نفس الأشغال في نفس الصفقة وفي نفس الأماكن علما أن الأمر تعلق بالصباغة والإسمنت.

ب. الصفقتان رقم 08/2013 و09/2013 المتعلقتان ببناء روض للأطفال ومراكز نسوية

➢ **توقف المشروع لغياب الدراسة الجيوتقنية**

شرعت الجماعة في بناء المركز النسوي أولاد زيان في إطار الصفقة رقم 08/2013 بتاريخ 01 إبريل 2014 وتوقفت الأشغال في 03 أبريل 2014، وذلك نتيجة لعدم توافق التصاميم المنجزة من طرف المهندس مع طبيعة التربة التي سينجز عليها المشروع. إذ قام المهندس المعماري بالتقدير المالي دون الرجوع إلى العناصر والبيانات الضرورية لإنجاز المشروع، وخاصة الدراسة المتعلقة بطبيعة التربة التي لم يتم إنجازها إلا لاحقا.

➢ **عدم استغلال مركز التأهيل النسوي**

أظهرت المعاينة الميدانية أن المركز النسوي المعيزات الذي تم تسلمه بتاريخ 26 يناير 2015، لا يزال مغلقا ولم يتم بعد الشروع في تجهيزه واستغلاله. وحسب ما أفاد به تقني الجماعة "فإن تعثر استغلال المركز راجع لعدم وجود دعم لتجهيزه بالإضافة إلى عدم توفر الجماعة على أطر ممكن وضعهم رهن إشارة المندوبية الإقليمية للشباب والرياضة". الشيء الذي التزمت به الجماعة بموجب المادة 4 من اتفاقية الشراكة التي تربطها بهذه المندوبية وولاية جهة الغرب شراردة بني حسن سابقا.

➢ **عدم إلزام المهندس باحترام بنود العقود مع الجماعة**

كلفت الجماعة المهندس المعماري "ب. م." في إطار العقود رقم 03/2013 و02/2013 و05/2013 بدراسة وتتبع أشغال بناء المراكز النسوية وروض الأطفال. غير أن المهندس لم يقم بتتبع الأشغال كما تفيد بذلك محاضر الورش، حيث اكتفى بحضور الزيارة الأولى والثانية للأشغال في إطار مراقبة وتتبع أشغال بناء المركز النسوي بأولاد زيان. نفس الشيء فيما يخص بناء روض الأطفال أولاد زيان.

كما لم يوقع المهندس على الكشوفات المترية بتاريخ 06 ماي 2015، والذي اعتمد عليه لأداء الكشف المؤقت للصفقة، خلافا لما تنص عليه المادة 14 من العقد الذي يربطه بالجماعة.

4. بخصوص مركز صحي تكفلت الجماعة بنفقة إصلاحه

لوحظ تحمل الجماعة لمبلغ 199.200,00 درهم، بموجب سند الطلب رقم 03/2012، لإصلاح مركز صحي بدوار امعيزات. وذلك دون إبرام اتفاقية في الموضوع مع المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة تحدد التزامات كل جهة. وقد انعكس غياب الإطار التعاقدي سلبا على نجاعة المشروع، حيث ظل المركز الصحي مغلقا منذ إصلاحه بتاريخ 30 يناير 2012 لعدم تمكن وزارة الصحة من توفير موارد بشرية تشرف على المركز. وقد عابت المندوبية على الجماعة إصلاحها لهذا المركز بدون التنسيق معها وعدم مراعاتها لمقتضيات الخريطة الصحية المعمول بها، وهذا ما تضمنته إرسالية المندوب الإقليمي لوزارة الصحة رقم 1101 بتاريخ 28 فبراير 2013.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إنجاز دراسات متكاملة تمكن من تكوين صورة واضحة للمشاريع قبل بداية إنجاز الأشغال ضمانا لفعاليتها؛**
- **العمل على التوضيح الدقيق لواجبات وتعهدات الأطراف المعنية باتفاقيات الشراكة من أجل إنجاز مشاريع جماعية؛**
- **العمل على الاستفادة من الضمانات التعاقدية والقانونية المتعلقة بجودة المنجزات.**

ثانيا. تدبير الملك الجماعي

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ **عدم تحديد ضوابط استغلال الملك العام الجماعي**

منحت الجماعة ترخيصات بشغل الملك العمومي بترابها لممارسة أنشطة ذات طبيعة تجارية تهم بيع الأخشاب. لكن هذه الترخيصات لم تخضع لأية مناقشة أو دراسة للمساحات التي يجب أن تخصص لهذه النشاطات المعرقلة للسير الطرقي، بل أعطيت دون الاستناد على مقررات بالموافقة من لدن ذات المجلس الجماعي. ولم يتم التطرق طوال هذه الفترة من 2009 إلى نهاية 2014 إلى ضرورة حصر الملك العام الجماعي وكيفيات وضوابط وضعه رهن إشارة المستغلين. وفيما يخص طريقة منح هذه التراخيص، فلم يتم احترام مسطرة المنافسة بالإعلان العمومي التي يستوجبها استغلال الملك العام بل تم اللجوء إلى منحها بصفة مباشرة.

➢ **عدم توفر مصلحة الممتلكات على معطيات عن أداءات المكترين وعدم المطالبة بأداء الكراءات**

لا تبعث وكالة المداخيل إلى مصلحة الممتلكات بشكل دوري بالمعطيات المتعلقة بأداءات الوجيبات الكرائية بالرغم من أن هذه المعطيات ضرورية لتحديد المكترين المتقاعسين. وقد لوحظ من خلال وضعية المنازعات القضائية للجماعة عدم تقييد أية دعوى في حق المتقاعسين عن الأداء بالرغم من أن ست من أصل ثماني دور سكنية مكراة من طرف الجماعة لا يتم تحصيل واجباتها الكرائية، في حين كان آخر تحصيل يهم منزلين سنتي 1999 و2009 قبل أن يشرع متعاقد جديد وحيد في سنة 2014 بأداء الوجيبة الكرائية. مما يعني تقادم المداخيل عن مجمل السنوات المعنية بعدم الأداء نظرا لعدم اتخاذ الجماعة لأي إجراءات للمطالبة بحقوقها. وينطبق نفس الأمر على أربعة محلات تجارية مجاورة للسوق على الطريق رقم 4201 تعرف تقاعس مكتريها عن أداء ما بذمتهم.

➢ **عدم اتخاذ إجراءات كفيلة بحماية الدور السكنية الجماعية**

بينت المعاينة التي قامت بها الجماعة بتاريخ 23 فبراير 2015 عدم احترام عدد من مستغلي الدور السكنية الجماعية المكراة لهم لعقود وضوابط الكراء، وذلك بقيام بعض المكترين بإعادة كراء بعض الدور السكنية الجماعية والتصرف في أملاك الجماعة دون علم وموافقة الجماعة خلافا للضوابط القانونية. وبالرغم من المخالفات المسجلة على مستغلي الملك الجماعي فإنه، باستثناء المراسلات التي تم توجيهها للسيد "و. ع."، لم يتم اتخاذ أي إجراءات لتحرير الملك الجماعي والحفاظ عليه واسترجاع حقوق الجماعة.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية في حق مكتريي المحلات السكنية والتجارية المتقاعسين

لم تتخذ الجماعة أي إجراء في حق مكتريي المحلات التجارية المتقاعسين. وبالرغم من تعاقد الجماعة مع محام، إلا أن وضعية المنازعات المتسلمة من مصلحة الممتلكات تبين عدم اتخاذ أي إجراء ضدهم من أجل استخلاص ديون الجماعة وتحرير ملكها.

➢ عدم استغلال محلات الجزارين

تم بناء محلات جزارة بجانب المجزرة الجماعية في إطار الصفقة عدد 02/2010 من أجل ضمان محلات بيع للحوم تراعي الشروط الصحية لهذا النشاط وتدر دخلا على الجماعة. إلا أنه وبالرغم من مرور أكثر من سنتين على تسلم أشغال تهيئة المجزرة والدكاكين وبداية تهالك بعض تجهيزات المحلات، فإن الجماعة لم تعمد إلى كرائها. كما لم تقم بإنجاز أي كناش تحملات ولم تعلن أية سمسرة عمومية في هذا الشأن. بالمقابل، لازالت تحتفظ وتسمح باستغلال طاولات بيع اللحوم التي شكل حذفها أحد أهداف استثمار الصفقة المذكورة.

➢ عدم مراقبة تنظيف السوق

بينت المعاينة الميدانية عدم قيام المستغل الحالي بتنظيف السوق الاسبوعي خلافا لما ينص عنه الفصل العاشر من عقد الترخيص بالاستغلال الموقع بتاريخ 04 يونيو 2015. وقد لوحظ تلوث باحات السوق الأسبوعي وعدم تنظيفه، في حين أن العقد المذكور يلزم المستغل بتنظيف "أرضية السوق ومرافقه بمجرد إفراغه من رواده خلال كل يوم انعقاد السوق" تحت مراقبة ومسؤولية الجماعة، ويسمح لهاته الأخيرة بالقيام بأشغال التنظيف على نفقة المستغل في حال اخلاله بالتزاماته. لكن لم تقم الجماعة بتوجيه أي أمر للمستغل باحترام هذا البند من العقد، بل عملت على تحمل أجور اليد العاملة المياومة المساهمة في تنظيف السوق.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحديد ضوابط استغلال الملك العام الجماعي وإصدار القرارات الضرورية في هذا الشأن والسهر على تطبيقها واحترامها واستخلاص حقوق الجماعة الناشئة عن استغلاله؛**
- **السهر على التنسيق بين مصلحة الممتلكات ومصلحة المداخيل من أجل تتبع مستمر لوضعية استغلال الملك الخاص الجماعي؛**
- **العمل على استخلاص جميع الوجيبات الكرائية المستحقة وعلى تحيينها عند الاقتضاء؛**
- **السهر على احترام تنظيف السوق الأسبوعي طبقا لكناش التحملات.**

ثالثا. تدبير التعمير

بهذا الخصوص، لوحظ ما يلي:

➢ عدم مراقبة احترام التصاميم المرخصة من طرف الجماعة

لا تقوم الجماعة بأي إجراء للتأكد من احترام عمليات البناء المرخصة لضوابط التعمير بترابها. إذ لم تسجل أي طلب ترخيص بالسكن يهم على سبيل المثال 157 ترخيصا بالبناء ما بين 2008 و2013.

وتقوم الجماعة، في هذا الإطار، بالترخيص للمواطنين بربط منازلهم بالماء والكهرباء دون التأكد من احترام المباني المنشأة لضوابط الترخيص بالسكن.

➢ غياب مراقبة مخالفات التعمير

لا تقوم الجماعة بجولات تفقدية لمخالفات التعمير بترابها ولا تقوم بتحرير محاضر المخالفات وتبليغها للمصالح سواء الإدارية أو القضائية المختصة حسب نوع المخالفة. وقد لوحظ تقاعس الجماعة عن القيام بهذا الدور حتى فيما يخص المخالفات التي طالت أملاك الجماعة عندما تبين بناء العديد من الأشخاص لبنايات غير مرخصة على أراضي الجماعة وممتلكاتها. وبالرغم من توفر الجماعة على عونين محلفين للقيام بتحرير محاضر مخالفات التعمير، إلا أنهما لا يقومان بهذا الدور، حيث أن العون الأول موضوع رهن إشارة إدارة أخرى، في حين كلف الثاني بالإضافة إلى ملفات التعمير بتتبع إنجاز المشاريع بالمصلحة التقنية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتفعيل المراقبة المتعلقة باحترام التصاميم المرخصة وضبط مخالفات التعمير.

رابعا. تدبير الموارد المتعلقة بالضرائب والرسوم

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

➢ عدم تنصيص القرار الجبائي على مداخيل الاحتلال المؤقت للأملاك العامة

لوحظ عدم تنصيص القرار الجبائي على سعر واجبات استغلال الملك العام بمختلف أنواعه أو حد أدنى لذلك، بل تم ترك تحديد السعر لقرار الاستغلال الموجه للمستغل. لكن، بينت التحريات أن الجماعة أصدرت عددا من التراخيص بشغل الملك الجماعي العام دون تضمينها أية رسوم وعدم تحصيل أي مبلغ برسم شغل الملك العام الجماعي.

➢ عدم القيام بإحصاء سيارات الأجرة وغياب التنسيق مع مصالح الإدارات الأخرى

لم تقم الجماعة بعملية حصر وإحصاء سيارات الأجرة المستغلة داخل ترابها والخاضعة للرسوم المفروضة على النقل العمومي للمسافرين. كما لا تقوم بأي مجهود من أجل تجميع المعطيات المتعلقة بهوية الملزمين بغية تسهيل عملية الاستخلاص عند الاقتضاء سواء من طرف وكالة المداخيل أو من طرف القابض الجماعي. ويحدد القرار الجبائي الرسم المفروض على سيارات الأجرة في مبلغ 150 درهم عن كل ربع سنة.

ومن جهة أخرى، فبالرغم من توفر المعلومات التي تمكن من مراقبة الوضعية العددية لسيارات الأجرة المستغلة فعليا بنفوذ الجماعة حسب السنوات وضبط عددها وتحديد هوية الخاضعين للرسم وعناوينهم وسنوات الاستغلال لدى مصالح العمالة ومصلحة النقل الطرقي التابعة لوزارة النقل، فإن عدم مبادرة الجماعة بالتنسيق مع هذه المصالح في هذا الشأن لا يساعدها على الاستفادة من المداخيل المترتبة عن ذلك وتفادي تقادمها.

➢ عدم تحصيل مداخيل الرسوم المفروضة على سيارات الأجرة

لم تحصل الجماعة أية مداخيل من الرسوم المفروضة على سيارات الأجرة من الصنف الأول بالرغم من نشاط عدد منها انطلاقا من ترابها. كما أن الجماعة لم يسبق لها أن قامت بإصدار أية أوامر بالمداخيل من باب التضريب التلقائي في حقهم. وبالاكتفاء بالوضعية الواردة من مصالح العمالة حول الرخص المحدثة، فإن عدد سيارات الأجرة التي بدأت استغلالها خلال السنوات الثلاثة الأخيرة فقط بلغ ثماني سيارات.

➢ عدم القيام بإحصاء المحلات الخاضعة للرسم على محال بيع المشروبات

باستثناء لائحة المحال المرخصة، لا تتوفر الجماعة على لائحة المحال الخاضعة للضريبة تأخذ بعين الاعتبار المحال التي أغلقت نهائيا أو تلك العاملة دون ترخيص. وتكتفي الجماعة في فرضها للضرائب على بعض التصريحات التلقائية الواردة عليها وعلى اللائحة الأولية المعدة سنة 2013، والتي لا تشمل جميع المحلات الناشطة.

➢ عدم الشروع في تحصيل الرسم عن السنوات السابقة لسنة 2010

لم تشرع الجماعة في استخلاص الرسم على محال بيع المشروبات عن سنة 2010 والسنوات اللاحقة، إلا في سنة 2013، حيث تم ابتداء من شهر مارس من سنة 2013 مراسلة بعض الملزمين لأداء الرسوم التي في ذمتهم، وقد قامت إحدى الشركات المستغلة على الطريق السيار والخاضعة للرسم بأول أداء يهم هذا الرسم في 25 يوليوز 2013. ولم تكن الجماعة تباشر أية إجراءات تحصيل، كما أنها لم تكن تستقبل أية تصاريح بالتأسيس أو بأرقام المعاملات قبل هذا التاريخ بالرغم من توفرها على لائحة تشمل واحدا وستين ترخيصا متعلقا بمحال بيع المشروبات والخاضعة لهذا الرسم مع المعلومات الكافية عن المستغلين. ولم تشرع الجماعة في إصدار الأوامر بالمداخيل عن الرسم المذكور تجاه المحلات غير المؤدية إلا بنهاية سنة 2015.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحيين القرار الجبائي وتتميمه من أجل الشروع في استخلاص جميع الرسوم المنصوص عليها قانونا؛**
- **العمل على ضبط الوعاء الضريبي وتحيين واستكمال قواعد المعطيات الضريبية وتنقيحها بصفة دورية ومنتظمة وإعمال مسطرة التصحيح الضريبي وتطبيق الجزاءات؛**
- **استصدار الأوامر بالتحصيل اللازمة من أجل استخلاص حقوق الجماعة غير المحصلة.**

خامسا. تدبير الطلبيات والتوريدات والإعانات

بهذا الخصوص، لوحظ ما يلي:

➢ عدم تعيين موظف مكلف بالمخزن وعدم اعتماد محاسبة للمواد بالمخزن

لم تصدر الجماعة أي قرار بتعيين موظف لتدبير المخزن الجماعي طوال الفترة ما بين 2009 و2013. ولم تمسك الجماعة سجلات تخص جرد المواد وترقيمها عند الاقتضاء وتضبط دخولات وخروجات المخزن حسب الكميات والمصالح أو الأشخاص المستفيدين منها.

➢ **عدم وجود مسطرة لضبط تدبير حظيرة السيارات واستهلاك الوقود والزيوت**

ينحصر تدخل الموظف المكلف بتتبع استعمال سيارات الجماعة في متابعة استهلاكاتها، ولا توجد بالجماعة أية قرارات تهم أوامر باستعمال سيارات الجماعة الخاصة بنقل الأشخاص طيلة المدة من 2010 إلى 2014 ولا بتخصيص سيارات الجماعة لفائدة موظفين أو أعضاء بالمجلس الجماعي. كما تعتمد الجماعة طريقة غير مضبوطة في محاسبة استهلاك لوازم السيارات من وقود وزيوت. إذ تعتمد على سندات لأجل تمنح بناء على توجيهات شفاهية من رئيس الجماعة. بالمقابل لا تحتفظ الجماعة لا بالسندات لأجل ولا بوضعيات الاستهلاكات، كما لا تحتفظ بدفاتر السيارات مضمنة لائحة استهلاكاتها، حيث يكتفي المكلف بتتبع السيارات بإعطاء وضعية "تقديرية" للاستهلاكات.

➢ **دعم الجمعيات في غياب معايير انتقاء مجالات التعاون والمعلومات والوثائق المثبتة لصرف الدعم**

لا تلزم الجماعة الجمعيات المستفيدة من الدعم بأي تفصيلات قبلية عن نوع النشاطات المزمع إنجازها بواسطة الدعم المطلوب ونوعية مساهمة الجمعية في كل نشاط. إذ أن طلبات الدعم لا تصاحبها جذاذات تقنية تعرف طريقة صرف الدعم. كما لا تحدد الجماعة تاريخا محددا للدعم ولا تعلن نية الدعم ولا تحدد سلفا المجالات المعنية والمعايير.
بالإضافة إلى ذلك، لا تقدم الجمعيات المستفيدة دوريا من دعم يفوق 10.000,00 درهم الوثائق المثبتة للدعم عند نهاية كل سنة كما ينص على ذلك الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير 1.58.376 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه، وكذا قرار نائب رئيس المجلس، وزير الاقتصاد الوطني والمالية بتاريخ 31 يناير 1959 المحدد لشروط التنظيم المالي والمحاسباتي للجمعيات المدعومة بصفة دورية من طرف الجماعات العمومية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تكليف موظف يتوفر على المؤهلات والوسائل الضرورية لتسيير المخزن وإعداد مسطرة واضحة لتدبيره؛**
- **اعتماد محاسبة المواد لضبط دخولات وخروجات المخزن وإعمال المراقبة الدورية للتأكد من سلامتها؛**
- **اعتماد مسطرة لضبط تدبير حظيرة السيارات والعمل على مسك منتظم لدفاتر لوحات القيادة وسجلات الوقود وقطع الغيار الخاصة بالسيارات الجماعية؛**
- **اعتماد مسطرة واضحة لتقديم الدعم مع التحديد القبلي للأهداف المتوخاة.**

سادسا. الهيكلة الإدارية وتدبير الموارد البشرية

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ **عدم وضع الوسائل الضرورية للعمل رهن إشارة المصالح الجماعية**

بالرغم من توفر الجماعة على عدد من السيارات من صنف النقل السياحي، إلا أنه لا يتم وضعها رهن إشارة الموظفين الذين يقتضي عملهم تنقلهم المستمر كالمصلحة التقنية والموظفين المكلفين بمراقبة التعمير ومراقبة المداخيل، إلخ. من جهة أخرى، لوحظ عدم توفر الجماعة على أبسط الوسائل التقنية الضرورية لعمل المصلحة التقنية. كما أنه لا توجد أية مسطرة أو جذاذات لدى الموظفين لتحديد حاجيات المصالح التي يعملون بها وطلب توفيرها من المصالح المكلفة بالطلبيات بصفة دورية.

➢ **عدم تعيين الموظفين المحلفين بالمصالح التي يقتضي عملها ذلك**

لم يبادر رئيس الجماعة بتعيين موظفين محلفين مكلفين بالمهام التي تقتضي ذلك. ففي هذا الإطار، فقسم المحاسبة الذي من المفترض أن يقوم بعمليات تحديد الوعاء والتحصيل والمراقبة لا يتوفر على أي عون محلف للقيام بالعمليات التي يقتضيها هذا الباب. كما لم يتم إسناد أعمال مراقبة التعمير لموظفين محلفين.

➢ **حصر التكوين المستمر في ميدان المكتبيات**

بالرغم من المجهود المتواصل للجماعة في مجال التكوين المستمر، إلا أنها تحصر هذا التكوين في ميدان المكتبيات، في حين أن مجالات أخرى تهم نشاطاتها تقتضي أيضا تنمية قدراتها وتأهيل مواردها البشرية. وقد عرفت الجماعة بالفعل مشاكل مهمة في مجال تتبع المشاريع واضطرت للاستعانة بمكاتب للدراسات ومراسلة العمالة لمساعدتها في ذلك إثر عدم تمكن موظفيها من الاضطلاع بهذه المهام، دون أن تقوم بأية مبادرة في مجال التكوين المستمر لدعم مؤهلات موظفي المصلحة التقنية في هذا الباب.

➢ عدم تتبع إنجاز الأعمال الموكولة إلى بعض الأعوان المياومين

تلجأ الجماعة إلى اليد العاملة المياومة بصفة مستمرة. إذ تبين وضعية الأداءات لهذه الفئة إنفاق الجماعة لما مجموعه 1.715.394,00 درهم على مدى خمس سنوات (ما بين 2010 و2014) لفائدة 75 مياوما. لكن تبين من خلال تفحص تدبير هذه اليد العاملة أن الجماعة تلجأ إلى معظمها دون تحديد مسبق للحاجيات. كما لا تتوفر الجماعة على معطيات مضبوطة تهم كيفية اشتغال المياومين وتحديد نوعية الأعمال المنجزة وأماكنها وتواريخ إنجازها، وتكتفي بالجداول المعدة عند أداء الأجور.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **توضيح الاختصاصات ومساطر تبادل المعلومات بين مصالح الجماعة باعتماد دليل مساطر ومراقبة تطبيقه واحترام آجاله من طرف جميع مصالح الجماعة؛**
- **تنظيم دورات تكوينية للموظفين في المجالات التي تناسب حاجيات مصالح الجماعة، خاصة في مجال تتبع المشاريع؛**
- **الحرص على تكليف مراقبين محلفين للقيام بالأعمال التي تقتضيها مراقبة المداخيل واحترام ضوابط التعمير وضبط آليات عملهم بما يكفل حجية محاضرهم وتتبع أعمالهم؛**
- **اعتماد مسطرة واضحة وشفافة من أجل اللجوء إلى الأعوان المياومين.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبنمنصور

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تدبير المشاريع الجماعية

1. تهيئة المجزرة الجماعية والسوق الأسبوعي

عمد المجلس إلى إنجاز هذا المشروع، وذلك بتمويله الذاتي، حيث استجاب للطلبات الملحة للجمعيات المهنية العاملة في القطاع وكذا المكتب الوطني للسلامة الصحية والمنتجات الغذائية.

أ. الصفقة رقم 2/2010 المتعلقة ببناء المجزرة ومحلات الجزارة

- **عدم توفر الدراسات القبلية لبناء المجزرة**

من خلال الاطلاع على وثائق ملف المشروع خصوصا المراسلات الموجهة إلى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي اللكوس والغرب، فإنه يتضح أن نسخة من التصميم النهائي تم إيفادها إلى هذه المصالح بغية إبداء الرأي وتنقيحها قبل بدء الأشغال) "كتاب عدد 2169 بتاريخ 2010/09/21" (إلا أن هذه النسخة رغم أنها لم تكن من بين مكونات الملف فإنه لا يعني عدم وجودها. ولتفادي هذه الإشكالية فإن المجلس سيقوم بإنجاز قاعة الأرشيف خصوصا أن القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2015/07/23 تحت عدد 6380 ينص في مادته 50 على أن أرشيف الجماعة خاضع لأحكام القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف.

- **عدم إخضاع تصاميم بناء المجزرة الجماعية لمسطرة الترخيص القانونية**

لقد تم مراسلة المصالح الخارجية وخصوصا المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية والمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب واللكوس قصد إبداء رأيهم وملاحظاتهم قبل بدء الأشغال، إلا أن الجماعة لم تتوصل بأي جواب من هذه المصالح قبل بداية أشغال البناء. وهذه المصالح جلها أعضاء في لجنة المشاريع الكبرى مع العلم أن الجماعة طلبت المساندة والمساعدة التقنية من طرف مصالح الولاية ("كتاب مؤرخ في 2016/07/26 تحت عدد 1756").

- **عدم التحديد الدقيق لمواصفات السلامة الصحية اللازمة لإنجاز المجزرة**

إن مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية والمنتجات الغذائية تمت مراسلتهم بتاريخ 2010/09/21 تحت عدد 2169 من أجل إبداء رأيهم وملاحظاتهم قبل بدء عملية الأشغال، وقد تم موافاتهم بالتصميم ودفتر التحملات.
إلا أن عدم التوصل بجواب من هذه المؤسسة يفيد المصادقة على جميع مكونات ومحتويات المشروع. الشئ الذي شجعنا على انطلاق أشغاله مع العلم أن هذه المصالح كانت تقوم بزيارات ميدانية أسبوعية للمجزرة القديمة، وذلك في إطار أشغالها المتعلقة بالمراقبة الصحية المخولة قانونيا.
وكان تقنيوها البيطريون يلاحظون تقدم أشغال المجزرة الجديدة التي تتواجد قرب المذبح القديم.

- **عدم هدم المجزرة القديمة وطاولات بيع اللحوم**

إن في حالة هدم المجزرة القديم قبل تسلم أشغال المجزرة الجديدة كان سيخلق بلبلة داخل أوساط الجمعيات المهنية العاملة بالقطاع وعليه فإنه تم تأجيل هدمها إلى قبل إغلاق الملف نهائيا لمشروع المجزرة الجديدة.

- **فوارق كبيرة بين الكميات المتوقعة وتلك المنجزة**

تبقى مسؤولية المهندس المعماري واردة فيما يخص الكميات المنجزة فعليا، وذلك استنادا إلى بنود العقد المبرمة معه والمصادق عليه من طرف سلطات الولاية، خصوصا وأن الجماعة تشكو من الخصاص في الأطر التقنية المؤهلة لمثل هذه العمليات.
وستعمل هذه الجماعة على تفادي مثل هذه الاختلالات، وذلك بالعمل على تطبيق مقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم في بندها الثاني، وذلك في إطار العمل على الإشراف المنتدب على المشروع. (مسطرة الإشراف المنتدب الواردة في المرسوم رقم 2.16.404).
هذا ووجب التذكير أن الجماعة راسلت الولاية بتاريخ 2007/07/26 تحت عدد 1756 من أجل المصاحبة والمشورة لإنجاح إنجاز هذا المشروع.

- **عدم استغلال كهرباء المجزرة**

قامت الجماعة بإنجاز محول كهربائي قرب هذا المشروع لتزويده بالكهرباء لإضافته إلى باقي الباحات المكونة للسوق الأسبوعي الذي له امتداد جهوي، خصوصا وأن الجماعة تعرف بين الفينة والأخرى انقطاعات في التيار الكهربائي ناتج عن الاستهلاك المرتفع للساكنة.

وتجدر الإشارة أن طاقة هذا المحول تكفي لكهربة المجزرة بجميع مكوناتها من ضخ للمياه، قاعات للتبريد الخ.. ولم يكن مبرمجا هذا المحول في هذه الصفقة.

➢ **غياب نظام لتصريف فضلات المجزرة الجماعية وتلوث السوق**

إن عملية تصريف الفضلات تستوجب دراسة بيئية تفصيلية، الشيء الذي ستعمل عليه الجماعة مسقبلا وذلك بالتنسيق مع وكالة حوض سبو المشرفة على إنجاز دراسة التطهير السائل لجماعة بنمنصور.

وتجدر الإشارة إلى أن السوق الأسبوعي مكترى من طرف أحد الخواص الذي وجب عليه القيام بالنظافة تبعا لبنود صفقة الكراء.

➢ **غياب التتبع التقني من طرف الجماعة**

تفيد محاضر الورش أن تقني الجماعة المرحوم "ع. ب." كان من بين أعضاء لجنة التتبع التقني لهذا المشروع، وقد راسلت الجماعة المهندس المعماري بغية موافاتها بنسخة من دفتر تتبع الورش وكذا الصور الفوتوغرافية وتقارير المختبر.

وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء مكتب المجلس الجماعي كالخليفة الأول والثاني والرابع للسيد الرئيس كانوا يقومون بزيارات للورش.

ب. الصفقة رقم 1/2012 المتعلقة بتهيئة قناة لتصريف مياه الأمطار

أنجزت الجماعة قناة بتصريف مياه الأمطار تمر بمحاذاة المجزرة وربطها بواد المجعور الجديدة.

➢ **عدم صلاحية الدراسة الطبوغرافية**

إن الدراسة التقنية بجميع مكوناتها أسندت إلى مكتب الدراسات. وقد جاء في تقريركم أن هناك بعض الاختلالات تتعلق بوضعية المجمع عند نهايته وعدم إمكانية تصريف المياه بالقناة وهو شئ مردود عليه:

- إن تجمع المياه في آخر بالوعة سيتم ضخها عبر آلة الضخ بوادي المجعور، وبالتالي سيتم تفادي هذه الإشكالية؛
- إن المسلك المحاذي للقناة المنجزة سيتم تكسيته بالزفت، وبالتالي تعليته لكي تتمكن المياه الشتوية من الولوج إلى البالوعات المتواجدة بجنبات الطريق.

2. فتح وتهيئة المسالك القروية

أ. الصفقة رقم 03/2012 المتعلقة بتهيئة ثلاثة مسالك بالجماعة

➢ **تكليف مكتب الدراسات بتتبع الأشغال دون التقيد بالنصوص المتعلقة بالصفقات**

إن التداخل في الاختصاصات بين المصلحة التقنية والمحاسبة حال دون الالتزام بنفقات دراسة هذا المشروع وتتبعه. فإنه تم إعداد دفتر التداول بين هذه المصالح، وذلك لتحديد المسؤوليات لمعرفة سبب عدم الالتزام بالنفقات في وقتها المحدد.

وبناء على توصياتكم فقد تم هيكلة الإدارة وتم تفادي مثل هذا التدبير.

➢ **إسناد الصفقة لمقاولة في غياب المراجع التقنية**

إن محضر لجنة فتح الاظرفة تم المصادقة عليه من طرف الولاية بعد إرسال جميع الملفات إليها.

➢ **عدم الاستفادة من الضمانات التعاقدية وتسلم أشغال معيبة**

إن الأشغال المسطرة في الصفقة التي تم استلامها في 2013/05/27، حيث عرفت في جزء من مقطعها بعض العيوب سببها الإسراف في الاستعمال أيام السوق الأسبوعي الذي يعرف اكتظاظا مفرطا، وقد سجلنا استعمال هذا المسلك من طرف الشاحنات الكبيرة بالإضافة إلى الجرارات لولوج باحة السوق، وقد قامت الشركة على نفقتها بإصلاح تلك العيوب قبل تسليمها أي وثيقة تتعلق بإرجاع الضمانة النهائية (C.D) وكذا الضمانة التعاقدية للأشغال (R.G). ويبقى أن تفعيل مقتضيات المادتين 67 و68 من دفتر الشروط الإدارية العامة من أجل إسناد أشغال إصلاح العيوب بالمسلك جد صعبة، حيث إنه وجب سلك مسطرة طلب العروض لانتقاء واختيار المقاولة التي ستتكلف بإصلاح هذه العيوب.

➢ **عدم اللجوء لطلب تعليل العروض المفرطة للشركة نائلة الصفقة**

إن ملف المتنافسين على الصفقة وكذا محضر لجنة فتح الاظرفة تم إرساله إلى مصالح الولاية حيث صادق عليه دون إبداء أي ملاحظة.

➢ **تناقضات بين تقارير الاختبارات ومحاضر الورش**

إن دفتر الشروط الجماعية CPC يحدد نوعية وكمية إجراء التحاليل المخبرية للمواد المستعملة في المسالك إضافة إلى مذكرة مديرية الطرق رقم 340/238/50.5/22.214 الصادرة بتاريخ 98/12/11، وبالرجوع إليهما فإن الكميات التي خضعت للاختبارات المخبرية تتماشى مع ما هو محدد في هذه الدفاتر. وقد يكون هناك خطأ مطبعيا في تواريخ المسجلة بالتقارير المخبرية. وستتم مستقبلا التدقيق في تواريخ إنجاز هذه التحاليل المخبرية.

ب. الصفقة رقم 1/2011 المتعلقة بإنجاز الطريق الرابطة بين الطريق الإقليمية 4201 وسوق الأحد الأسبوعي

➢ **عدم احترام المواصفات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة**

إن جميع التقارير المخبرية تفيد بأن الأشغال المنجزة تستجيب للمواصفات التقنية المعمول بها في هذا الميدان.

➢ **عدم إنجاز أرصفة الجوانب والحفر الجانبي**

إن أرصفة الطريق قد تكون تآكلت في جوانبها خصوصا أنها تعلو على مستوى الأرض بما يناهز 70 سنتيمتر. وعلى العموم فإنه سيتم مستقبلا اللجوء إلى الإشراف المنتدب على المشروع كما جاء في المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 112.14 لتفادي أي مشاكل تقنية مستقبلا متعلقة بالتتبع والمراقبة التقنية. (مسطرة الإشراف المنتدب الواردة في المرسوم رقم 2.16.404).

ج. الصفقة رقم 2/2011 المتعلقة بتهيئة المسالك القروية الشطر الثاني

➢ **إضافة مسالك غير مدرجة في الصفقة بدون اللجوء إلى عقد ملحق**

إن تدبير هذا الملف ومراقبة أشغاله تم إسناده إلى المديرية الجهوية للتجهيز بالقنيطرة، وذلك بناءا على الاتفاقية المبرمة مع الجماعة ولم توافينا هذه المؤسسة بأي تدابير وجب اتخاذها كاللجوء إلى عقد ملحق أو أي مسطرة أخرى.

➢ **عدم توفر الجماعة على نتائج الاختبارات ومحاضر الورش**

لقد تمت مراسلة مديرية التجهيز لموافاتنا بالملف الكامل لهاتين الصفقتين مع إبداء ملاحظاتها وتقديراتها حول الأعمال التي قامت بها المقاولة إلا أنها لم تتوصل بأي جواب.

3. مشاريع إنشاء المراكز النسوية وروض الأطفال والأقسام المدرسية

أ. الصفقة رقم 01/2013 المتعلقة ببناء ثلاثة أقسام ومرافقها الصحية

➢ **عدم إنجاز بعض الأشغال المنصوص عليها في دفتر التحملات**

لقد أنجزت أشغال الصفقة في إطار الاعتماد المخصص لها والملتزم به ولم يتم اللجوء إلى الزيادة في كمية الأشغال. أما فيما يخص تسريبات المياه من السطح، فان المقاولة تبقى مسؤولة عن إصلاحها، وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل. (الضمانة العشرية) وعليه فان الإدارة ستتخذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة من أجل دعوة المقاولة لإصلاح العيوب على نفقة هذه الأخيرة.

➢ **تفاوتات في الأثمان الأحادية لنفس الفصول**

إن اقتراح الأثمان الأحادية تبقى من اختصاص المقاولة المتنافسة، وانه مستقبلا سيتم تفادي مثل هذه الأمور وذلك بسلك مسطرة الإشراف المنتدب الوارد في المرسوم رقم 2.16.404.

➢ **الصفقتان رقم 8/2013 و9/2013 المتعلقتان ببناء روض للأطفال ومراكز نسوية**

➢ **توقف المشروع لغياب الدراسة الجيوتقنية**

هدا المشروع عرف تغيرات أثناء انطلاق الأشغال، وذلك ناتج عن تغيير في التصاميم المعمارية، بحيث أنه تم تدارك مستوى البناية لتصبح في علو البنايات المجاورة ناهيك أن المنطقة هي جد منخفضة مقارنة مع مستوى علو الطريق الوطنية.

هذا فالجماعة كانت أمام خيارين، إما إلغاء الصفقة وإعادة الدراسة من جديد، أو انجاز الأشغال مع سلك المسطرة القانونية المعمول بها في حالة وجود زيادة أو نقصان في الكمية.

وعليه، وبعد انجاز الدراسة الجيوتقنية وكذا تعلية البناية لما يناهز 1.00 متر عن مستوى الأرض وانطلاق الأشغال فقد تمت مراسلة كل من المقاولة وكذا المهندس المعماري حول التدابير التي ستتخذها الجماعة وتتعلق بإنجاز الأشغال إلى حدود مبلغ الصفقة، ثم انجاز صفقة تكميلية لهذا المشروع. وأن الاعتمادات هي كافية لإتمام المشروع.

➢ **عدم استغلال مركز التأهيل النسوي**

سيتم تجهيز واستغلال هذا المشروع مستقبلا وإدخاله ضمن برنامج عمل الجماعة المنصوص في المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

➢ **عدم إلزام المهندس باحترام بنود العقود مع الجماعة**

سيتم القيام بالاستثمارات اللازمة والأخذ بها في مثل هاته الحالات، وسيتم تفادي مثل هاته الأمور عبر سلك مسطرة الإشراف المنتدب على المشروع الواردة في المرسوم رقم 2.16.404.

➢ **بخصوص مركز صحي تكفلت الجماعة بنفقته لإصلاحه**

سيتم التنسيق مع المندوبية الإقليمية للصحة لاستغلال هذا المرفق وتسجيله ضمن الخريطة الصحية لسنة 2017.

ثانيا. تدبير الملك الجماعي

➢ **عدم تحديد ضوابط استغلال الملك العام الجماعي**

إن تحديد ضوابط استغلال الملك العام الجماعي كان يعرف بعض التعثرات نظرا لعدم توفر الجماعة على تصميم التهيئة الذي يحدد الأملاك العامة للجماعة بشكل أكثر دقة، حيث أن الجماعة وخلال دوراتها السابقة كانت تدرج هذه النقطة في جدول أعمالها على أمل أن يخرج تصميم التهيئة للوجود، والذي يمكن أن يسهل عملية إحصاء الأملاك العامة بشكل محدد وبالتالي استغلال هذا الملك وفق معايير محددة ومنظمة. ولهذا فإن الجماعة سوف تعمل جاهدة على حل هدا المشكل في أقرب وقت، وذلك من خلال مراسلة الجهات المختصة في الميدان وكذلك إدراج هده النقطة ضمن جدول أعمالها خلال الدورات المقبلة لأن ذلك سيساهم في تحسين المداخيل الجماعية بشكل أكثر عقلنة، وكذلك فان إعطاء تراخيص بشغل الملك العام سوف يكون أكثر دقة وسوف يخضع لشروط موضوعية ولضوابط قانونية بعيدا عن العشوائية واللامسؤولية.

➢ **عدم توفر مصلحة الممتلكات على معطيات عن أداءات المكترين وعدم المطالبة بأداء الكراءات**

فيما يخص عدم بعث وكالة المداخيل إلى مصلحة الممتلكات بشكل دوري بالمعطيات والمستجدات المتعلقة بأداءات الكراء، فان هذا الوضع قد تم استدراكه مؤخرا وتم تجاوزه بتاتا وتم العمل على إيجاد صيغة للتشاور والتعاون بين مصلحة الممتلكات ووكالة المداخيل، وذلك عملا بالتوصيات التي جاء بها تقرير المجلس الجهوي للحسابات، حيث تم الاتفاق على إرسال الوضعية المالية والكرائية لكل مكتري لأملاك الجماعة شهريا دون أي تأخير إلى مصلحة الممتلكات، وذلك لتمكين هذه الأخيرة من التتبع عن كتب لكل ملف على حدة والمتابعة قانونيا لكل المخالفين والمتقاعسين عن أداء الواجبات الكرائية، وذلك بإحالتهم على القضاء، ومن بين هؤلاء المخالفين الذين تم متابعتهم مؤخرا خصوصا بعد توكيل محام جديد للدفاع عن قضايا الجماعة نذكر على وجه التحديد : "ك.ن" و"ج.و" و"ع.م". حيث أن الجماعة كانت دائما تراسلهم من أجل أداء ما بذمتهم من واجبات كرائية لكن كانوا يمتنعون عن أداء هذه الواجبات، لذلك فان جميع ملفاتهم توجد حاليا بيد المحامي الذي سوف يتابعهم قضائيا بعد استنفاد جميع الطرق الحبية معهم.

➢ **عدم اتخاذ اجراءات كفيلة بحماية الدور السكنية وعدم اتخاذ الاجراءات الضرورية في حق مكتري المحلات السكنية والتجارية**

تبعا للمعاينة الميدانية التي قامت بها مصلحة الممتلكات لبعض الدور السكنية، والتي عاينت بعض الخروقات التي قام بها بعض المكترون بتسليم هذه الدور السكنية إلى مكترون آخرون دون علم الجماعة، فإن المصلحة المذكورة راسلت هؤلاء المخالفين في هذا الشأن عدة مرات واستدعتهم عن طريق السلطة المحلية من أجل الحضور للجماعة للاستفسار عن وضعيتهم وعن مآل الوضعية الراهنة التي يوجدون عليها فيما يخص كرائهم لأملاك الجماعة، ونظرا لتعنت هؤلاء المكترون وعدم احترامهم للقوانين الجاري بها العمل، فإن الجماعة قررت متابعتهم قانونيا وإلزامهم على احترام حق الجماعة في كراء ممتلكاتها للأشخاص الذين اكتروا هذه الأملاك مباشرة من الجماعة وعدم اللجوء الى أساليب غير قانونية، وبعد التوصيات التي جاء بها مجلسكم الموقر فإن الجماعة لن تدخر جهدا من أجل العمل على معاقبة هؤلاء المخالفين ولن تتهاون في متابعتهم قانونيا (...).

➢ **عدم استغلال محلات الجزارين**

لقد قامت الجماعة مؤخرا ببناء محلات جزارة وفق معايير مضبوطة تستجيب لشروط السلامة الصحية للمواطنين وللمستهلك. وقد كانت الجماعة تأمل بذلك إغلاق المحلات السابقة التي كانت تعرف نوعا من الفوضى في استغلالها وكذلك لانعدام النظافة بهذه المحلات، وكانت تعتزم ترحيل فئة الجزارين لهذه المحلات الجديدة، إلا أن هذه العملية

لم يستسغها الجزارون وامتنعوا عن الانتقال لهذه المحلات لممارسة نشاطهم التجاري بدعوى عدم اكتفاء المساحات المخصصة لكل مستغل على حدة، ولذلك فإن الجماعة لازالت تحاول جاهدة ترحيل هده الفئة إلى المحلات الجديدة وذلك بعد عقد سمسرة لاحقة في القريب العاجل.

➢ **عدم مراقبة تنظيف السوق**

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تتوفر على مطرح للنفايات، الشئ الذي صعب عملية التنظيف التي هي من أولوياتنا، إلا أنه قد قمنا بمراسلة المستغل الحالي للسوق تحت عدد 1997 بتاريخ 2016/06/11 من أجل الالتزام بالبند الذي ينص على نظافة أرضية السوق ومرافقه وبإلزامية احترام البند المتعلق بالتنظيف، غير أن الجماعة لم تتوصل بأي جواب.

ثالثا. تدبير التعمير

➢ **عدم مراقبة احترام التصاميم المرخصة من طرف الجماعة**

تعاني الجماعة من عدة عوائق تجعلها تتقاعس عن بعض المهام التي منها مراقبة التصاميم المرخصة من طرف الجماعة، ويتجلى ذلك في شساعة الجماعة وقلة في الموارد البشرية بالمصلحة التقنية، وكذا غياب سيارة المصلحة. وهذا ما تداركته الجماعة من بعد زيارتكم وملاحظتكم، حيث تم وضع رهن إشارة جميع المصالح سيارة كونكو 183995 ج، وهذا ما سيسهل تتبع عمليات البناء وضوابط التعمير.

➢ **غياب مراقبة مخالفات التعمير**

لقد اتخذت الجماعة عدة إجراءات من أجل مراقبة مخالفات التعمير رغم الصعوبات التي تعاني منها، حيث قامت بجعل التقنيين المكلفان بالتعمير من أداء القسم لمعاينة المخالفات وتحرير المحاضر.

رابعا. تدبير الموارد المتعلقة بالضرائب والرسوم

➢ **عدم تنصيص القرار الجبائي على مداخيل الاحتلال المؤقت للأملاك العامة**

بخصوص عدم تنصيص القرار الجبائي على مداخيل الاحتلال المؤقت للأملاك العامة، سيتخذ المجلس القرار بإضافتها في القرار الجبائي في دورة أكتوبر.

➢ **عدم القيام بإحصاء سيارات الأجرة وغياب التنسيق مع مصالح الإدارات الأخرى في هذا الشأن**

لا تتوفر الجماعة على رخص أصلية لأصحاب سيارات الأجرة، ولا تتوفر سوى على رخص التجديد التي تم البناء عليها في استخلاص هذا الرسم، لذا قامت الجماعة بمراسلة المصالح والجهات المعنية، بحيث تمت مراسلة العمالة بمراسلة تحت عدد: 2636 بتاريخ 2015/12/23، ثم قامت الجماعة بتذكير أخر تحت عدد: 571 بتاريخ 2016/03/24، وبتذكير آخر عدد: 1136 بتاريخ 2016/06/02 ولم نتلق أي جواب لحد الآن، كما تمت مراسلة مديرية التجهيز واللوجستيك بالقنيطرة تحت عدد 572 بتاريخ 2016/03/24 وتذكير آخر تحت عدد 1133 بتاريخ 2016/06/02 ولم نتلقى أي رد .

➢ **عدم تحصيل مداخيل الرسوم المفروضة على سيارات الأجرة**

نظرا لضعف الموارد البشرية، لا تتوفر الجماعة على لجنة الإحصاء ولم تجد الجماعة من سيقوم بهذه المهمة، ونظرا لملاحظتكم فقد قامت الجماعة بتكليف من سيقوم بهذه المهمة.

➢ **عدم القيام بإحصاء المحلات الخاضعة للرسم على محال بيع المشروبات**

تعاني الجماعة من ضعف الموارد البشرية للقيام بالإحصاء والتتبع بالإضافة إلى عدم التوفر على سيارة المصلحة للتنقل والتتبع، الشيء الذي يعيق تتبع جميع المحلات البعيدة عن الجماعة، وتجدر الإشارة إلى أن معظم المقاهي هي محلات تقليدية وضعيفة المداخيل توجد بالدواوير، ورغم النقص في الموارد البشرية فقد كلف من سيقوم بتتبع هذه المحلات بواسطة سيارة المصلحة كونكو 183995 ج، كما قام بأداء القسم للقيام بهذه المهمة.

➢ **عدم الشروع في تحصيل الرسم عن السنوات السابقة لسنة 2010**

يطرح الرسم على محال بيع المشروبات عدة اكراهات على مستوى الوعاء والتحصيل، وكما سبقت الإشارة في ملاحظتكم السابقة فإن قلة الموارد البشرية وعدم توفر الجماعة على لجنة الإحصاء الشيء الذي أدى إلى عدم الإحصاء وابتداء من 2013 فقد تم تكليف من سيقوم بالتتبع والإحصاء.

خامسا. تدبير الطلبيات والتوريدات والإعانات

➢ عدم تعيين موظف مكلف بالمخزن وعدم اعتماد محاسبة للمواد بالمخزن

لقد تم تعيين موظف مكلف بتدبير المخزن الجماعي، وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة كانت تتوفر على سجلات الجرد، وبناء على توجيهاتكم الواردة في تقريركم، والتي أخذت بعين الاعتبار، حيث قمنا بتفعيل وإيجاد السجلات لتسيير المخزن.

➢ عدم وجود مسطرة لضبط حظيرة السيارات واستهلاك الوقود والزيوت

فيما يخص موقف السيارات فإنه في طور الانجاز وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة وضعت رهن إشارة جميع المصالح سيارة من نوع كونكو تحمل رقم 183995 ج، كما تم توقيع اتفاقية بين الجماعة والمكتب الوطني للنقل اللوجيستيكي، حيث أصبحت الجماعة تتوفر على دفتر- شيات -

➢ دعم في غياب معايير انتقاء مجالات التعاون والمعلومات والوثائق المثبتة لصرف الدعم

تبعا لملاحظتكم أصبحت الجماعة تطالب جميع الجمعيات من أجل الاستفادة من الدعم بتقرير مالي للأنشطة المبرمجة وكذا تحديد آخر آجال لوضع ملفات الدعم. أما فيما يخص الوثائق المثبتة للدعم سوف نعمل على إحصاء الجمعيات التي يفوق دعمها 10.000,00 درهم ومطالبتهم بالوثائق التي تثبت صرف المبلغ الممنوح.

سادسا. الهيكلة الإدارية وتدبير الموارد البشرية

➢ عدم وضع الوسائل الضرورية للعمل رهن إشارة المصالح الجماعية

بناء على زيارتكم الأولية لجماعة بنمنصور وعملا بملاحظاتكم (...)، ورغم إعادة تنصيب مكتب جديد فإننا عملنا على إيجاد هيكل تنظيمي من أجل تنظيم الإدارة، هذا الهيكل ينظم كذلك اختصاصات كل مصلحة على حدة، كما أن كل الجماعات الترابية لازالت تنتظر توضيحات في هذا الأمر من طرف الوزارة الوصية، وعليه سيطرح على أنظار المجلس من أجل المصادقة عليه.

➢ عدم تعيين الموظفين المحلفين بالمصالح التي يقتضي عملها ذلك

حرصا على العمل بتوجيهاتكم لقد قامت الجماعة بإرسال موظفين لأداء اليمين القانونية بالمحكمة، حيث استدعاهم السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالقنيطرة وأدى أربع موظفين اليمين، اثنين منهم في مجال التعمير واثنين آخرين سيكلفون بالإحصاء الضريبي.

➢ حصر التكوين المستمر في ميدان المكتبيات

أما فيما يخص الدورات التكوينية وبناء على توصياتكم فسوف تخصص الجماعة الجزء الأكبر لتكوين التقنيين في مجال تتبع المشاريع. وهذا لا يعني أن التكوين في الميادين الأخرى كانت غائبة، حيث كانت تكوينات في ميدان التواصل، وكانت حصص في مجال النظام المندمج للنفقات مع وجود حصص في الصفقات العمومية، وكانت حصص في تقنيات التحرير الإداري، كما كانت حصص نظرية في ميدان الفحص الداخلي أو المراقبة الداخلية.

➢ عدم تتبع إنجاز الأعمال الموكولة إلى بعض المياومين

أما فيما يخص الأعوان المياومين، فإن الجماعة، وبناء على توجيهاتكم، بدأت باعتماد مسطرة واضحة في تدبير هذه الفئة من الأعوان، حيث استعمال اللوائح الاسمية مع تعيينهم في الأماكن والأشغال المراد إنجازها.

الجماعة الترابية أم عزة
(عمالة الصخيرات ـ تمارة)

أنشأت جماعة أم عزة سنة 1992، على بعد 30 كيلومتر من مدينة الرباط، وتمتد على مساحة إجمالية تقدر ب 175 كيلومتر مربع. تتكون هذه الجماعة من ستة عشر (16) دوار ومجموعة سكنية. كما تضم شبكة طرقية تتكون أساسا من مسالك قروية غير مبلطة، والطريق الإقليمية رقم 4025 الرابطة بين مدينتي الرباط وعين عودة، بالإضافة إلى مشروعي بناء الطريق الرابط بين تمارة والمنزه والطريق المدارية للرباط.

عرفت ميزانية الجماعة تطورا ملحوظا خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2014، بحيث انتقلت من 6,31 مليون درهم خلال سنة 2008 إلى 9,54 مليون درهم خلال سنة 2014، وذلك بفضل ارتفاع وتيرة استخلاص الضريبة المفروضة على عمليات تجزئة الأراضي، بالإضافة إلى تحسن مستوى المنحات الخصوصية من الضريبة على القيمة المضافة لأجل الاستثمار والتجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة عن الملاحظات المتعلقة بالمحاور التالية:

أولا. تدبير المشاريع الجماعية

1. عمليات البرمجة والدراسات والإعداد القبلي لإبرام الصفقات

- **غياب رؤية استراتيجية تعتمد على برمجة متعددة السنوات للاستثمارات**

لا ترتكز برمجة المشاريع بجماعة أم عزة على رؤية استراتيجية مبنية على تقييم قبلي للحاجيات تتم ترجمتها لبرامج متعددة السنوات، بحيث أن المشاريع المنجزة لا تستجيب لمنطق الأولويات، كما أن تحديد كمية الأشغال لا يتم إلا عند تحضير ملفات طلبات العروض.

- **عدم القيام بالدراسات القبلية للمشاريع**

باستثناء الصفقة رقم 2012/4 المتعلقة بإنجاز الطرق، لم تقم الجماعة بإنجاز الدراسات اللازمة قبل الإعلان عن طلبات العروض، بحيث تم إعداد دفاتر الشروط الخاصة من طرف تقني الجماعة في غياب هذه الدراسات.

فعلى سبيل المثال، تم إنجاز مشاريع بناء الطرق دون الأخذ بعين الاعتبار المعطيات التقنية، خاصة تلك المتعلقة بالخاصيات الطوبوغرافية والجيوتقنية والهيدرولوجية للأراضي المعنية بالأشغال. في هذا الصدد، تم إنجاز الصفقتين رقم 2009/2 و2012/1 دون إنجاز الدراسات القبلية ودون مخططات للإنجاز.

نفس الأمر ينطبق على الصفقتين رقم 2009/1 و2010/1 اللتين تم إنجازهما في غياب الدراسات الرامية إلى استعمال أمثل لشبكات الكهرباء والماء، مع الأخذ بعين الاعتبار المعطيات الديمغرافية والسوسيو اقتصادية والتقنية (الدراسات الهيدروليكية والهيدرولوجية). في هذا الصدد، تم تسجيل انقطاعات متكررة للماء الصالح للشرب على مستوى بعض الدواوير نتيجة الضغط غير الكافي لصبيب الماء، وذلك نتيجة لعدم إدراج المواصفات الطوبوغرافية للمنطقة ضمن المعطيات المستخدمة لإعداد الصفقة.

وعلى صعيد آخر، تعاقدت الجماعة مع مكتب دراسات غير معتمد من طرف وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك من أجل إنجاز الدراسات المتعلقة بالصفقة رقم 2012/04، وهو ما يخالف مقتضيات المرسوم رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة.

- **إنجاز الأشغال عن طريق سندات الطلب عوض اللجوء إلى الصفقات العمومية**

قامت الجماعة بإنجاز أشغال تزويد بعض الدواوير بالماء الصالح للشرب وتجهيز نقط الماء العمومية وأشغال الكهربة بالتيارين المرتفع والمنخفض التوتر عن طريق سندات الطلب رقم 2012/114 بمبلغ 199.992,80 درهم، ورقم 2013/117 بمبلغ 199.980,00 درهم و2008/181-180-179 بمبلغ 196.318,51 درهم

ورغم أن قيمة هذه الأشغال قد تم تحديدها بشكل قارب السقف الأعلى المسموح به في إطار سندات الطلب، إلا أن عدم اللجوء لمسطرة الصفقات العمومية لم يسمح للجماعة بتحديد كمية الأشغال والشروط التقنية المطلوبة، كما لم يمكن الجماعة من فتح مجال المنافسة بين جميع المشاركين المحتملين من أجل اقتراح أثمنة اقتصادية.

2. تدبير مشاريع تهيئة الطرق والمسالك القروية

➢ عدم تسوية الوضعية العقارية للأراضي التي أنجزت عليها الطرق

رغم كون العديد من المقاطع الطرقية المنجزة على مستوى جماعة أم عزة تمر بأراض فلاحية في ملكية خواص، إلا أن الجماعة لم تقم بالإجراءات اللازمة لتسوية وضعيتها العقارية. وقد برر رئيس الجماعة عدم سلك مسطرة نزع الملكية لوعي ملاك الأراضي بأهمية المسالك والطرق المنجزة وموافقتهم الضمنية على إنجازها. غير أن هذه الوضعية تجعل هذه الطرق عرضة للتخريب من طرف ملاك الأراضي، سواء خلال أو بعد إنجازها، كما هو الشأن بالنسبة لطريق "اولاد عميرة باتجاه اولاد مرزوق" التي قام ملاك الأراضي بإزالتها وحرث الأرض التي أنجزت عليها، وكذا طريق "اتجاه اولاد منصور" التي قام الملاك بإيقاف الأشغال بها والدخول مع الجماعة في نزاع قضائي لم يتم الحسم فيه بعد، وهو ما جعل الجماعة تغير منحى الطريق، متخلية بذلك عن أشغال المقطع المنجز على مستوى الأرض موضوع النزاع، والذي يصل ل 430 مترا.

➢ إنجاز مقاطع طرقية داخل ضيعات فلاحية في ملكية خواص

قامت الجماعة بإنجاز جزء من طريق "دوار الفقرة" على طول 556 متر وعرض أربعة أمتار. غير أن الزيارة الميدانية أظهرت أن مقطع الطريق الذي تم إنجازه في المجال العام لا يتجاوز 270 متر طولي، في حين تم إنجاز المقطع المتبقي داخل ضيعة مسيجة في ملكية خواص.

نفس الأمر يتعلق بالمقطعين الطرقيين المنجزين على مستوى طريق الشطاطبة الحرار بطول 300 متر، وعلى مستوى طريق دوار العوامر، بطول 100 متر، واللذين تم إنجازهما داخل ضيعات فلاحية في ملكية خواص، وخارج إطار تصاميم الإنجاز.

➢ ضعف مراقبة سمك طبقة الحصى وكميات الأشغال المنجزة

ينص دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2012/04 الخاصة بتهيئة الطرق على وضع طبقة من الحصى (التوفنة) بسمك 20 سم. غير أن إنجاز هذه الأشغال لم تواكبه أية مراقبة لسمك الطبقة المنجزة على مستوى المقاطع الطرقية، علما أن حسابات التصفية قد تمت على أساس الأشغال المنجزة من طبقة الحصى بالمتر المربع.

في نفس السياق، بينت التحريات المنجزة أن كمية الأشغال التي تم تضمينها في جداول المنجزات قد تم احتسابها من طرف المقاول ومكتب الدراسات التقنية في غياب ممثل الجماعة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 34 من دفتر الشروط الخاصة الذي ينص على إنجاز جداول المنجزات بالموازاة مع تقدم الأشغال، وذلك بحضور ممثلي كل من صاحب المشروع والمقاولة صاحبة الصفقة ومكتب الدراسات التقنية.

➢ إنجاز بعض الأشغال الغير منصوص عليها في إطار الصفقة

قامت الجماعة، في إطار الصفقة رقم 2012/4، بالموافقة على الزيادة في حجم أشغال تهيئة بعض المقاطع الطرقية غير الواردة في تصاميم الإنجاز، بمبلغ 278.354,88 درهم، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والذي يحدد إمكانية الزيادة في قيمة الأشغال نتيجة إكراهات تقنية أو نقص في الكميات المقررة في الصفقة.

➢ عدم مطابقة تصاميم الأشغال المنجزة مع مواصفات الأشغال الفعلية

اقتصرت تصاميم الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2012/04 على إنجاز مخططات (profils en long et tracés en plan) لا تتضمن أي إشارة لسمك الطرق وعرضها وأماكن إنجازها وكذا كمية المنشآت الفنية المنجزة. وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى كون ثمن الأشغال قد تم أداؤه على أساس عرض خمسة (5) أمتار بالنسبة لطريق دوار بوجمادة وأربعة (4) أمتار بالنسبة لباقي الطرق، غير أن عملية المراقبة الميدانية أظهرت وجود مقاطع طرقية يقل عرضها عن أربعة (4) أمتار.

كما تبين من خلال تفحص الملف التقني أن تصاميم الأشغال المنجزة مطابقة لتصاميم الإنجاز، باستثناء أشغال التهيئة المنجزة في إطار الزيادة في حجم الأشغال التي لا تتوفر على تصاميم إنجاز. في حين لا تتوفر أشغال تهيئة طريق "دوار ولاد إبراهيم" لا على تصاميم إنجاز ولا على تصاميم الأشغال المنجزة.

في نفس السياق، يخالف طول المقطع رقم 2 من طريق دوار الفقرة المحدد على مستوى تصاميم الإنجاز وتصاميم الأشغال المنجزة (414,51 مترا) الطول المحدد على مستوى كشف الحساب الخامس والنهائي (556,60 مترا).

3. تدبير أشغال الربط بشبكة الماء الصالح للشرب

➢ عدم تحديد أماكن إنجاز أشغال الربط بالشبكة

لم تقم الجماعة بتحديد أماكن إنجاز أشغال الربط بشبكة الماء الصالح للشرب المنجزة في إطار الصفقة رقم 2010/01، بحيث اقتصر دفتر الشروط الخاصة على استخدام عبارة عامة "تزويد دواوير جماعة أم عزة بالماء الصالح للشرب"، عوض التنصيص على الأماكن الفعلية لإنجاز الأشغال.

➢ غياب إطار ينظم تدخل المكتب الوطني للماء والكهرباء

ينص الفصل 22 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2010/01 على وجوب مصادقة المكتب الوطني للماء والكهرباء على الوثائق التقنية (تأشيرة "صالح للتنفيذ"). غير أن هذه المقتضيات لم يتم تأطيرها بأي اتفاقية بهدف تحديد مسطرة المصادقة.

في هذا الإطار، شمل تدخل المكتب الوطني للماء والكهرباء التوقيع على أوامر الخدمة، ومحاضر اجتماعات الورش، وجداول المنجزات، وكشوفات الحساب، ومحاضر تسلم الأشغال. كما أن العديد من الوثائق الخاصة بهذه الصفقة تتضمن توقيع مصالح مختلفة (وحدة الإنتاج والنقل زعير، رئيس التزويد الرماني، الوحدة المختلطة ومصلحة المنزه قطاع الماء).

وقد برر رئيس الجماعة هذه الوضعية بقرار المجلس الجماعي خلال دورته المنعقدة في شهر أبريل 2014، والذي تم بموجبه تقديم طلب للمدير الجهوي للمكتب الوطني للماء والكهرباء (قطاع الماء) من أجل تفويضه التتبع التقني لأشغال صفقة تقوية شبكة الماء الصالح للشرب للمكتب الوطني. غير أن الجماعة لا تتوفر على أي وثيقة يلتزم بموجبها المكتب الوطني للماء والكهرباء بالقيام بتتبع الأشغال، كما أن الجماعة لم تبرم أي اتفاقية مع هذا المكتب تحدد طريقة إنجاز التتبع التقني والتزامات مختلف الأطراف.

➢ عدم تسليم الملف التقني المتعلق بالخاصيات التقنية وطريقة استخدام التجهيزات المنجزة

لم تقم المقاولة بتسليم الجماعة الملف التقني المتعلق بالشروط التقنية للأدوات والتجهيزات المنجزة (الأبعاد، طبيعة الآليات، طرق الاستخدام والصيانة، عنوان المصنع أو ممثله، المورد المحلي، ...)، كما هو مشترط من خلال مقتضيات المادة 85 من دفتر الشروط الخاصة التي تفرض على المقاول تسليم هذا الملف داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ التسلم المؤقت للأشغال، تحت طائلة تمديد أجل الضمان بمدة مساوية لمدة التأخر في تسليم الملف. وتجدر الإشارة إلى كون الجماعة لم تتخذ أي إجراء في هذا الإطار.

➢ عدم تحديد مراجع أوامر الخدمة ومحاضر تسلم الأشغال

من خلال تدقيق وثائق الصفقة رقم 2010/01 المتعلقة بأشغال الربط بشبكة الماء الصالح للشرب، تبين أن محضر التسلم المؤقت للأشغال، المؤرخ في 13 يوليوز 2011، يحمل تاريخا سابقا للتاريخ الفعلي لنهاية الأشغال، كما تفيد بذلك محاضر اجتماعات الورش المنجزة بتواريخ 26 فبراير وفاتح مارس و29 دجنبر 2012. كما أن تصاميم الأشغال المنجزة تحمل تاريخ 27 يناير 2012، أي بعد تاريخ تسلم الأشغال وقبل التاريخ الفعلي لنهايتها.

ثم إن الأمر بأداء مبلغ الأشغال الواردة في كشف الحسابات الخامس والنهائي قد تم بتاريخ 28 غشت 2012، أي قبل انعقاد آخر اجتماع للورش بتاريخ 29 دجنبر 2012 والمتعلق بإنجاز تجارب الضغط.

وعلى صعيد آخر، قامت الجماعة بتسجيل أوامر الخدمة المتعلقة بتوقف وباستئناف الأشغال في دفترين مختلفين، وهو ما يجعل من الصعب مراقبة مراجعها وتتابعها الزمني، لاسيما أن بعض أوامر الخدمة تتضمن نفس التواريخ بأرقام تسلسلية مختلفة.

4. تتبع ومراقبة الصفقات

➢ عدم تقديم برامج تنفيذ الأشغال

لم يتم تقديم برامج تنفيذ الأشغال من طرف نائلي الصفقات كما هو منصوص عليه في دفاتر الشروط الخاصة. وتجدر الإشارة إلى كون هذه الوثائق ذات أهمية من حيث تحديد الترتيب الزمني لإنجاز المنشآت وكذا تحديد الآجال الجزئية للقيام بالأشغال. هذه الملاحظة تهم على سبيل المثال الصفقتين رقم 2012/04 (الفصل 10) ورقم 2012/01 (الفصل 8) المتعلقتين بتجهيز المسالك التي تنص على إلزامية تقديم برامج إنجاز الأشغال والمصادقة عليها من طرف صاحب المشروع.

➢ مسك غير ملائم لدفاتر الأوراش

يتم مسك دفاتر الأوراش المتعلقة بالمشاريع المنجزة من طرف الجماعة بطريقة غير مضبوطة، حيث أن محاضر اجتماعات الأوراش لا تتضمن جميع المعلومات الضرورية، كما أنها لا تحترم الترتيب الرقمي والزمني. ويتعلق الأمر بالأساس بالصفقتين رقم 2010/04 المتعلقة بتجهيز المسالك ورقم 2010/01 الخاصة بالربط بالماء الصالح للشرب.

➢ غياب سجل أوامر الخدمة المبلغة للحائزين على الصفقات

لا تتوفر الجماعة على سجل أوامر الخدمة المبلغة للمقاولات الحائزة على الصفقات، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.99.1087 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لفائدة الدولة.

➢ عدم إنجاز تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات

لا تقوم الجماعة بإنجاز تقارير نهاية الأشغال بالنسبة للصفقات التي تتعدى مبالغها النهائية مليون درهم، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. ويتعلق الأمر بالأساس بالصفقتين رقم 2012/4 و2010/01 اللتين تبلغ كلفتهما على التوالي 3,06 مليون درهم و3,76 مليون درهم.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحديد مشاريع الجماعة على أساس برمجة متعددة السنوات والحرص على التحديد الدقيق لمناطق إنجازها؛**
- **إنجاز الدراسات القبلية المتعلقة بالمشاريع الجماعية، والسهر على إنجاز الأشغال في إطار الصفقات العمومية التي تمنح مقتضياتها ضمانة أكبر لحسن التنفيذ وتحديد دقيق ومتوازن لواجبات وحقوق كل الأطراف والوثائق المطلوب إعدادها من طرف نائلي الصفقات؛**
- **تتبع ومراقبة تنفيذ الصفقات، لاسيما ما يتعلق بتوفير سجل أوامر الخدمة مع احترام التسلسل الترتيبي والزمني لها، والسهر على إنجاز تقارير انتهاء الصفقات، وتضمين تصاميم الإنجاز جميع المواصفات والعوائق الموجودة، وحث نائلي الصفقات على تقديم جميع الوثائق المكونة لملف الإنجاز المحددة في إطار المقتضيات التعاقدية.**

ثانيا. التعمير وتدبير المجال الجماعي

بهذا الخصوص، لوحظ ما يلي:

➢ غياب تصميم تهيئة جماعي

لا تتوفر الجماعة على تصميم تهيئة يغطي كامل ترابها، وهو ما يجعلها عرضة لتنامي السكن غير اللائق والتجمعات السكنية العشوائية.

➢ ضعف مراقبة عمليات التعمير

لا تتم مراقبة احترام قوانين وأنظمة التعمير على مستوى الجماعة بشكل مستمر، حيث أن الجماعة تقتصر في هذا الإطار على المشاركة في عمليات المراقبة التي تقوم بها لجان المراقبة التابعة للعمالة، أو بناء على معاينات السلطة المحلية. كما تتم عملية المراقبة من طرف شخص واحد إلى جانب مهامه المرتبطة بتتبع مشاريع الربط بشبكتي الماء والكهرباء، ومنح رخص الاستغلال التجاري والشواهد الإدارية بغرض الربط بالماء والكهرباء.

وعلى صعيد آخر، بينت التحريات المنجزة بعين المكان أن البقعة الأرضية المخصصة للسوق الأسبوعي لأم عزة تضم مجموعة من البنايات العشوائية تتزود بالكهرباء عن طريق الربط المباشر بشبكة الإنارة العمومية.

وقد ساهم النقص المسجل في عمليات مراقبة التعمير في تنامي البنايات العشوائية والدواوير غير المهيكلة، إضافة إلى خلق نواة لدور الصفيح.

➢ استغلال البنايات دون الحصول على شهادات المطابقة ورخص السكن

خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2015، منحت الجماعة 16 رخصة للبناء والتغيير، في حين لم تقم بمنح أية شهادة مطابقة أو رخصة للسكن، رغم استغلال البنايات المعنية، كما تبين من خلال المراقبة الميدانية.

ورغم أن منح شهادات المطابقة ورخص السكن يتم بناء على طلب من الشخص المعني بالأمر، إلا أن ذلك لا يعفي الجماعة من مسؤوليتها في ميدان المراقبة، لكونها لم تقم بأي إجراء لمعاينة المخالفة المتمثلة في استغلال هذه البنايات دون الحصول على الوثائق المطلوبة، خاصة وأن هذا الوضع يزيد من مخاطر استغلال بنايات غير مطابقة للمواصفات التي تم الترخيص لها.

➢ **عدم إتمام مسطرة معاينة المخالفات في ميدان التعمير**

لم يقم رئيس الجماعة بإتمام مسطرة معاينة مخالفات قوانين وأنظمة التعمير بالنسبة لجميع الملفات، حيث أن مراقبة ملفات المخالفات أظهر أن ما يزيد على 25 ملفا يتعلق بمخالفات التعمير من بين 61 مخالفة تم تسجيلها خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2015 لم يتم إرسالها إلى وكيل الملك من أجل استكمال مسطرة المعاينة، وذلك بالرغم من إعداد رسائل الإحالة المتعلقة بها من طرف الموظف الجماعي المسؤول. وقد أرجع رئيس الجماعة هذا الوضع إلى كون المعنيين بالأمر قد قاموا بتصحيح الوضع، وهو ما دفع الجماعة إلى رفع المخالفة. غير أن التحريات بعين المكان أظهرت أن الجماعة لا تتوفر على أية وثيقة تثبت معاينة تصحيح المخالفات المذكورة من طرف مرتكبيها.

➢ **عدم التزام نواب الرئيس بقرارات تفويض الاختصاصات**

بينت التحريات المتعلقة بتدقيق عمليات التعمير تجاوز بعض نواب الرئيس لقرارات التفويض الممنوحة لهم. في هذا الإطار، قام بعض نواب الرئيس بتسليم رخص وشهادات إدارية دون التوفر على تفويض بالمهمة كما هو منصوص عليه في الفصل 55 من الميثاق الجماعي.

فعلى سبيل المثال، قام أحد نواب الرئيس بمنح رخص استغلال محلات تجارية (رقم 01/2013 و12/ 2013 تتعلق باستغلال مطحنة ومقهى) تم بناؤها على أراض سلالية دون الحصول على رخصة مسبقة تثبت موافقة الجهات المختصة. كما قام نفس النائب بتسليم شهادات إدارية خلال الفترة الممتدة ما بين 2012 و2013 بغرض بيع أو منح بقع أرضية (04/2013 و03/2013 و42/2012 و41/2012 و40/2012 و35/2012 و34/2012 و20/2013 و16/2013 و09/2013 و08/2013).

وفي نفس السياق، قام بعض نواب الرئيس بمنح رخص للربط بشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء دون التوفر على تفويض بذلك، ويتعلق الأمر ب 38 رخصة للربط بالماء الصالح للشرب سنة 2011، و118 رخصة خلال 2012 و8 رخص خلال 2013، بالإضافة إلى 106 رخصة للربط بالكهرباء خلال سنة 2012 و43 رخصة خلال 2013.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تفعيل دور مراقبة عمليات التعمير من أجل زجر المخالفات وتفادي استغلال البنايات الجديدة في غياب رخص السكن وشهادات المطابقة؛**
- **اتخاذ الاجراءات القانونية والتنظيمية، لاسيما ارسال ملفات المخالفات إلى وكيل الملك من أجل استكمال المسطرة الإدارية لمعاينة المخالفات في ميدان التعمير.**

ثالثا. تدبير نقط التزود بالماء الصالح للشرب ومصالح النظافة والوقاية الصحية

1. تدبير النافورات العمومية

➢ **عدم تتبع وصيانة نقط التزود بالماء الصالح للشرب**

لا تقوم الجماعة بتتبع وصيانة النافورات العمومية، بحيث تكتفي بتعيين حراس لها، وهو ما أدى إلى تردي تجهيزاتها وتسرب المياه منها.

➢ **عدم حذف نقط الماء العمومية المتواجدة في الدواوير التي تم ربطها بشبكة الماء الشروب**

لا تتوفر الجماعة على لائحة محينة لوضعية الربط الفردي بشبكة الماء الصالح للشرب بهدف التمكن من حذف نقط الماء المتواجدة في الدواوير التي تم ربطها بالشبكة. هذه الوضعية تتعارض مع مقتضيات الفصل 12 من الاتفاق الموقع سنة 2005 بين الجماعة والمكتب الوطني للماء والكهرباء، والذي حدد أجل 10 أشهر ابتداء من انطلاق العمل بشبكة الماء الصالح للشرب من أجل حذف النافورات. وتجدر الإشارة إلى أن معظم عمليات حذف هذه النافورات قد تمت بمبادرة من الحراس أو بناء على طلب السكان.

➢ **أداء الجماعة لمتأخرات استهلاك النافورات العمومية**

قامت الجماعة بإبرام اتفاقية مع المكتب الوطني للماء والكهرباء تتعلق بربط النافورات العمومية بالماء الصالح للشرب. وينص الفصل 11 من هذه الاتفاقية على إيقاف خدمة النافورات التي لا يتم أداء مبالغ استهلاكها داخل أجل 20 يوما، وذلك من طرف الحارس، أو عند الاقتضاء من طرف الجماعة بعد إخبارها كتابة.

في هذا الإطار، قامت الجماعة بأداء استهلاك متأخرات بعض النافورات العمومية نتيجة تخلف الحراس على سداد مستحقاتها، كما هو الشأن بالنسبة لمتأخرات استهلاك نافورة دوار الفقرة، حيث تم أداء مبلغ 83.763 درهم خلال شهر أبريل 2015 (توصيلات الأداء رقم 31857 و31858 و31859)، وذلك بناء على مقرر للمجلس الجماعي (الدورة الاستثنائية ل 10 يوليوز 2014).

غير أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء من أجل تسوية هذه الوضعية، لاسيما في ما يتعلق بحمل الحراس المعنيين على تنفيذ التزاماتهم وحث المكتب الوطني للماء والكهرباء على إخبار الجماعة عند الاقتضاء بتوقف الحراس عن أداء مستحقات استهلاك هذه النافورات.

➢ **عدم تتبع ومراقبة جودة مياه الآبار المجاورة للمطرح العمومي**

لا تقوم جماعة أم عزة بمراقبة نقط المياه والآبار المجاورة للمطرح العمومي للنفايات، وذلك رغم عدم توصلها بنتائج التجارب والتحاليل من طرف الشركة المدبرة للمطرح.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الجماعة قد توصلت خلال شهر غشت 2009 بنتائج تجارب أنجزها السكان المجاورون للمطرح، والتي أظهرت أن عينات من مياه الآبار التي تم تحليلها غير مطابقة لمعايير المياه الصالحة للشرب، وذلك نتيجة للنسب المرتفعة التي تتضمنها من بكتيريا وأملاح معدنية. غير أن الجماعة لم تقم بأي إجراء من أجل التأكد من نتائج هذه التجارب.

وفي نفس السياق، لم تتوصل الجماعة بنتائج التحاليل المنجزة سنة 2012 من طرف مصالح البيئة بعمالة تمارة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة، والتي تتعلق بتحاليل تم إنجازها على عينات من مياه الآبار والوديان.

2. الوقاية الصحية والنظافة والبيئة

➢ **غياب نظام عام جماعي للوقاية الصحية والنظافة والبيئة**

يعتبر النظام العام الجماعي المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة والحفاظ على البيئة من بين وسائل الشرطة الإدارية التي تمكن من حماية السكان والبيئة من المخاطر المحتملة. غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات الضرورية لإعداد هذا النظام رغم احتضانها لمطرح عمومي للنفايات ولوحدات صناعية للأدوية وغيرها.

في هذا الصدد، تجذر الإشارة إلى أن مسؤولية الإعداد والمصادقة على النظام العام الجماعي المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة والبيئة يدخل ضمن اختصاصات المجلس الجماعي ورئيس الجماعة، كما هو منصوص عليه في المادتين 40 و50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

➢ **توقف عمليات المراقبة التي يقوم بها المكتب الجماعي للوقاية الصحية**

بالرغم من أهمية المراقبة البيئية الدائمة على مستوى الجماعة، خاصة في ظل تواجد مطرح عمومي ومجموعة من الوحدات الخاصة بالصناعة العلفية والصناعة الصيدلية، تبين أن المكتب الجماعي للوقاية الصحية لم يعد يزاول مهامه منذ شهر غشت 2015 الموافق لتاريخ إحالة طبيب الجماعة على التقاعد.

وتشكل هذه الوضعية عائقا أمام رصد وتتبع الأخطار المحدقة بالبيئة وتلوث المياه المترتبة عن تدبير المطرح العمومي للنفايات، والعبور المستمر لشاحنات نقل النفايات المتوجهة للمطرح. إذ أن هذه الإكراهات البيئية تستوجب قيام المكتب الجماعي للوقاية الصحية بعمليات تتبع التجارب المنجزة من طرف الشركة المسيرة للمطرح.

كما تبين أن الجماعة توقفت عن القيام بعمليات المراقبة التي كانت تندرج ضمن مهام المكتب، والتي توثق لها تقاريره الشهرية، والمتمثلة بالأساس في المراقبة الشهرية للسلامة الغذائية على مستوى المطاعم المدرسية لخمس مدارس، ومراقبة جودة الماء الشروب (40 بئرا)، وكذا في مراقبة نظافة المؤسسات الغذائية، إنجاز البحوث والدراسات، وبالاضافة إلى مراقبة السلامة الصناعية بأربع وحدات صناعية (ثلاث وحدات للصناعة الغذائية ووحدة للصناعة غير الغذائية)، القيام بعمليات محاربة الحشرات ونواقل الأمراض وخدمات الطب الشرعي.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **حذف النافورات المتواجدة في الدواوير التي تم ربطها بشبكة الماء الصالح للشرب، والعمل على تتبع أداء مستحقات استهلاك النافورات العمومية الأخرى؛**
- **إعداد نظام عام جماعي للوقاية الصحية والنظافة والبيئة والمصادقة عليه؛**
- **العمل على تسريع مسطرة تعيين طبيب جماعي من أجل السهر على القيام بعمليات المراقبة والتتبع الموكولة للمكتب الجماعي للوقاية الصحية.**

رابعا. تدبير المصالح الجماعية

1. تدبير المصلحة المكلفة بحظيرة السيارات

➢ نقائص على مستوى تدبير سيارات المصلحة

رغم اقتناء الجماعة لعشر سيارات خلال الفترة الممتدة ما بين 2008 و2014، إلا أن المصالح الجماعية لا تتوفر على سيارات تمكنها من القيام بمهامها، خاصة تلك المعهود إليها تتبع ومراقبة عمليات التعمير ومشاريع الاستثمار. فعلى سبيل المثال، تقتصر مصلحة التعمير على المشاركة في مهام المراقبة المنجزة من طرف لجان التعمير بالعمالة في ظل غياب وسائل التنقل.

➢ نقائص في تدبير استهلاك الوقود

انتقلت مصاريف الاستهلاك السنوي للوقود من طرف جماعة أم عزة من 60.000,00 درهم خلال سنة 2008 و2009 إلى 80.000,00 درهم ابتداء من سنة 2010.

غير أن التحريات المنجزة في عين المكان بينت وجود اختلاف بين قيمة وموضوع الآداءات مع قيمة الكميات المستهلكة فعليا، وذلك بسبب طريقة تدبير المقتنيات، بحيث يتم التعامل مع محطة التزود بالوقود عن طريق "السندات لأجل" بعد أداء الجماعة للمبلغ الإجمالي للطلبيات. كما تتم تسوية النفقات دون تمييز بين مصاريف استهلاك الوقود ومصاريف صيانة وإصلاح السيارات.

فعلى سبيل المثال، تم تسجيل اختلاف بين المبلغ المسجل على مستوى سجل تتبع استهلاك الوقود الخاص بسنة 2014 (23.480,00 درهم) مع المبلغ الإجمالي للاستهلاك المسجل على مستوى السندات لأجل (22.860,00 درهم) وكذلك مع مبلغ سند الطلب رقم 2014/01 المتعلق باقتناء الوقود (25.824,54 درهم).

2. تدبير مصلحة الجبايات

➢ الجمع بين مهام متنافية على مستوى مصلحة الجبايات

تقوم مصلحة الجبايات بمهام متنافية تتعلق بإعداد الأوامر بالتحصيل إلى جانب التحصيل. حيث أن نفس الموظف مكلف في نفس الوقت بعمليات تأسيس الدين وتصفية وتحصيل الموارد. وتجدر الإشارة إلى أن تمركز هذه الاختصاصات بين يدي شخص واحد يتعارض مع قواعد المراقبة الداخلية.

➢ عدم إبرام وكيل المداخيل لعقد التأمين

شرع وكيل المداخيل بأداء مهامه بتاريخ 3 شتنبر 2012 بناء على مقرر وزير الداخلية رقم f/3747، غير أنه لم يقم بإبرام عقد التأمين المنصوص عليه بالقرار الصادر في 24 يونيو 2004 بتطبيق المادة 16 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ عدم تسوية مداخيل استغلال عقار من طرف شركة للاتصالات

يتم استغلال جزء من العقار الذي يضم مقر الجماعة منذ سنة 1999 من طرف شركة للاتصالات، وذلك بتثبيت لاقط هوائي لشبكة الهاتف المحمول. غير أن الجماعة لم تقم بإبرام عقد للكراء إلا بتاريخ 9 فبراير 2001.

ورغم كون شركة الاتصالات قد قامت بتسديد مبلغ 164.766,00 درهم، فإن الجماعة لم تتمكن من استعمال هذه المداخيل، بحيث تم تنزيلها كمداخيل في انتظار التسوية لعدم تقديم الوثائق المثبتة المتعلقة بها.

➢ غياب سجل للخدمات المقدمة في إطار نقل المرضى بسيارة الإسعاف الجماعية

لا تتوفر الجماعة منذ سنة 2013 على سجل لتوثيق الخدمات التي تقدمها في إطار نقل المرضى بسيارة الإسعاف الجماعية، وهو ما يجعل تتبع الموارد المستخلصة في هذا الإطار وكذا المصاريف والخدمات المقدمة أمرا صعبا (المستفيدون، وجهة النقل، المسافة المقطوعة، المبالغ المستخلصة، ...). كما يشكل هذا الوضع عائقا فيما يخص تتبع جودة الخدمة المقدمة بالنسبة للمستفيدين.

3. تدبير الموارد البشرية

➢ غياب دليل للمساطر الإدارية

لا تتوفر الجماعة على دليل للمساطر لتحديد المسؤوليات وتنظيم المهام بين مختلف المصالح الجماعية، وكذا لتحديد مختلف المراحل الواجب اتباعها من طرف مستخدمي الجماعة خلال إنجازهم للمهام المنوطة بهم، إضافة إلى تمكين الجماعة من وسائل تتبع سير المصالح ومراقبة جودة الخدمات المقدمة، وكذا تنظيم الوثائق والحفاظ عليها.

➢ عدم احترام مسطرة التأديب الإداري لموظفي الجماعة

قام رئيس الجماعة بإصدار عدد من قرارات التوقيف المؤقت عن العمل في حق موظفي الجماعة، في انتظار البث في ملفاتهم من طرف المجلس التأديبي، غير أن هذه الحالات لم يتم عرضها على المجلس التأديبي، كما لم يتم إيقاف القرار المتخذ بالتوقيف المؤقت عن العمل.

وتجدر الإشارة إلى كون المادة 73 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة نظام أساسي للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه، والذي تحيل عليه المادة 14 من القرار رقم 2.77.738 بمثابة نظام أساسي لموظفي الجماعات المحلية كما تم تعديله وتتميمه، والتي تتطرق لهذه العقوبة التأديبية، تنص على ضرورة استدعاء المجلس التأديبي في أقل الآجال الممكنة، وعلى ضرورة تسوية وضعية الموظف الجماعي الموقوف عن العمل بصفة نهائية داخل أجل لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ اتخاذ قرار التوقيف.

➢ عدم تفعيل دور الكاتب العام في الإشراف على الإدارة الجماعية

منذ تأسيس الجماعة سنة 1993 (حوالي 23 سنة)، لم يتم شغل منصب الكاتب العام سوى لمدة إجمالية تعادل سبع سنوات. كما أن الجماعة لم تتوفر على كاتب عام طوال الفترة الممتدة ما بين 2007 ويوليوز 2015. هذه الوضعية تخالف مقتضيات الفصل 54 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، والذي ينيط بالكاتب العام مهمة الإشراف على الإدارة الجماعية والتدبير والتنسيق.

➢ عدم كفاية الموارد البشرية المتخصصة

من بين 37 موظفا جماعيا، لا تتوفر جماعة أم عزة سوى على سبعة موظفين بمستوى دراسي متخصص، من بينهم اثنين فقط بتخصص تقني (تقني في الهندسة المدنية ومسير أوراش). هذه الوضعية انعكست على جودة الأداء الجماعي وتراكم عدة اختصاصات في بعض الأحيان متنافية في أيدي التقنيين المذكورين (إبرام الصفقات وسندات الطلب، التتبع التقني للأشغال، تدبير ومراقبة عمليات التعمير، دراسة طلبات رخص الاستغلال التجاري، تتبع العمليات المتعلقة بالبيئة).

➢ غياب برنامج للتكوين المستمر لموظفي الجماعة

بالرغم من عدم توفر الجماعة على الموارد البشرية المتخصصة للقيام بعض المهام لاسيما التقنية منها، لم تقم هذه الأخيرة بإعداد برنامج للتكوين المستمر للموظفين من أجل تطوير الكفاءات والمؤهلات المطلوبة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تخصيص سجل لتوثيق استخدام سيارة الإسعاف الجماعية بشكل يمكن من تتبع المعلومات المتعلقة بالمستفيدين ووجهات ومسافات النقل وكذا المبالغ المحصلة؛**
- **إعداد دليل للمساطر الإدارية يحدد مجالات تدخل كل مصلحة ومسؤولية ودور كل موظف؛**
- **تفعيل دور لجان المجلس الجماعي وحثها على عقد اجتماعاتها بشكل منتظم؛**
- **العمل على إعداد برنامج للتكوين المستمر للموظفين من أجل تطوير الكفاءات والمؤهلات المطلوبة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأم عزة

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لأم عزة بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه

الجماعة الترابية عامر السفلية
(إقليم القنيطرة)

تقع الجماعة الترابية عامر السفلية بالمجال الترابي لإقليم القنيطرة، ويبلغ تعداد سكانها 28.540 نسمة حسب إحصاء سنة 2014. تمتد الجماعة على مساحة 237 كيلومتر مربع، تحدها شمالا جماعة المقرن وجنوبا جماعة أولاد سلامة وغربا جماعتي الحدادة وأولاد سلامة. أما شرقا فتحدها جماعة عامر الشمالية وجماعتي سيدي يحيى الغرب ولقصيبة.

وقد عرفت ميزانية الجماعة خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2008 و2015 تغيرات ملحوظة للموارد والنفقات سواء المتعلقة بالتسيير أو بالتجهيز، حيث انخفضت مداخيل التسيير من 22,4 مليون درهم سنة 2008 إلى 14 مليون درهم سنة 2015. كما عرفت مصاريف التسيير انخفاضا، في نفس الفترة، حيث مرت من 10,9 مليون درهم إلى 7,5 مليون درهم. أما مداخيل التجهيز فعرفت أيضا انخفاضا ملحوظا بين سنتي 2008 و2015، حيث مرت من 63,7 مليون درهم إلى 31,3 مليون درهم. نفس المنحى عرفته مصاريف التجهيز، حيث انخفضت من 42,4 مليون درهم سنة 2008 إلى 9,17 مليون درهم سنة 2015.

ويتكون المجلس الجماعي لجماعة عامر السفلية، والذي تم انتخابه في اقتراع سنة 2015، من 25 منتخبا ضمنهم رئيس المجلس وستة من نوابه.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة الترابية "عامر السفلية" عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، شملت تدبير المشاريع المنجزة من طرف الجماعة وتدبير المقالع وقطاع التعمير. وفي ما يلي أهم هذه الملاحظات:

أولا. إنجاز وتدبير المشاريع الجماعية

1. تدبير مشاريع الطرق وتهيئة المسالك القروية

التزمت جماعة عامر السفلية ما بين سنتي 2008 و2014، في إطار إنجاز الشبكة الطرقية (طرق ومسالك وقناطر، إلخ...) بمجموع استثمارات بلغ 37.721.299,39 درهم. غير أن إنجاز هذه المشاريع أثار الملاحظات التالية:

- **غياب استراتيجية شمولية لتهيئة الطرق والمسالك الجماعية وضعف برمجة أشغال المسالك**

رغم أهمية الاستثمارات الملتزم بها من طرف الجماعة من أجل تهيئة الطرق والمسالك القروية، فإن أشغال هذه المشاريع لا تندرج في إطار مقاربة شمولية ومندمجة. فالتفاوت في المبالغ الملتزم بها من أجل إنجاز هذه المشاريع، والتي انتقلت من 24 مليون درهم في سنة 2008 إلى صفر درهم سنة 2012، يبين غياب رؤية واضحة في إنجاز هذه العمليات كل سنة رغم النقص الذي تعرفه الجماعة من ناحية الطرق والمسالك. فأشغال بناء هذه المشاريع لا تندرج في إطار نظرة مندمجة متمثلة في برنامج للتهيئة متعدد السنوات ينبني على تحديد الحاجيات والرصد الأمثل للموارد.

- **اختيار أماكن إنجاز المشاريع دون الأخذ بعين الاعتبار الحاجيات الحقيقية للساكنة**

يتم اختيار أماكن إنجاز المشاريع دون الأخذ بعين الاعتبار الحاجيات الحقيقية للساكنة. فبعض دواوير الجماعة تعاني من غياب المسالك أو من تدهورها منذ عدة سنوات دون صيانتها. المثال الأبرز على ذلك هو دوار أولاد بورحمة والذي يعتبر مركز الجماعة ويتواجد على بعد مآت الأمتار فقط من مقرها. هذا الدوار تتواجد به طريق غير مصنفة في وضعية مهترئة وأزقة غير مصانة ما بين البنايات، لا يمكن للساكنة المرور عبرها في حالة هطول الأمطار.

كما أن بعض المشاريع لم يتم إنجازها إلا جزئيا بسبب غياب التشاور مع الساكنة المستهدفة بالمشروع. على سبيل المثال، المشروع موضوع الصفقة رقم 5/2014 والمنجز خلال سنة 2015 عرف اعتراض ساكنة بعض الدواوير مجبرا الجماعة على إصدار أوامر متعددة بإيقاف واستئناف الأشغال وإلغاء بعض المسالك المبرمجة.

- **ضعف الدراسات القبلية لإنجاز المشاريع وعدم تنظيم زيارة لمتعهدي الصفقات إلى أماكن إنجازها**

بين إنجاز المشاريع ضعف الدراسات القبلية لتنفيذها وغياب العديد من المنشآت الفنية التي تمكن من حماية قارعة الطريق من المياه الجارية أثناء هطول الأمطار. ذلك أن عدة أجزاء من الطرق تغمرها الأوحال الناجمة عن مياه الأمطار في غياب لمنشآت تقنية تمكن من صرفها.

من جانب آخر، وقبل وضع طلبات عروض الصفقات، فإن زيارة أماكن المشاريع من طرف المتعهدين تعتبر مبدئيا قاعدة في حسن التدبير. هذه الزيارة تمكن المتعهدين من تقدير الطبيعة التقنية ونطاق المشروع وكذا الظروف الخاصة بإنجازه. وينتج عن هذه الزيارة إعداد محضر تواجهي مع الإدارة. غير أن جماعة عامر السفلية لا تحترم هذه القاعدة الشيء الذي يؤثر سلبا على إنجاز المشاريع نظرا لأن المعيقات على أرض الواقع لا يتم تقديرها من طرف متعهدي الصفقات. وأبرز مثال على هذا التقصير هو الصفقة رقم 2014/5 التي عرفت إصدار أمر بإيقاف الأشغال في اليوم الموالي لإصدار أمر ببدايتها.

- **التأثير السلبي لحركة الشاحنات المحملة بالمواد المستخرجة من المقالع على وضعية الطرق والمسالك الجماعية**

رغم أهمية الاستثمارات التي أنجزتها الجماعة في مجال تهيئة الطرق والمسالك ما بين 2008 و2014، والتي بلغت 37.590.926,53 درهم، فإن الطرق والمسالك القروية توجد في وضعية متردية بسبب حركة الشاحنات الثقيلة التي تنقل المواد المستخرجة من مقالع المنطقة. إذ أن الدراسات المتعلقة بالطرق والمسالك، لا تأخذ بعين الاعتبار تأثير حركة سير الشاحنات أثناء إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بهذه المشاريع.

- **تردي وضعية المنشآت المنجزة على المسالك بسبب الاستخراج السري للرمال وسرقة المتاريس الحجرية الحامية للمنشآت**

لقد لوحظ تدهور وضعية مجموعة من المنشآت المنجزة بالمسالك كتلك الموجودة على وادي سمانطو. ذلك أن المعابر ذات قنوات الصرف تتدهور تدريجيا بسبب سرقة الرمال وأحجار المتاريس الموضوعة لحماية هذه المعابر، الشيء الذي أدى إلى اتساع مجرى الوادي وتسبب في فيضانه أثناء تهاطل الأمطار، بحيث أن قنوات المعابر لم تعد تستطيع استيعاب جريان المياه التي أصبحت تمر فوق الممر، وبالتالي فوق قارعة المسلك متسببة في تدهورها وفي توقف حركة المرور فوق هذه المعابر.

- **عدم كفاية الخنادق الجانبية غير المغطاة بالخرسانة أو تلك المغطاة بها والمنجزة فوق بعض المسالك**

رغم تنصيص دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات على فتح الخنادق الجانبية غير المغطاة على طول مسار المسالك، فإنه لم يتم إنجاز هذه الأشغال بالعديد من الأجزاء. ذلك أن دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2011/3 في بند الثمن رقم 13 ينص على فتح 22.000 متر طولي من الخنادق بمبلغ يصل إلى 22.500,00 درهم. إلا أن المعاينة الميدانية أظهرت الغياب شبه التام لهذه الخنادق على طول مسار المسلك.

كما أن بعض الخنادق المنجزة على بعض الأشطر من الطرق (الصفقة رقم 1/ 2008 كمثال) ليست كافية لتحمل جريان مياه الأمطار، وهي وضعية استفحلت في ظل غياب صيانة هذه الخنادق، الشيء الذي أدى إلى تحول قارعة الطريق إلى مسلك من الأوحال الطينية بدل قارعة طريق بالإسفلت.

- **تدهور حالة المسالك المنجزة بسبب عدم مطابقة المواد المستعملة وضعف عمليات ضغط المواد**

عرفت عدة أجزاء من المسالك المنجزة في إطار الصفقتين رقم 2011/3 و2014/5 تدهورا مهما عبارة عن انخسافات جزئية وحفر ناتجة عن عدم جودة عملية ضغط عمق الأرض وعدم مطابقة المواد المستعملة لما هو منصوص عليه في دفاتر الشروط الخاصة. وبالرغم من وجود اختبارات لمكاتب المراقبة، والتي تأكد أن المواد المستعملة في إنجاز المسالك مطابقة للمقاييس الواردة بدفتر الشروط الخاصة وأن هذه المواد قد عرفت عملية ضغط جيدة لعمق الأرض، فإن قارعة بعض المسالك توجد في وضعية تدهور متقدمة. ذلك أن التوفنا (TV-MCR) المستعملة قد جرفتها مياه الأمطار أو أن قارعة المسلك مغطاة بحصى من الحجم الكبير ومواد طينية يفوق حجمها ما هو منصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة.

- **عدم كفاية المنشآت الفنية المبرمجة لحماية قارعة الطريق**

عرفت المسالك المنجزة في إطار الصفقة رقم 2014/5 بكلفة إجمالية تبلغ 2.578.761,60 درهم نقصا في المنشآت الفنية الضرورية في بعض الأجزاء وغيابها في أجزاء أخرى محادية للبنايات السكنية لبعض الدواوير. ذلك أن الخنادق المنجزة بالخرسانة في بعض الأجزاء من المسالك تم إحداثها من جانب واحد من المسلك رغم ضرورة إنجازها على جانبي قارعة الطريق من أجل حمايتها من جريان مياه الأمطار. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم إنجاز ممرات في بعض الأجزاء من المسالك من أجل تمكين ساكنة المنازل المجاورة من المرور، مما دفعها إلى إيجاد حلول بديلة تسببت في انسداد الخنادق في بعض الأماكن.

وقد نتج عن كل هذه النقائص خروج مياه الأمطار المحملة بالأوحال عن الخنادق وتدفقها على قارعة المسلك متسببة في تدهورها. كما أن بعض المنشآت الفنية الخاصة بصرف مياه الأمطار أصبحت ممتلئة بالأتربة في غياب صيانتها من طرف الجماعة.

➢ **ضعف جودة الأشغال المنجزة**

عرفت الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2011/4 ضعفا في جودة المواد المستعملة وفي إنجاز تغطية أرضية الطريق بالإسفلت وحماية جوانبها. فعلى الرغم من النتائج المرضية للاختبارات المنجزة من طرف المختبر "L.E" تتعلق بجودة المواد المستعملة وضغطها، فإن طبقة السير لقارعة الطريق في حالة متدهورة بسبب التشققات والانخسافات التي تبين ضعف جودة عملية ضغط قارعة الطريق.

كما تنص الصفقة المشار إليها أعلاه على إنجاز الأشغال على مستوى المعابر بدوار "شنافة لحمر". لكن هذه المعابر تدهورت وضعيتها وأصبحت لا تسمح بمرور الساكنة إلا بصعوبة، خاصة وأن الإصلاحات الأخيرة تمت عن طريق وضع توفنا مع حصى بأحجام كبيرة لم يتم ضغط طبقتها.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد استراتيجية شاملة لتقوية شبكة الطرق الجماعية في إطار مقاربة مندمجة تأخذ بعين الاعتبار الحاجيات الحقيقية للساكنة؛**
- **الأخذ بعين الاعتبار، في إطار إعداد الدراسات المتعلقة بتهيئة الطرق والمسالك، تأثير الشاحنات الثقيلة المحملة بمواد المقالع على قارعة الطريق؛**
- **العمل بتعاون مع السلطات المحلية على تشديد المراقبة بالأماكن التي يتم استخراج الرمال منها على الأودية بطرق غير قانونية من أجل حماية المنشآت الفنية المنجزة عليها؛**
- **العمل على تضمين الدراسات التقنية للمنشآت الفنية الضرورية لحماية قارعة الطريق خاصة منشآت تصريف مياه الأمطار من أجل حمايتها لمدة أطول؛**
- **العمل على تتبع ومراقبة الأشغال المنجزة واشتراط مطابقة المواد المستعملة مع ما هو متضمن بدفتر الشروط الخاصة.**

2. تدبير المشاريع المتعلقة بالملاعب الرياضية

عملت جماعة عامر السفلية، بهدف تغطية ترابها بالتجهيزات السوسيو رياضية، على إنجاز ملعبين رياضيين بدواري "توازيط" و"أولاد بورحمة"، وذلك في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. الخاصية المشتركة لهذين المشروعين هي كونهما من المشاريع المتعثرة، إذ بالإضافة إلى كونهما أنجزا على أراضي تابعة للجماعات السلالية دون تسوية وضعيتهما القانونية، يثير تنفيذهما الملاحظات التالية:

أ. مشروع الملعب الرياضي لتوازيط

تم إنجاز الملعب الرياضي لتوازيط عن طريق الصفقة رقم 2008/2 بكلفة 1.696.752,00 درهم من طرف المقاولة "EA". ويثير تنفيذ هذا المشروع الملاحظات التالية:

➢ **المبالغة في تقدير أشغال تسوية الأرض**

يعتبر ثمن تسوية الأرض ونزع الشوائب بها مرتفعا بالمقارنة مع وضعيتها الأصلية أثناء بداية الأشغال. ذلك أن مجموع هذا المبلغ حسب بيان الكشف النهائي يقدر ب 193.050,00 درهم، في حين أن أرض المشروع لا تعرف تفاوتا في مستواها ولا تتواجد فوقها نباتات أو شجيرات يجب إزالتها حسب ما تبينه الصور المأخوذة من طرف المقاولة والمصلحة التقنية عند بداية تنفيذ الصفقة.

➢ **عدم مطابقة سياج أسلاك الملعب الرياضي للمتطلبات الواردة بدفتر الشروط الخاصة**

تم إنجاز سياج للأسلاك بمحيط الملعب مقابل كلفة بلغت 181.420,00 درهم، أي 470,00 درهم للمتر الطولي. لكن المعاينة الميدانية بينت أن علو هذا السياج لا يصل إلى المترين المدرجة بدفتر الشروط الخاصة، كما أن أبعاد شبكة السياج لا تطابق تلك الواردة بالدفتر المذكور والتي تبلغ 1,5×1,5 سنتمتر.

➢ **غياب بعض تجهيزات الملعب الرياضي وتجهيزات الحمامات غير مشغلة**

أظهرت المعاينة الميدانية غياب بعض التجهيزات المتضمنة بدفتر الشروط الخاصة للصفقة وأداء مقابلها إلى المقاولة. ذلك أن المجلس الجهوي للحسابات لاحظ غياب سخانين كهربائيين للمياه والمؤدى مقابلهما مبلغ 6.000,00 درهم، ومرحاض إنجليزي ومغسل يدوي بمبلغ 1.100,00 درهم لكل واحد منهما.

بالإضافة إلى ذلك، فإن حمامات الملعب الرياضي لم يتم تشغيلها بعد مرور أكثر من خمس سنوات على بناءه، وذلك نظرا لعدم ربطه بشبكة الماء.

ب.مشروع الملعب الرياضي لأولاد بورحمة

أنجزت جماعة عامر السفلية سنة 2009 مشروع بناء ملعب رياضي بأولاد بورحمة عن طريق صفقتين (رقم 2009/3 و2012/1) المبرمتين مع المقاولة "S" بقيمة إجمالية تبلغ على التوالي 1.361.179,56 درهم و479.333,40 درهم. وقد تم إعداد الصفقة الأولى بعد فسخ صفقة أخرى (رقم 2006/21) سنة 2006، تم إبرامها مع المقاولة "M" من أجل إنجاز نفس المشروع بقيمة 738.429,30 درهم. أما الصفقة الثانية فقد تم إبرامها بعد عدم إتمام المشروع بسبب تجاوز الكميات المحددة بالصفقة رقم 3/2009. ويثير إنجاز هذا المشروع الملاحظات التالية:

- **تغيير موقع إنجاز المشروع والاحتفاظ بنفس التصاميم المعمارية**

قررت الجماعة تغيير مكان إنجاز مشروع الملعب الرياضي دون تغيير الدراسة المعمارية المنجزة من طرف المهندس المعماري "A" برسم الصفقة رقم 2006/21. هذا التغيير في مكان الإنجاز لم يأخذ بعين الاعتبار الخصائص الجيو-تقنية للموقع الجديد للملعب الرياضي، الشيء الذي أثر بشكل سلبي على إنجاز المشروع خاصة من ناحية الكلفة وأجل التنفيذ.

- **الرفع من القيمة التقديرية للمشروع رغم تبني نفس التصاميم المعمارية**

رغم أن الجماعة قامت بتبني نفس التصاميم المعمارية بالنسبة للصفقة رقم 2006/21، فإن كلفة المشروع تم رفع قيمتها بشكل ملموس من 738.429,30 درهم (الصفقة رقم 2006/21) إلى 1.361.179,56 درهم (الصفقة رقم2009/3) أي بنسبة زيادة تفوق 54 بالمائة.

- **اللجوء إلى صفقة تفوق المبلغ المحدد مسبقا لتتمة المشروع**

من أجل تتمة بناء المركب الرياضي، أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2012/1 مع نفس المقاولة "S" بمبلغ 479.333,40 درهم. هذا المبلغ يفوق قيمة الأشغال الإضافية الضرورية لإتمام المشروع المحددة من طرف المهندس المعماري في مبلغ 231.467,45 درهم.

- **ضعف جودة بعض الأشغال والمواد المستعملة**

لوحظ أن التوفنا الموضوعة أمام مدخل الملعب الرياضي ذات جودة ضعيفة، فهي عبارة عن حصى وحجارة من حجم كبير مع أتربة نباتية. هذه الطبقة من التوفنا دورها هو امتصاص مياه الأمطار تفاديا لظهور برك مائية وتسهيل عملية الدخول للملعب الرياضي ولمنزل الحارس.

كما أظهرت أشغال عزل المياه (étanchéité) عن سقف المبنى المخصص لحارس الملعب عدة نقائص تتجلى في تسربات مياه الأمطار على مستوى الجدران الجانبية للمبنى.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ تدهور وضعية حائط الملعب الرياضي في عدة أماكن. هذه الوضعية يمكن أن تتفاقم خاصة في غياب عمليات الصيانة.

3. تدبير المشاريع المتعلقة بالنوادي النسوية

في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، خاصة مكونها المتعلق بإدماج المرأة في محيطها الاجتماعي، أنجزت الجماعة ناديين نسويين على مستوى توازيط وأولاد بورحمة. كما أبرمت الجماعة اتفاقية مع كتابة الدولة المكلفة بالشباب، سابقا، من أجل تدبير الناديين. ويثير إنجاز المشروعين الملاحظات التالية:

- **عدم تسوية الوضعية القانونية لعقار المشروعين**

تم إنجاز المشروعين المتعلقين بالناديين النسويين دون تسوية الوضعية القانونية للعقارين، واللذان يعتبران من الأراضي السلالية. ولم تتمكن الجماعة من اقتنائهما إلى غاية تاريخ إنجاز مهمة المراقبة.

- **عدم إعمال الضمانة العشرية المتعلقة بأشغال عزل المياه لبنايتي الناديين النسويين**

أظهرت الأشغال المتعلقة بعزل المياه (étanchéité) لبنايتي الناديين النسويين عدة نقائص تتجلى في تسرب مياه الأمطار على مستوى الجدران وأسقف البنايتين. وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أن الجماعة لم تشترط شهادة الضمان العشري بعد إنهاء الأشغال، كما لم تقم بإعذار المقاول لكي يصلح الأخطاء المرتكبة. فبدل تطبيق الإجراءات الزجرية في مواجهة المقاول لكي يعيد أشغال عزل المياه بأسقف البناية، أبرمت الجماعة في سنة 2015 سندا للطلب (رقم 2015/17) من أجل إعادة إنجاز نفس الأشغال بكلفة بلغت 194.397,60 درهم، والذي يضم بالإضافة إلى أشغال بناية النادي أشغالا بالمركز الصحي لتوازيط.

➢ **عدم تنفيذ الاتفاقية المبرمة مع كتابة الدولة المكلفة بالشباب سابقا**

تنص الاتفاقية المبرمة مع كتابة الدولة المكلفة بالشباب في بندها الرابع على أن هذه الأخيرة تلتزم بتدبير وتأطير أنشطة الناديين النسويين. لكن هذا الالتزام لم يتم تنفيذه إلى غاية تاريخ إنجاز مهمة مراقبة التسيير.

➢ **تغيير موقع إنجاز النادي النسوي لأولاد بورحمة بموقع غير ملائم بعد المصادقة على الصفقة**

أبرمت الجماعة سنة 2009 الصفقة رقم 2009/11 من أجل بناء نادي نسوي بأولاد بورحمة. هذا المشروع تم إنجازه من طرف المقاولة "C" بكلفة بلغت 907.329,00 درهم. وقد تم تجهيز النادي سنة 2014 بواسطة سند للطلب بكلفة بلغت 199.812,00 درهم. هذا، وقامت الجماعة بتغيير موقع إنجاز المشروع بعد المصادقة على الصفقة. ذلك أن الموقع الأصلي المحدد لإنجاز المشروع كان هو دوار "الظهور لكبار"، والذي يعتبر تجمعا سكانيا مهما ومركز أولاد بورحمة، وتم تغييره بموقع آخر غير مناسب بالنظر إلى بعده عن المساكن المتناثرة بالمنطقة وبعده أيضا عن التجمع السكاني لأولاد بورحمة الذي كان سيستفيد من هذا المشروع.

4. تدبير صفقات المشاريع الجماعية

➢ **ولوج عدد محدود من المقاولات لمشاريع الجماعة**

لقد نتج عن العدد المحدود للمتنافسين الذين يشاركون في طلبات العروض المنظمة من طرف الجماعة تعاقب نفس المقاولات الفائزة بالطلبيات الجماعية. كمثال على ذلك، وخلال الفترة الممتدة من 2008 على 2012، المقاولتين "O.H" الحائزة على ثلاث صفقات و"M" الحائزة على خمس صفقات تمكنتا من الاستئثار بإنجاز أكثر من 30,21 مليون درهم من القيمة الإجمالية لمشاريع الطرق والمسالك المنجزة عن طريق أحد عشرة صفقة قيمتها الإجمالية 37,5 مليون درهم، أي بنسبة 80,5 بالمائة من الميزانية المخصصة لهذا النوع من المشاريع.

➢ **اختيار مكاتب الدراسات التقنية من طرف المقاولات الحائزة على الصفقات**

إذا كانت الجماعة تقوم باختيار مكاتب الدراسات التقنية لتتبع ومراقبة أشغال إنجاز المسالك، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لمشاريع إنجاز البنايات التي تختار المقاولات نفسها مكاتب الدراسات التقنية المكلفة بتتبع ومراقبة الأشغال التي تنجزها. الصلة التعاقدية المبنية على تأدية الأجر مقابل الخدمة ما بين الطرفين تمس صدقية المعلومات الواردة في تقارير مكاتب الدراسات التقنية.

➢ **عدم مسك دفاتر الأوراش والسجل اليومي للورش**

تنص مقتضيات دفتر الشروط العامة على أن المقاولات تلتزم طيلة مدة الورش بمسك دفتر ذي أرومات مرقم الصفحات، والذي يجب إعادته للجماعة عند نهاية الورش. غير أن المقاولين ومكاتب الدراسات المكلفة بتتبع ومراقبة الأشغال لا يقومون بتقديم دفاتر الأوراش المتعلقة بالصفقات المنجزة. كما أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء تحث من خلاله المقاولات على احترام هذا الالتزام.

في هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تسوية الوضعية القانونية لأراضي المشاريع الجماعية قبل بداية كل مشروع؛**
- **تنظيم زيارات لأماكن الأشغال بالنسبة للمقاولات المقدمة لعروضها وإنجاز محاضر لهذه الزيارات من أجل تمكن هذه المقاولات من تقدير الطابع التقني للمشروع ومداه والظروف الخاصة لإنجاز الأشغال؛**
- **العمل على عدم تسلم أشغال المشاريع إلا بعد الحصول على رأي مطابق لمكتب للدراسات التقنية يتم تعيينه من طرف الجماعة؛**
- **السهر على مسك السجل والدفتر الخاص بالورش لكل مشروع يتم إنجازه داخل الجماعة.**

ثانيا. تدبير المجال الترابي للجماعة والتعمير

يعاني تدبير المجال الترابي لجماعة عامر السفلية من عدة نقائص تمتد من غياب نظرة استراتيجية لتنمية المجال الترابي للجماعة عن طريق مخطط جماعي للتنمية إلى غياب التجهيزات العمومية المحلية الضرورية للمعيش اليومي لساكنة الجماعة وللحفاظ على مجالها البيئي.

1. تدبير المجال الترابي للجماعة وتأثيره على بيئتها

➢ غياب مخطط جماعي للتنمية

رغم أنها مكون ترابي مهم من ناحية عدد الساكنة والمجال، فإن جماعة عامر السفلية لا تتوفر على مخطط جماعي للتنمية يسطر نظرة استراتيجية لتنمية اقتصادية واجتماعية للجماعة. فالمصالح الجماعية حاولت إعداد مخطط جماعي للتنمية لكنه يبقى عبارة عن مونوغرافيا فقط ولا يصل إلى مستوى مخطط فعلي للتنمية.

➢ غياب التجهيزات العمومية المحلية

لا تتوفر جماعة عامر السفلية على سوق جماعي أو مجزرة جماعية رغم مساحتها الشاسعة وأهمية ساكنتها. ففي غياب هذه التجهيزات العمومية الضرورية، تلجأ ساكنة الجماعة إلى سوق عشوائي فوق طريق إقليمية تعرف كثافة للسير بالنسبة للساكنة ويتسبب هذا السوق في صعوبات سير العربات فوق هذه الطريق.

➢ عدم تزويد مقر الجماعة وبعض الدواوير المتواجدة بمركزها بالماء الصالح للشرب

رغم وجود اتفاقية تجمع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بالجماعة من أجل تزويد كافة ترابها على عدة أشطر بالماء الصالح للشرب، فإن مقر الجماعة وكذلك بعض الدواوير ومن ضمنها دوار "أولاد بورحمة"، المتواجد على الطريق الوطنية، والذي يعد مركزا للجماعة، غير مزودة بشبكة الماء الصالح للشرب. فموظفي الجماعة وساكنة الدواوير المجاورة يلجؤون إلى مياه الآبار مع ما يشكله ذلك من خطورة على صحتهم في ظل غياب مصلحة الصحة الجماعية التي تتولى عادة علاج مياه هذه الآبار.

➢ غياب شبكة للتطهير السائل والصلب وتأثيره السلبي على بيئة الجماعة

لا تتوفر الجماعة على نظام للتطهير السائل أو الصلب. فالساكنة تستعمل حسب الحاجة الآبار أو الحفر وتتخلص من النفايات المنزلية والصناعية في الهواء الطلق. الشيء الذي يؤثر سلبا على النظام الإيكولوجي للجماعة، حيث أن مشكل التلوث وتصريف المياه العادمة (المنزلية والصناعية) مطروح بحدة. فالحفر المستعملة لتصريف هذه المياه غير ملائمة وتطرح خطر تلوث الفرشة المائية الباطنية المستعملة عادة من طرف الساكنة كمياه للشرب.

➢ غياب مصلحة إدارية ومطرح جماعي من أجل تدبير النفايات المنزلية

في ظل إنتاج كثيف للنفايات المنزلية والفلاحية والصناعية الناتجة عن المنطقة الصناعية الجديدة والمقالع واستغلال المجال الغابوي، فإن الجماعة لا تتوفر على أي تنظيم أو مصلحة إدارية مكلفة بتدبير النظافة وخدمة جمع النفايات ومعالجتها. فكل النفايات المنزلية والفلاحية المنتجة يتم رميها بشكل عشوائي وغير مراقب من طرف أعوان الجماعة والساكنة على مستوى غابة معمورة وأماكن طبيعية أخرى، وأيضا بجانب الطريق الوطنية التي تربط الجماعة بمدينة القنيطرة.

➢ ضعف شبكة الإنارة العمومية

تعاني شبكة الإنارة العمومية داخل تراب الجماعة من عدة نقائص، تتجلى أساسا في قدم الشبكة وفي غياب شبه تام للأعمدة والمصابيح والأسلاك الكهربائية. كما أن الجماعة لا تتوفر على أي مخطط للعمل من أجل تدبير وتجديد الشبكة رغم بعض التدخلات المحدودة لإصلاح الأعطاب الكهربائية.

2. تدبير التعمير

➢ عدم إصدار قرارات التصفيف من طرف رئيس الجماعة

حسب مدلول المادة 32 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، فإن قرارات التصفيف تعتبر بمثابة مقرر للتخلي عن الأراضي الضرورية لإنجاز الطرق. وتحدد هذه القرارات الأراضي التي يجب نزع ملكيتها بتحديد مكوناتها ومساحتها وأسماء مالكيها المفترضين، وهي مرحلة ضرورية من أجل تنفيذ مسطرة نزع الملكية. لكن الجماعة لم تتخذ الإجراءات الضرورية من أجل إصدار قرارات التصفيف. وهو ما ترتب عنه عدم إنجاز الطرق المحددة بتصميم التهيئة.

➢ نقائص في مراقبة الجماعة للمخالفات المتعلقة بالتعمير

تعرف الجماعة انتشارا لظاهرة التقسيم غير القانوني للأراضي في غياب المراقبة من طرف المصالح الجماعية. فمن أصل 274 مخالفة تم رصدها ما بين 2008 و2013 من طرف الجماعة والوكالة الحضرية للقنيطرة، هناك 220 مخالفة تتعلق بالبناء دون رخصة، أي ما يمثل نسبة 80 بالمائة من المخالفات التي تم رصدها. هكذا، وأمام عدم احترام الساكنة لمقتضيات المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والتي تمنع الشروع في البناء دون الحصول المسبق على رخصة، فإن الجماعة كان عليها أن تقوم بتطبيق مختلف تدابير المراقبة والزجر كما ينص على ذلك القانون المشار إليه أعلاه بهدف الحد من انتشار ظاهرة البناء غير القانوني.

في هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات الضرورية لإنجاز سوق أسبوعي ومجزرة جماعية؛**
- **العمل بتنسيق مع المكتب الوطني للماء والكهرباء على تعميم الربط بشبكة الماء الصالح للشرب على كافة تراب الجماعة؛**
- **العمل على صيانة شبكة الإنارة العمومية للجماعة؛**
- **العمل على إنجاز شبكات التطهير السائل والصلب على مستوى التجمعات السكانية للجماعة؛**
- **السهر بتنسيق مع الجماعات الترابية الأخرى وفي إطار التعاون ما بين الجماعات على إنجاز مطرح عمومي مراقب.**

ثالثا. تدبير المقالع

تتوفر الجماعة على موارد مهمة من ناحية المقالع المنتجة لمواد البناء. وقد أسفرت مراقبة تدبير هذه المقالع عن عدة ملاحظات نورد أهمها في ما يلي:

➢ غياب تدبير محكم للملفات المتعلقة بالمقالع

أظهرت دراسة الملفات المتوفرة لدى مصالح الجماعة والمتعلقة بتدبير المقالع غياب مجموعة من الوثائق الضرورية ومن بينها محاضر الإغلاق المؤقت والنهائي لبعض المقالع، الشيء الذي يدل على غياب التتبع والمراقبة من طرف مصالح الجماعة.

➢ الترخيص لاستغلال مقلع دون تحديد الكمية التي يجب استخراجها

تم الترخيص للشركة "L" من أجل استغلال مقلع لاستخراج مواد الردم. غير أن قرار الترخيص للمقلع ودفتر التحملات المتعلق بتدبيره واستغلاله لا يحددان الكمية المرخص باستخراجها. هذا الإغفال كان يجب أن يستدعي تدخل الجماعة لأن تحديد سقف كمية المواد المسموح باستخراجها يعتبر وسيلة تمكن الجماعة من تتبع استغلال المقالع المتواجدة فوق ترابها.

➢ تجاوز الكميات المرخص بها من طرف مستغلي المقالع

أسفرت دراسة الملفات المتعلقة بتدبير المقالع عن وجود فوارق مهمة ما بين الكميات المرخص بها والكميات المستخرجة أو على الأقل المصرح بها من طرف الشركات المستغلة حسب ما هو مبين في الجدول التالي:

مستغلي المقالع	الكمية المرخصة بالمتر المكعب	الكمية المصرح بها بالمتر المكعب	الكميات المتجاوزة بالمتر المكعب
شركة"L"	140.000	178.000	+38.000
شركة "B.B"	10.000	22.117	+11.117
شركة "B.G"	10.000	192.314,60	+182.314,60

ويجدر التذكير بأن الملزمين بأداء الرسم على استغلال المقالع لا يدلون إلا نادرا بالتصاميم الطبوغرافية كل ثلاثة أشهر. وحتى عند الإدلاء بها، فإن هذه التصاميم لا يتم مراقبتها من طرف مهندس طبوغرافي معتمد من طرف الجماعة.

➢ إغلاق مقلع دون أداء الرسوم المتعلقة باستخراج مواد المقالع

تم الترخيص للشركة "I" في سنة 2006 باستغلال مقلع لاستخراج مواد الردم (remblai). وقد تم اغلاق المقلع سنة 2009 دون أداء الرسم المتعلق باستخراج مواد المقالع. وقد وصل مبلغ الباقي استخلاصه الخاص بالرسم المتعلق بالشركة "I" 94.410,00 درهم حسب ميزانية الجماعة.

➢ عدم القيام بدراسات التأثير على البيئة

في مخالفة للمادة السابعة من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة (بتاريخ 12 ماي 2003) والتي تنص على أن الترخيص لكل مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة مشروط بقرار الموافقة البيئية، غير أن أغلبية ملفات المقالع المتواجدة بتراب الجماعة لا تتوفر على هذا القرار.

➢ غياب مراقبة الجماعة لتأثير المقالع على البيئة

يتسبب استغلال المقالع في تناثر الغبار الناتج عن سحق المواد المستخرجة والناتج عن مرور الشاحنات. فاستغلال المقالع يشكل منظومة في تفاعل مستمر مع البيئة. وأخذ هذه الأخيرة بعين الاعتبار من أجل التقليص من التأثيرات الناتجة طبيعيا عن المقالع أصبح أمرا ضروريا. وحسب المادتين 14 و15 من القانون رقم 12.03 المذكور أعلاه، فإن ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفين المكلفين من طرف الإدارة والجماعات الترابية، يضطلعون بمهمة البحث وضبط المخالفات المتعلقة بهذا القانون والنصوص التطبيقية الخاصة به. لكن الجماعة لم تتخذ أي إجراء زجري في مواجهة المستغلين الذين يتسببون في الإضرار بالبيئة داخل تراب الجماعة.

➢ عدم احترام دفتر التحملات وغياب مراقبة الجماعة

ينص البند الثامن من دفتر التحملات لسنة 2010 المتعلق باستغلال المقالع على وضع أعمدة من الخرسانة بعلو مترين وعرض عشرين سنتمتر على طول حدود المقلع، دون أن يتعدى الفارق بين العمودين عشرين مترا. غير أن المعاينة الميدانية للمقالع، وحتى بالنسبة لتلك المرخصة بعد سنة 2010، أظهر غياب هذه الأعمدة.

➢ عدم الإدلاء بالتصاميم الطوبوغرافية من طرف مستغلي المقالع للجماعة

طبقا للمادة التاسعة من دفتر التحملات الخاص بتدبير واستغلال المقالع، فإن السجل المتضمن للكميات المستخرجة من المقالع يجب أن يتوفر على تصميم طوبوغرافي يوضح التغييرات التي عرفتها القطعة الأرضية المستغلة، والذي يجب تحيينه كل ثلاثة أشهر. إلا أن ملفات المقالع التي تتوفر عليها كل من الجماعة أو الولاية أو المديرية الجهوية للتجهيز لا تتضمن التصاميم الطوبوغرافية المذكورة. كما أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء من أجل حث السلطات المسؤولة على إغلاق المقالع المعنية.

➢ إغلاق مقالع دون إعادتها إلى حالتها الطبيعية ودون التصريح بالتوقف من طرف المستغلين

تلزم المادة 11 من دفتر التحملات الخاص بتدبير واستغلال المقالع المستغلين بتقديم تصريح للسلطة المحلية وللمديرية الإقليمية للتجهيز، بنهاية الاستغلال ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ إغلاق المقلع. كما تلزم مستغل المقلع بضرورة التوفر على إبراء من طرف المديرية المذكورة، والذي يؤكد إعادة المقلع لحالته الطبيعية وإصلاح كل ضرر محتمل ناتج عن استغلاله. غير أنه لوحظ أن مجموعة من المقالع المتواجدة بتراب الجماعة تم إغلاقها دون احترام دفتر التحملات وهي المقالع "S" و"I" و"B" و"G". ولم تقم الجماعة بمراسلة السلطات المختصة لإجبار المستغلين على احترام دفتر التحملات في هذا الباب.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تتبع ومراقبة تنظيم واستغلال المقالع؛**
- **اتخاذ التدابير الضرورية من أجل حث مستغلي المقالع على احترام دفتر التحملات المتعلق باستغلال المقالع وعلى حماية البيئة؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل استخلاص المداخيل المتعلقة بالرسم على استغلال منتوجات المقالع.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعامر السفلية

(نص مقتضب)

أولا. إنجاز وتدبير المشاريع الجماعية

1. تدبير مشاريع الطرق وتهيئة المسالك القروية

➢ **غياب استراتيجية شمولية لتهيئة الطرق والمسالك الجماعية وضعف برمجة أشغال المسالك**

لاشك أن جماعة عامر السفلية تعمل في انجاز مشاريعها وفق رؤية شمولية، هذه الرؤية مترجمة في مخطط جماعي للتنمية 2010-2015 مصادق عليه من طرف المجلس، حيث تمت برمجة مجموعة من المشاريع في إطار نهجها مقاربة تشاركية لتهيئة الطرق والمسالك (...)، إلا أن ضعف المداخيل خاصة الغابوية حال دون تنفيذ مجموعة منها في سنوات 2010-2011 حيث لم تتعدى على التوالي 5.781.305,34 درهم و3.514.819,00 درهم، كما أن الفائض الحقيقي لسنة 2012 لم يتجاوز 855.700,40 درهم. وأمام هذه الوضعية كان من الضروري سنة 2012 استكمال بعض المشاريع ذات الطابع الاجتماعي كملعب أولاد بورحمة وأسوار حائطية ببعض المؤسسات التعليمية وبناء قناطر.

➢ **اختيار أماكن إنجاز المشاريع دون الأخذ بعين الاعتبار الحاجيات الحقيقية للساكنة**

(...) وبخصوص الصفقة رقم 2014/5 فإن تنفيذها تزامن مع الانتخابات الجماعية، حيث جاء توقف الأشغال بناء على إكراهات سياسية لا يمكن للإدارة أن تزيدها حدة بعد اعتراض بعض الساكنة للأشغال، حيث تم إلغاء مسلك واحد لا يتعدى 815 متر طولي (...).

➢ **ضعف الدراسات القبلية لإنجاز المشاريع وغياب تنظيم زيارة لمتعهدي الصفقات إلى أماكن إنجازها**

من المسلم به أن إنجاز دراسة قبلية لا يمكن أن يتم دون زيارة ميدانية وباستشارة كل المعنيين (منتخبين، ساكنة)، أما بخصوص زيارات متعهدي الصفقات فالإدارة تبقى رهن إشارة المتعهدين للقيام بها ميدانيا، وتبعا لمرسوم عدد 2.12.349 (20 مارس 2013) في المادة 23 المتعلقة بالزيارة الميدانية فقد أبقتها اختيارية حسب مفهوم المادة، إلا أن الجماعة سوف تأخذ بعين الاعتبار وستدرج الزيارة الميدانية في جميع الصفقات المقبلة تطبيقا لقاعدة حسن التدبير. (...)

➢ **التأثير السلبي لحركة الشاحنات المحملة بالمواد المستخرجة من المقالع على وضعية الطرق والمسالك الجماعية**

تجدر الإشارة إلى أن الدراسة المتعلقة بالطرق المتضررة جراء مرور الشاحنات المحملة بمواد المقالع قد تم إنجازها منذ سنة 2002، خلال هذه الفترة لم يكن مرخص لأي مقلع بالجماعة، إضافة أن الجماعة عند بداية الترخيص للمقالع بتراب الجماعة كانت تلفت انتباه اللجنة الإقليمية والجهوية للمقالع من خلال سجلات البحث العمومي والاجتماعات التي تحضرها بأخذ عين الاعتبار تدهور الطرق المؤدية إلى هذه المقالع وعدم ملاءمتها لتحمل حمولة الشاحنات.

➢ **تردي وضعية المنشآت المنجزة على المسالك بسبب الاستخراج السري للرمال وسرقة المتاريس الحجرية الحامية للمنشآت**

(...) قد تم إخبار السلطة المحلية بمخاطر هذه الظاهرة وسوف نعمل مستقبلا على تكثيف الجهود بتنسيق مع السلطة المحلية (مع عمليات تحسيسية للساكنة) لمحاربة هذه الظاهرة التي تؤثر سلبا على وضعية المنشآت المنجزة على المسالك.

➢ **عدم كفاية الخنادق الجانبية غير المغطاة بالخرسانة أو تلك المغطاة بها والمنجزة فوق بعض المسالك**

بخصوص هذه الملاحظة، فإنه من الصعوبة وجود مسالك داخل الدواوير بعرض كاف لتهيئتها وحفر خنادق وقنوات بجانبها، إلا أن الجماعة أنجزت فعليا 15.000 متر طولي من الخنادق بمبلغ 22.500,00 درهم (...)، والآن الجماعة هي في طور إعداد برنامج للصيانة والتنقية بوسائلها الخاصة. والجماعة مستقبلا سوف تأخذ توجيهاتكم بعين الاعتبار.

➢ **تدهور حالة المسالك المنجزة بسبب عدم مطابقة المواد المستعملة وضعف عمليات ضغط المواد**

(...) فالمختبر المعتمد أكد مطابقة المواد المستعملة، وأن عملية الضغط جيدة لعمق الأرض كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة، وهذا ما تؤكده التقارير والتجارب المخبرية المسلمة من مكتب الدراسات والمختبر كما هو حال الصفقات 2011/03 و2014/05، حيث أن المختبر قام بتحاليل وفق مقاييس منظمة بقوانين وأنظمة تتحمل على إثرها هذه المختبرات كامل المسؤولية، وطبيعيا تظهر أحيانا أضرار وانخسافات في بعض المسالك التي ترجع خاصة إلى العوامل الطبيعية (الأمطار) ونوعية تربة المنطقة (الرمال).

➢ **عدم كفاية المنشآت الفنية المبرمجة لحماية قارعة الطريق**

إن المنشآت الفنية المبرمجة في الصفقة 2014/5 تم إنجازها وفق المعايير المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة إلا أن عدد من الخنادق تدمر بفعل العوامل الطبيعية والبشرية. أما الممرات فلم تكن مدرجة بدفتر الشروط الخاصة، ونظرا لأهمية هذه الملاحظة تداركت الجماعة هذا المشكل باتخاذ إجراءات من أجل وضع الممرات حفاظا على المسلك وتسهيل ولوج الساكنة لمنازلهم، ومستقبلا سوف يتم إدراج جميع المنشآت الفنية بالمواصفات التقنية المعمول بها.

➢ **ضعف جودة الأشغال المنجزة**

فيما يتعلق بهذه الملاحظة، فإن تدهور حالة الطريق الظهور الكبار، أولاد عمران (...) هو راجع بالأساس إلى الضغط الذي عرفه هذا الطريق (التي لا يتعدى عرضها 4 أمتار) عند إحداث محطة التصفية التابعة للمنطقة الصناعية أولاد بورحمة (P2I)، وتجدر الإشارة إلى أن المواصفات التقنية التي خلصت بها الدراسة أثناء إعدادها سنة 2002 تؤكد أن هذا الطريق خصص للضغط الضعيف للمرور (faible Trafic) واحترمت في انجازها المعايير.

(...) سوف نأخذ بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات بعين الاعتبار مستقبلا.

2. تدبير المشاريع المتعلقة بالملاعب الرياضية

أ. مشروع الملعب الرياضي للتوازيط

➢ **المبالغة في تقدير أشغال تسوية الارض**

قبل بداية الأشغال تمت معاينة العقار المخصص لبناء الملعب الرياضي بحضور المهندس المعماري الذي وكلت إليه الدراسة ولاحظ أنه يجب تسوية الأرض على عمق 0.20 متر إضافة إلى تنقيتها من الشجيرات والشوائب كما هو مسجل بمحضر بتاريخ 2008/08/25، حيث أن احتساب التكلفة المتعلقة بتسوية الأرض تتضمن الملعب وواجهة مدخل الملعب وثمن الوحدة هو 10 دراهم للمتر مربع كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات، مما أعطى مساحة إجمالية لواجهة المدخل والملعب بلغت 19305 متر مربع (...).

➢ **عدم مطابقة سياج أسلاك الملعب الرياضي للمتطلبات الواردة بدفتر الشروط الخاصة**

بخصوص هذه الملاحظة، فتجدر الإشارة أن ارتفاع 2 متر تتكون من: 1,50 متر سياج و 0,50 متر حائط كما هو منصوص عليه في الفصل 14.11 من دفتر الشروط الخاصة الشئ الذي تم احترامه. وبهذا يكون الملعب مسيج بسور حائطي علوه 0.50 متر وعلى سياج من أسلاك بعلو 1,50 متر منها 0,20 متر داخل السور الحائطي من أجل تثبيت السياج في احترام تام لما هو منصوص عليه في دفتر التحملات، و للتوضيح فإن ثمن 470 درهم متر طولي يضم زيادة على السياج بالأسلاك، بناء حائط بعلو 0,50 متر وأشغال في العمق تقدر ب 0,60 متر كما هو مبين في الصفحة 42 و 43 من دفتر الشروط الخاصة.

➢ **غياب بعض تجهيزات الملعب الرياضي وتجهيزات الحمامات غير المستعملة**

(...) طبقا لدفتر التحملات يوجد 3 سخانات كهربائية 2 موجودان والثالث تمت سرقته بعد تسلم المشروع من طرف الجمعية التي تتحمل طبقا لاتفاقية الشراكة التي تسلمتم نسخة منها مسؤولية المحافظة على تجهيزات الملعب، وبالنسبة للمغسل اليدوي فهو موجود وراء باب المرحاض، أما بخصوص المرحاض الإنجليزي فغيابه كان ناتج عن خطأ من المهندس المعماري عند إعداده للكشف القبلي (avant métré)، حيث تمت زيادته وتم تنقيل هذا الخطأ إلى الكشف النهائي (Décompte)، وبعد إثارتكم لهذه الملاحظة فقد تم فعليا مراسلة المهندس المعماري والمقاولة من أجل تزويد الملعب بهذا المرحاض، الشيء الذي تم فعلا وحرر محضر التسلم بتاريخ 25 يوليوز 2016.

أما فيما يخص تشغيل حمامات الملعب الرياضي، فتزويد المرفق الرياضي بالماء الصالح للشرب عرف عدة صعوبات (...) وتم إبرام عقد مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتاريخ 09 أبريل 2016. والآن الملعب مزود بالماء الصالح للشرب.

ب.مشروع الملعب الرياضي أولاد بورحمة

➢ **تغيير موقع إنجاز المشروع والاحتفاظ بنفس التصاميم المعمارية**

فيما يتعلق بهذه الملاحظة، فالموقع لم يتغير من الناحية الجيوتقنية ولكن الجماعة، ونظرا لوجود بعض العوائق في تنفيذ المشروع (وجود أعمدة كهربائية ذات توتر عالي بمحاذاة للموقع الأول زيادة على أعمدة بتوتر منخفض) لم تؤخذ بعين الاعتبار من طرف المهندس المعماري المكلف طبقا لاتفاقية رقم 2006/03 المصادق عليها بتاريخ 07 أبريل 2006، تم تنقيله ببعض الأمتار في نفس العقار التابع للملك السلالي أولاد بورحمة وباستشارة كافة أعضاء المجلس والمجتمع المدني، وقد حرر محضر لاختيار القطعة الأرضية الثانية المجاورة للقطعة الأولى بتاريخ 2007/06/13 بحضور ممثلي الساكنة والمهندس المعماري الذي حافظ على نفس الدراسة المعمارية.

➢ **الرفع من القيمة التقديرية للمشروع رغم تبني نفس التصاميم المعمارية**

رغم تبني نفس التصاميم إلا أنه ظهرت زيادة في مقادير الأشغال التي رأى المهندس المعماري ضرورتها وهي: تسوية المنحدرات في الموقع الثاني، حيث ارتفعت من 0,20 متر إلى ما يفوق 0,80 متر على المساحة الإجمالية كما هو مبين في التصميم الطبوغرافي. ارتفاع السور من 2 متر إلى أكتر من 4 أمتار في الجهة الخلفية للملعب، إضافة أن نائل الصفقة رقم 2006/21 أبدى تلكأ في تنفيذ التزاماته بعدما اتضح له أن الأثمنة التي قدمها غير مناسبة لإنجاز الأشغال حيث بعدها طالب المقاول بفسخ الصفقة واستجابت الجماعة لهذا الطلب لإنجاح المشروع، مما جعل لزاما إعادة طلب العروض واللجوء إلى صفقة جديدة فاقت أثمنتها المبلغ المحدد في الصفقة الأولى حسب طلب العروض.

➢ **اللجوء إلى صفقة تفوق المبلغ المحدد مسبقا لتتمة المشروع**

(...) تم إنجاز خدمات إضافية (صفقة جديدة رقم 2012/1) فيما يتعلق بمبلغ 231.467,45 درهم يمثل قيمة الأشغال الإضافية والمنصوص عليها في دفتر التحملات لتتمة الصفقة رقم 2009/03 المبررة من طرف المهندس المعماري المكلف بالدراسة، وبما أن هذه القيمة للأشغال الإضافية تفوق 10% من قيمة الصفقة الإجمالية (2009/03) ومما يحتم قانونيا على الجماعة اللجوء إلى صفقة أخرى لإتمام المشروع، فقد احتوت دراسة الصفقة (2012/01) على إتمام الصفقة (2009/03) زيادة على أشغال وفصول إضافية لم تكن مبرمجة في الدراسة الأولى رأى المهندس المختص ضرورتها لحسن تسيير واستغلال الملعب (...).

➢ **ضعف جودة بعض الأشغال والمواد المستعملة**

بخصوص هذه الملاحظة، فإن وضع التوفنا أمام مدخل الملعب الرياضي بغرض استخدامه كموقف للسيارات كان تحت إشراف المهندس المعماري مع العلم أن دفتر الشروط الخاصة لم يحدد أو يشير إلى نوع وخصائص التوفنا (الفصل 114) والتي تقدر ب 145 متر مكعب لتكسية مدخل الملعب تفاديا لظهور برك مائية (...).
فيما يخص مبنى الحارس، فقد تم بناؤه بنفس المواد المستعملة في باقي البناية والمحترمة لدفتر الشروط الخاصة وفيما يتعلق بالبقع الظاهرة على مستوى جدران مبنى الحارس فهي ناتجة عن ارتفاع نسبة الرطوبة والأمطار وليس لمشاكل أشغال عزل المياه (étanchéité) المتعلقة بالسقف، وهذا ينطبق كذلك على وضعية سور الملعب ولاسيما الجهة الخلفية الأكثر عرضة للعوامل الطبيعية.

3. تدبير المشاريع المتعلقة بالنوادي النسوية

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للعقار**

بخصوص النادي النسوي بأولاد بورحمة وبعد إثارتكم لهده الملاحظة سابقا، فقد قامت الجماعة بتنسيق مع السلطة المحلية بعقد لقاء مع النواب السلاليين لأولاد بورحمة، وقد تمت الموافقة على تفويت قطعة أرضية تابعة للجماعة السلالية بأولاد بورحمة مساحتها 1000 متر محادية لمدرسة العماريين المشيد عليها النادي النسوي بتاريخ 19 يوليوز 2016 وستتم مراسلة السيد وزير الداخلية الوصي من أجل الموافقة على التفويت بعد استكمال الملف القانوني.
بخصوص النادي النسوي بالتوازيط، فقد تمت مراسلة مندوبية الأملاك المخزنية مع تقديم ملف طبوغرافي متكامل من أجل اقتناء قطعة أرضية مخزنيه مشيد عليها نادي نسوي ومركز صحي وملعب رياضي وذلك برسالة عدد 756 بتاريخ 2012/09/12، وتمت إجابتنا بمراسلة عدد 2407 بتاريخ 2012/12/10 يخبروننا فيها أن مطلب الاقتناء يجب أن يكون من القطاعات الحكومية التي تدبر المشاريع (التعاون الوطنية، الشبيبة والرياضة، الصحة). وقد تمت مراسلة جميع هده القطاعات من أجل تسوية الوضعية القانونية.

➢ **عدم إعمال الضمانة العشرية المتعلقة بأشغال عزل المياه لبنايتي الناديين النسويين**

بالنسبة للنادي النسوي التوازيط مشكل عزل المياه (étanchéité..)، فإنه لم يظهر أي تسرب للمياه بإستثناء تأثيرات الرطوبة على جدران الواجهة الأمامية.
أما بخصوص النادي النسوي بأولاد بورحمة، فقد ظهرت بعض العيوب خاصة على مستوى (étanchéité) بعد التسلم النهائي بتاريخ 2011/09/15 قامت الجماعة بمراسلة كل من المقاول برسالتين الأولى بتاريخ 2014/11/11 عدد 857 والثانية بتاريخ 2014/12/23. كما راسلت المهندس المعماري بتاريخ 2014/12/23 برسالة عدد 1022 للتدخل وإيجاد كيفية للإصلاح دون جدوى ودرءا لأي ضرر مضاعف على مستوى الجدران ولأهمية تشغيل المشروع التجأت الجماعة إلى إعمال سند طلب رقم 2015/17 لصيانة وإصلاح : نادي نسوي بالتوازيط ونادي نسوي بأولاد بورحمة والمركز الصحي بالتوازيط، حيث حددت مجموعة من الأشغال في سند الطلب المذكور (...).
ولتفعيل المسؤولية الملقاة على عاتق المقاول طبقا لمقتضيات المادة 769 من ق.إ.ع، قامت الجماعة بتفويض محاميها لمباشرة جميع الإجراءات القانونية والقضائية لكي يتحمل المقاول جميع مسؤوليته.

➢ **عدم تنفيذ الاتفاقية المبرمة مع كتابة الدولة المكلفة بالشباب سابقا**

بخصوص الاتفاقية المبرمة مع المديرية الإقليمية للشباب والرياضة، فإن الجماعة قد سلمت المرفق لها تبعا لاتفاقية الشراكة، هذه الأخيرة عملت على تشغيل وتسيير المشروعين الذي يستقبل نساء وأطفال طبقا للوائح المسلمة إليكم خلال الإجابة على التقرير الأول لمجلسكم الموقر ونخبركم أن المشروعين مشغلين رغم بعض الإشكاليات المطروحة من طرف المستفيدات، حيث طالبن بضرورة تسليمهن شواهد للتكوين تمكنهن من الولوج لسوق الشغل خاصة في المنطقة الصناعية، الشيء الذي لا زال قيد الدراسة من طرف مديرية الشباب والرياضة و بتنسيق مع مديرية التكوين المهني، وبهذا الخصوص راسلت الجماعة الشباب الرياضة بمجموعة من المراسلات لحل هذا المشكل (رسالة عدد 24 بتاريخ 5 مارس 2015 وغيرها) بعد ملاحظة بعض العزوف من طرف المستفيدات.

➢ **تغيير موقع إنجاز النادي النسوي لأولاد بورحمة بموقع غير ملائم بعد المصادقة على الصفقة**

بخصوص الموقع فإنه لم يتغير، حيث تمت المصادقة على الصفقة على الشكل التالي: بناء وتهيئ نادي نسوي بأولاد بورحمة، (...). ففي المرحلة الأولى: تم اختيار موقع بالظهور الكبار، إلا أن هذا الموقع لم تتوفر فيه الشروط (قربه من السكة الحديدية، ولا يدخل في نطاق المناطق المخصصة لمرافق إدارية حسب تصميم التهيئة). وبالنسبة لاختيار موقع العماريين، والذي تم بتنسيق مع المنتخبين وممثلي الساكنة، فإنه تميز باستجابته لشروط تصميم التهيئة، وذلك بوجود قطعة أرضية مخصصة للمرافق الإدارية (...).

4. تدبير صفقات المشاريع الجماعية

➢ **ولوج عدد محدود من المقاولات لمشاريع الجماعة**

(...) يجب التأكيد على أنه سنة 2013، عرفت إبرام أربع صفقات شارك فيها 18 متنافس، أما سنة 2016، فقد عرفت إحدى الصفقات مشاركة 19 متنافس. إن التمايز في عدد المتنافسين من سنة إلى أخرى، راجع لعوامل اقتصادية أو عوامل أخرى خارجة عن إرادة الجماعة. فالجماعة لا ترفض أبدا تسلم عروض المشاركين.

➢ **اختيار مكاتب الدراسات من طرف المقاولات الحائزة على الصفقات**

(...) الجماعة سوف تأخذ بعين الاعتبار ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات وستتكلف مستقبلا بتعيين مكتب دراسات مختص ومختبر للتحاليل على نفقتها.

➢ **عدم مسك دفاتر الأوراش والسجل اليومي للورش**

(...) تبقى محاضر الورش وثيقة مهمة، ولقد دأبت المصالح التقنية على مسكها في جميع الصفقات. أما السجل اليومي، فلم يتم التنصيص عليه في أي نص قانوني، ولكن الجماعة ستعمل على الاقتداء بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات لتفعيل مبدأ الشفافية في إنجاز صفقاتها مستقبلا.

ثانيا. تدبير المجال الترابي للجماعة والتعمير

1. تدبير المجال الترابي للجماعة وتأثيره على بيئتها

➢ **غياب مخطط جماعي للتنمية**

لا شك أن الجماعة قامت بإعداد مخطط جماعي للتنمية في أفق 2010-2015 بوسائلها الخاصة، حيث احترمت في إنجازه كل المساطر المتبعة آنذاك لإعداد هذا المخطط، انطلاقا من مرحلة التشخيص، تحديد الأولويات ودراسة الموارد المالية المتاحة وصادق عليه المجلس الجماعي بتاريخ 2010/12/28 وتم إرساله إلى سلطة الوصاية بتاريخ 2010/12/28 مراسلة عدد 1349، وهذا المخطط يشتمل على مونوغرافية للجماعة وكذلك على لائحة المشاريع المقترحة حسب السنوات (...).

➢ **غياب التجهيزات العمومية المحلية**

بخصوص هذه الملاحظة، فإن الجماعة لا يمكن أن تتغافل عن مرفق يمكنها من رفع مداخيلها، حيث تجدر الإشارة أن جماعة عامر السفلية كانت تتوفر على سوق أسبوعي أصبح إداريا تابعا لجماعة عامر الشمالية إثر التقسيم الإداري لسنة 2009، هذا السوق يوجد بمحاذاة الجماعة لأنه لا يبعد إلا بأمتار قليلة من عامر السفلية بمنطقة التوازيط التي تعرف أكبر تجمع سكاني بالجماعة، وترتاده جميع ساكنة الجماعة بما فيها أولاد بورحمة التي لا يتجاوز عدد دواويرها 7 دواوير من 25 دوار بالجماعة ولا يتجاوز عدد سكانها حوالي 9500 نسمة، وتوجد بمحاذاة جماعة أولاد سلامة التي تتوفر على سوق أسبوعي كبير تستفيد منه الساكنة، رغم هذا يبقى مشكل توفير العقار فارضا نفسه بعد إحداث المنطقة الصناعية : ارتفاع قيمة العقار وكثرة الشاحنات التي تمر إلى المنطقة الصناعية. كما أن عقارات أولاد بورحمة أصبحت موضوع توسيع المنطقة الصناعية مثلا كما هو شأن بوجو– سيتروين. وسوف تقوم الجماعة بدراسة إمكانية توفير سوق أسبوعي بالجماعة مستقبلا.

➢ **عدم تزويد مقر الجماعة وبعض الدواوير المتواجدة بمركزها بالماء الصالح للشرب**

تجدر الإشارة إلى أن جميع دواوير الجماعة مزودة بالماء الصالح للشرب (ONEP) في إطار اتفاقية شراكة باستثناء مشيخة اولاد بورحمة (المشمولة بالبرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب (PAGER)) ومقر دار الجماعة، هذه الأخيرة وصلت مرحلة تزويدها بالماء الصالح للشرب من طرف المكتب الوطني إلى نهايتها، وهي أداء واجب الاشتراك. أما فيما يخص أولاد بورحمة، فإن الجماعة تعمل جاهدة على تنفيذ الشطر الثاني من الاتفاقية الإطار التي تجمع الجماعة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب (...).

➢ **غياب شبكة لتطهير السائل والصلب وتأثيره على بيئة الجماعة**

بخصوص هذه الملاحظة، فان مصلحة المياه بالمديرية الجهوية للتجهيز واللوجستيك تقوم حاليا بدراسة للتطهير السائل لدوار الظهور الكبار الذي يشكل تجمعا سكنيا، حيث تم عقد مجموعة من الاجتماعات بهذا الخصوص، كما تقوم الجماعة حاليا في إطار شراكة مع الوكالة الحضرية للقنيطرة بدراسة إعادة هيكلة هذا الدوار(...).

➢ **غيــاب مصلحة إدارية ومطرح جماعــي من اجل تدبير النفايات المنزليــة**

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة انخرطت في اتفاقية للشراكة لإحداث مجموعة الجماعات لتدبير مطرح النفايات مراقب بمواصفات حديثه، وهذا من شأنه تنظيم تدبير النفايات المنزلية، وأمام ضعف إنتاج النفايات المنزلية، فان الجماعة تقوم بجمع النفايات المنزلية بوسائلها المتوفرة وطرحها في مطرح النفايات بسيدي يحيى الغرب كإجراء مؤقت في انتظار إحداث مطرح النفايات الجديد بين مجموعة الجماعات.

➢ **ضعف شبكة الإنارة العمومية**

تجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن ما يناهز 98 بالمائة من تراب الجماعة تتوفر على الشبكة الكهربائية وبخصوص الإنارة العمومية، فان معظم الدواوير تتوفر على الشبكة في الشوارع والأزقة الرئيسية وأماكن الكثافة السكانية إلا ما تعرض منها للإتلاف وليس غيابا تاما، والجماعة اتخذت مجموعة من التدابير فيما يخص ترشيد نفقات الاستهلاك العمومي للكهرباء، وهي في طور الدراسة، وذلك بالعمل على استعمال مصابيح اقتصادية، مما سيمكن الجماعة من تحسين هذه الخدمة للدواوير والساكنة المشتتة. وللإشارة فالجماعة تؤدي عن فواتير الإنارة العمومية ما يفوق 250.000,00 درهم سنويا للمكتب الوطني للكهرباء، مما يؤكد وجودها.

2. تدبير التعمير

➢ **عدم إصدار قرارات التصفيف من طرف رئيس الجماعة**

للإشارة فإن تصميم التهيئة قد انتهت صلاحيته سنة 2013. وعند صدور تصميم التهيئة الجديد من طرف الوكالة الحضرية ومصادقة المجلس الجماعي عليه والذي هو قيد الدراسة، سوف يتم اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إصدار قرارات التصفيف حسب البند 32 من القانون رقم 12.90 وحسب الاعتمادات المتوفر للجماعة.

➢ **نقائص في مراقبة الجماعة للمخالفات المتعلقة بالتعمير**

الجماعة دأبت على مراقبة المخالفين لقانون التعمير عن طريق زيارات ميدانية دورية ومنتظمة تحرر على إثرها محاضر بتنسيق مع السلطة المحلية ويتم إرسالها إلى كل من السيد العامل قصد الإخبار والسيد وكيل الملك قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة، ومستقبلا سوف تعمل الجماعة على تكثيف جهود مراقبة المخالفين لمقتضيات قانون التعمير وأخذ ملاحظاتكم بعين الاعتبار.

ثالثا. تدبير المقــالع

➢ **غياب تدبير محكم للملفات المتعلقة بالمقالع**

(...)سنعمل مستقبلا بالاقتداء بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات.

➢ **الترخيص لمقلع دون تحديد الكمية التي يجب استخراجها**

(...) نؤكد لكم أن الجماعة مستقبلا ستقوم بالاقتداء بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات.

➢ **تجاوز الكميات المرخص بها من طرف مستغلي المقالع**

بخصوص تجاوز الكميات المرخص لها من طرف شركة (L)، نحيطكم علما أن الشركة المعنية قامت أداء مقابل الكميات الإضافية المستخرجة، حسب الفصل الثامن من عقد الإيجار الممنوح لها.

بالنسبة لشركة BB (...) قد قامت الجماعة بإصدار آمر بالتحصيل بهذا الخصوص لدى الخازن الإقليمي بتاريخ 2015/11/19 من أجل استخلاص مستحقات الجماعة.

أما بالنسبة للمقلع المستغل من طرف السيد (BG) كشخص ذاتي (...) قامت الجماعة بمراسلة كتابة اللجنة الإقليمية المكلفة بتدبير شؤون المقالع لطلب معلومات بهذا الشأن، ونحيطكم علما أن المعني بالأمر قام بأداء واجبات الاستغلال للكميات المتجاوزة. (...)

➢ **إغلاق مقلع دون أداء الرسوم المتعلقة باستخراج مواد المقالع**

نؤكد لكم أن الباقي استخلاصه المتعلق بالشركة (I) يبلغ 94410.00 درهم، وإن أمر متابعة الاستخلاص يقع على عاتق الخازن الإقليمي بعد أن أصدرت الجماعة أمر بالتحصيل بتاريخ 2010/05/10، أي السنة الموالية لإغلاق المقلع (2009) حسب مقتضيات المادة 27 من المرسوم المنظم لمحاسبة الجماعات المحلية وهيأتها (...).

➢ **عدم القيام بدراسات التأثير على البيئة**

لا شك أن الجماعة تعمل جاهدة على الالتزام بالمقتضيات القانونية المنظمة (القانون رقم 12.03 المتعلق بالدراسات البيئية)، حيث أن جميع الملفات تتوفر على هذه الدراسة باستثناء الشركة (I) و(SGTM) التي كانت تشتغل برخصة استثنائية مسلمة لها من طرف السيد الوالي سابقا لإنجاز مشروع السكة الحديدية، وسنعمل مستقبلا بتوصياتكم في هذا المجال.

➢ **غياب مراقبة الجماعة لتأثير المقالع على البيئة**

وبخصوص المسالك التي تمر منها الشاحنات، فإن الجماعة تسهر على مراقبة عملية رش المسالك لمنع الغبار المتناثر. وبخصوص الأعمدة، فإن الجماعة سبق لها أن راسلت الشركات لتحديد حدود المقلع عبر تصميم مطابق للتصميم الطبوغرافي.
وسنعمل مستقبلا على الاقتداء بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات.

➢ **عدم احترام دفتر التحملات وغياب مراقبة الجماعة**

تجدر الإشارة إلى أن المقتضيات القانونية المعمول بها منذ سنوات في هذا المجال، والتي لا تحدد للجماعة المحلية اختصاصات واضحة في مجال المراقبة أدت إلى تضارب الاختصاص بين مجموعة من المتدخلين في القطاع، (...) إضافة إلى مشكل قلة الموارد البشرية المختصة (...).

➢ **عدم الإدلاء بالتصاميم الطبوغرافية من طرف مستغلي المقالع للجماعة**

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة تتوفر على التصاميم الطبوغرافية والمحينة كل ثلاثة أشهر، كما أن الجماعة تقوم بمراسلة الجهات المعنية حسب طبيعة الملاحظات. (...)

➢ **إغلاق مقالع دون إعادتها إلى حالتها الطبيعية ودون التصريح بالتوقف من طرف المستغلين**

الجماعة تقوم بمراسلة جميع الجهات المعنية بهذا الموضوع، وللإشارة فإن المقالع (B;G) تم الإغلاق لهم من طرف اللجنة الإقليمية لعدم احترام مقتضيات كناش التحملات، والواضح أن هناك تضارب للاختصاصات، حيث أن الفصل 12 من كناش التحملات 2010 يلزم المديرية الإقليمية للتجهيز التي تقوم بإصلاح الأضرار وإصدار أوامر التحصيل للمستغل. (...)، وستأخذ الجماعة بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات مستقبلا.

الجماعة الترابية آيت بويحيى الحجامة (إقليم الخميسات)

أحدثت جماعة آيت بويحيى الحجامة بإقليم الخميسات بمقتضى التقسيم الجماعي لسنـــة 1992، بعدما كانت تابعة لجماعة تيفلت. ويبلغ عدد سكانها 4471 نسمة، حسب نتائج الإحصاء العام للسكان لسنة 2014، موزعين على مساحة إجمالية تقدر ب 80 كيلومترا مربعا. تضم الجماعة 19 موظفا من بينهم 10 أطر. وخلال سنة 2014، بلغت مداخيل التسيير ما يناهز 3,3 مليون درهم مقابل 3,04 مليون درهم خلال سنة 2013.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. إنجاز وتدبير المشاريع الجماعية

1. برمجة وتتبع مشاريع بناء وصيانة المسالك القروية

أنفقت الجماعة حوالي 2,14 مليون درهم خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2015 من أجل بناء وصيانة المسالك القروية. غير أن تنفيذ هذه الأشغال شابته العيوب التالية:

- **غياب برمجة تعتمد على رؤية مندمجة وشمولية وعلى الدراسات المنجزة من طرف المصلحة التقنية**

قامت الجماعة بأشغال بناء وصيانة المسالك القروية في غياب رؤية واضحة وشمولية ومندمجة تعتمد على تحديد قبلي للحاجيات ولطرق الإنجاز وعلى الصيانة الدورية للمسالك.

كما أنه بالرغم من إنجاز المصلحة التقنية لدراسات قبلية لصيانة المسالك، تتضمن ترتيب المسالك حسب الأولوية وأماكن تواجدها وحالتها والآليات والمواد التي يجب استعمالها، إلا أن الجماعة لم تعتمد عليها، بحيث تمت برمجة أشغال الصيانة دون تحديد أماكن الإنجاز والحاجيات.

كما أن هذه الطريقة في برمجة الأشغال لم تراع المواصفات التقنية الواجب توفرها من أجل ضمان استمرارية وجودة المسالك المنجزة (فتح المسالك، الردم والدك بواسطة آليات معتمدة).

- **عدم تحديد المواصفات التقنية للأشغال موضوع سندات الطلب**

أنجزت الجماعة أشغال صيانة المسالك القروية عن طريق سندات الطلب دون أن تقوم بتحديد المواصفات التقنية، بحيث اكتفت باستعمال "عبارات عامة" وغير دقيقة، من قبيل "جزافي" و"التزود بمواد المقالع" أو الإشارة إلى "تهيئة المسالك" عوض "أشغال الصيانة".

- **عدم تتبع أشغال صيانة المسالك وطرق استعمال مواد المقالع**

قامت الجماعة باقتناء ما يناهز 9.455 متر مكعب من الحصى ومواد المقالع بمبلغ اجمالي قدره 589.038,00 درهم، من أجل صيانة المسالك القروية، وذلك عن طريق سندات الطلب رقم 2010/03 و2011/23 و2014/02. غير أن تنفيذ هذه الأشغال تم دون أن تقوم المصلحة التقنية بالتتبع وفي غياب محاضر الورش التي تبين تاريخ وأماكن الإنجاز وكميات المواد التي تم استهلاكها والآليات المستعملة وتصاميم جرد المنشآت، وهو ما جعل مصالح الجماعة تجد لاحقا صعوبة في تحديد محتوى وأماكن الأشغال المنجزة.

- **عيوب في أشغال بناء بعض المسالك**

قامت الجماعة ببناء مسلكين بمبلغ 1,15 مليون درهم (الصفقة رقم 2014/01)، الأول على طول 2,111 كيلومتر يربط بين"عين نجدام" و"سبت آيت عبو"، والثاني على طول 460 متر على مستوى مدخل "واد نجدام". غير أن المعاينة الميدانية للأشغال التي تم تسلمها مؤقتا بتاريخ 21 دجنبر 2014، أظهرت عدم احترام المواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، كما هو الشأن بالنسبة للسلال الحجرية التي تم بناؤها بعلو منخفض تحت مستوى الطريق، مما جعلها عرضة لخطر الإتلاف بسبب غمرها المتكرر بمياه الأمطار. في نفس السياق، لم يقم المقاول بإزالة الأتربة بعد فتح الطريق.

تخالف هذه الوضعية مقتضيات المادة الثالثة من دفتر الشروط الخاصة التي تلزم المقاول على نفقته بجمع البقايا والردوم الناتجة عن الأشغال بعد انتهاء الورش ونقلها إلى مطرح تحدده الجماعة.

كما تبين كذلك عدم إنجاز الحواجز الواقية فوق القنطرة، وهو ما من شأنه أن يعرض مستعملي هذه المنشأة للخطر بسبب بروز القضبان الحديدية وعدم تغطية فوهات بعض القنوات.
على صعيد آخر، لم يدل المقاول للجماعة باختبارات التحطم وشهادة مطابقة القنوات من نوع Ø1000 وØ800 للمعايير الجاري بها العمل. كما لم يدل بتصاميم جرد المنشآت، مخالفا بذلك مقتضيات المادة 16 من المرسوم رقم 2.99.1087 المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.
هذه الوضعية تترجم ضعف تتبع الأشغال سواء من طرف الجماعة أو من طرف مكتب الدراسات الذي تعاقدت معه هذه الأخيرة عن طريق سند الطلب رقم 2015/09 بمبلغ 19.920,00 درهم، من أجل تتبع الصفقة رقم 2014/01.

2. تدبير أشغال إنشاء وتجهيز السقايات العمومية

قامت الجماعة، خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2013، بإنشاء وتجهيز نقط للتزود بالماء الصالح للشرب بمبلغ إجمالي قدره 656.799,60 درهم. غير أن إنجاز هذه الأشغال شابته العيوب التالية:

➢ عدم التنسيق مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

لم تقم الجماعة بالتنسيق مع مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قبل برمجة وإنجاز مشاريع بناء وتجهيز السقايات العمومية وذلك من أجل:

- تحديد مسار القناة الرئيسية للماء الصالح للشرب بهدف تحديد المكان الأمثل لإنشاء السقايات العمومية وتجاوز الإكراهات التقنية المرتبطة بعمليات الربط؛
- مطابقة السقايات العمومية وتجهيزاتها للتصميم النموذجي الذي تم إعداده من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- تضمين سندات الطلب لبند يلزم المقاولة المكلفة ببناء وتجهيز سقايات الماء الصالح للشرب بتسليم مصالح الجماعة شهادة المطابقة الصحية للقنوات البلاستيكية؛
- إلزام المقاولات بتسليم الوثائق التي يعتبرها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ضرورية للسماح بعملية الربط.

وقد نتج عن عدم إشراك المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في هذه العمليات، تحمل الجماعة لتكاليف إضافية تتعلق بربط السقايات العمومية بشبكة الماء الصالح للشرب.

➢ عدم تحديد أماكن الإنجاز والمواصفات التقنية للأشغال

قامت الجماعة بإنشاء وتجهيز نقط الماء العمومية بواسطة سندات الطلب دون تحديد أماكن الإنجاز والمواصفات التقنية للأشغال وأجل التنفيذ ودون إدراج المقتضيات المتعلقة بإلزام المقاولات المكلفة بإنجاز الأشغال بتقديم الوثائق الضرورية كالتصاميم وشهادة التأمين العشري، وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والتي تنص على أنه يجب أن تحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان.

➢ عدم تتبع أشغال إنشاء وتجهيز السقايات العمومية

لم تقم الجماعة بتتبع أشغال إنشاء وتجهيز السقايات العمومية، وهو ما يستفاد من غياب محاضر الورش وتصاميم جرد المنشآت. كما لم تقم بتسلم الأشغال للتأكد من أن السقايات العمومية تم إنجازها وفق المعايير المطلوبة، وذلك عن طريق تحرير محضر تسلم يتضمن جردا للتجهيزات وتاريخ التسلم لتحديد تاريخ بداية الضمان العشري. وفي هذا الإطار، لم تستطع المصالح الجماعية تحديد السقايات العمومية موضوع كل سند طلب أو صفقة على حدة.

➢ عدم ربط السقايات العمومية بشبكة الماء الصالح للشرب

قامت الجماعة بإنشاء 16 سقاية عمومية خلال سنة 2011 بواسطة سند الطلب رقم 2011/06 بمبلغ 198.720,00 درهم. غير أنها لم تقم بربط سوى ثمانية (8) منها بشبكة الماء الصالح للشرب في شتنبر من سنة 2012، وذلك عن طريق سند الطلب رقم 2012/03 بمبلغ 194.352,00 درهم. فيما ظلت باقي السقايات غير مستغلة.

3. بخصوص تتبع أشغال ربط الدواوير بالإنارة العمومية

قامت الجماعة بمشاريع ربط بعض الدواوير بشبكة الإنارة العمومية خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2012 بواسطة سندي الطلب رقم 2007/30 و2012/04 بمبلغ إجمالي ناهز 370.764,40 درهم. غير أن إنجاز هذه الأشغال تم دون القيام بتتبع منتظم للأشغال، بحيث لم تقم المصالح الجماعية المعنية بمعاينة تنفيذ الأشغال وتحرير محاضر الورش وإلزام المقاولين بإعداد وتقديم الوثائق المطلوبة، كما هو الشأن بالنسبة لتصاميم جرد المنشآت.

4. بخصوص السياج المحيط بمقر الجماعة للتلف

قامت الجماعة بتسييج المقر الجماعي بالأسلاك الشائكة والأعمدة الخشبية بواسطة سندي الطلب رقم 2008/23 و2008/38 بمبلغ إجمالي ناهز 64.920,00 درهم. ومن خلال المعاينة الميدانية تبين بأن هذا السياج تعرض للتلف بسبب عدم إنجاز الأشغال طبقا للمواصفات المطلوبة، بحيث لم يتم تثبيت الأعمدة الخشبية بطريقة جيدة، بالإضافة إلى عدم قدرة السياج الذي تم إنجازه على مقاومة الأمطار.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على برمجة أشغال بناء وإصلاح المسالك اعتمادا على رؤية مندمجة وشاملة انطلاقا من دراسات تقنية مسبقة ومن تحديد الحاجيات والأولويات والطرق الملائمة للإنجاز؛**
- **العمل على تضمين سندات الطلب المواصفات التقنية وأماكن إنجاز الأشغال وحث المقاولين على تقديم كل الوثائق المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛**
- **اعتماد مساطر واضحة من أجل التتبع المنتظم لتنفيذ الأشغال والتقيد بالمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها؛**
- **تنسيق العمل مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قبل الشروع في إنشاء السقايات العمومية.**

ثانيا. تدبير مقالع الرخام ومواد البناء

تتوفر جماعة آيت بويحيى الحجامة على 33 مقلعا لاستخراج الرخام والرمل والحصى، منها 14 مقلعا في حالة نشاط وأربعة (4) مقالع في حالة توقف و15 مقلعا مهجورا. غير أن تدبير هذه المقالع يثير مجموعة من الملاحظات نذكر من بينها ما يلي:

1. بخصوص إصلاح الأضرار الناجمة عن استغلال المقالع

➢ عدم تقديم المستغلين لتصريح نهاية الاستغلال وعدم إعادة تأهيل المقالع المهملة

تنص دفاتر تحملات استغلال المقالع على وجوب تقديم المستغل لتصريح بنهاية الاستغلال، ثلاثة أشهر على الأقل قبل نهاية الاستغلال، إلى المديرية الإقليمية للأشغال العمومية والسلطة المحلية، كما يتعين عليه الحصول من طرف المديرية على وصل إغلاق المقلع وأن يعمل على الحد من الآثار السلبية للاستغلال.

غير أن كل مستغلي المقالع المغلقة لم يقوموا بتقديم هذا التصريح كما تخلوا على هذه المقالع في وضعية متدهورة دون إعادة تأهيلها ودون إصلاح الأضرار الناتجة عن الاستغلال. تجدر الإشارة إلى أن قرارات إغلاق المقالع، المتخذة من طرف السلطة الوصية بناء على محاضر اللجنة الإقليمية للمقالع بإلغاء وصولات الاستغلال، نصت على إعادة تهيئة هذه المقالع داخل أجل شهرين من تاريخ التوصل بقرار الإغلاق.

كما تجدر الإشارة إلى وجود حوالي 15 مقلعا مهملا تشكل خطرا على السكان والماشية، نظرا لاحتوائها على حفر عميقة ومتقاربة وبدرجة انحدار حادة غالبا ما تتحول إلى برك مائية خلال مواسم الأمطار.

➢ ضعف عمليات تشجير وإعادة تأهيل مواقع المقالع

لم تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية من أجل إعادة تأهيل وتشجير محيط المقالع التي لم تعد قابلة للاستغلال. كما أنها، بصفتها عضوا في اللجنة الإقليمية للمقالع المحدثة بموجب منشور الوزير الأول رقم 6/2010 حول استغلال المقالع ومراقبتها، لم تقم بتقديم أي اقتراح أو مبادرة لإعداد تصور شمولي ومندمج لإعادة تهيئة المقالع المهملة والمستغلة كما هو منصوص عليه في المنشور المذكور.

2. بخصوص احترام المستغلين لمقتضيات دفاتر التحملات

بينت التحريات المنجزة بعين المكان وكذلك افتحاص محاضر الفرقة الإقليمية لمراقبة المقالع عدم احترام المقتضيات التعاقدية، خصوصا تلك المتعلقة بالحفاظ على البيئة وإجراءات السلامة وتقديم الوثائق والتجهيزات الضرورية وطريقة الاستغلال، وتتجلى أهم الملاحظات التي تم تسجيلها في هذا الميدان فيما يلي:

➢ عدم تسييج محيط المقالع

توجد أغلب المقالع في فضاءات مفتوحة لا تتوفر على سياجات واقية من أجل منع ولوج الحيوانات والأشخاص، وهو ما يخالف مقتضيات دفاتر التحملات المتعلقة باستغلال المقالع. كما تبين أنه باستثناء سبعة (7) مقالع فإن باقي المقالع غير محروسة. في نفس السياق، تبين أن هذه المقالع لا تحترم المسافة العازلة بين منطقة الاستغلال والمناطق السكنية.

➢ **عدم وضع علامات التشوير والأنصاب المحددة على جنبات المقالع**

لم يقم مستغلو المقالع بوضع أنصاب إسمنتية على جنباتها ومن جميع الجهات، وهو ما يخالف مقتضيات دفاتر التحملات التي تنص على وجوب تنصيبها بعلو مترين وعرض عشرون سنتمتر وبمسافة فاصلة لا تزيد عن عشرين متر.

كما بينت التحريات المنجزة بعين المكان صعوبة الولوج لهذه المقالع، نظرا لكثرة الحفر في أماكن الاستغلال وعدم تهيئة مسالك محددة بدقة وصالحة لمرور الشاحنات تتم صيانتها بصفة دورية، وذلك حسب المواصفات المحددة من قبل اللجنة الإقليمية.

3. بخصوص الوثائق التعاقدية والتجهيزات الضرورية للاستغلال بالمقالع

➢ **عدم مسك المستغلين للسجلات الخاصة بالمقالع**

خلافا لما ينص عليه دفتر التحملات، لا يتوفر بعض مستغلي المقالع على سجلات خاصة تحمل أرقاما تسلسلية ومؤشر عليها من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز لتبيان الكميات اليومية المستخرجة من المقلع ولضمان تتبع حالة المقلع وسير عمليات الاستغلال.

➢ **عدم توفر المقالع على التجهيزات الضرورية للاستغلال**

لا تتوفر المقالع المرخص لها على ميزان أوتوماتيكي يصدر وصلا للشحن يحمل اسم المقلع والتاريخ والوزن ورقم الشاحنة كما هو وارد في دفاتر التحملات المصادق عليها. كما لا تتوفر هذه المقالع على مكاتب مجهزة وعلى ورشات لتبديل الزيوت وصيانة الآليات المستعملة للحد من الأخطار المرتبطة بحوادث الشغل وتلك المضرة بالبيئة.

➢ **غياب لوحة تبين هوية المستغل ورقم وتاريخ التصريح**

باستثناء خمسة (5) مستغلين، لوحظ عدم التزام باقي المستغلين بوضع لوحة في مدخل المقلع تبين بحروف بارزة هوية المستغل ورقم وصل التصريح لفتح المقلع والمرجع العقاري للقطعة الأرضية كما هو وارد بدفاتر التحملات.

➢ **عدم الالتزام باستغلال المقالع على شكل مدرجات**

خلافا لمقتضيات دفاتر التحملات وشروط السلامة التي تنص على أن الاستغلال بالمقالع يجب أن يكون على شكل مدرجات تحترم درجة الانحدار الذي يجب ألا يكون حادا، فإن المعاينة أظهرت بأن بعض المقالع تتم فيها عملية الحفر والاستخراج بطريقة عمودية وبعمق كبير (18 متر في بعض الأحيان).

وبالرغم من تكرار هذه الملاحظات على مستوى أغلب المقالع، بحيث تم تسجيلها سابقا في عدة محاضر حررت من طرف الفرقة الإقليمية لمراقبة المقالع وتهم عدة سنوات، لم تتخذ الجماعة أي إجراء من أجل تصحيح هذه الوضعية.

كما تبين أن الجماعة لا تقوم في إطار اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة لها بالإجراءات الضرورية لتتبع توصيات الفرقة الإقليمية لمراقبة المقالع ومدى التزام مستغلي المقالع بالتقيد بها.

4. بخصوص توفر مصالح الجماعة على كل ملفات المقالع

لا تتوفر الجماعة على ملفات شاملة تتعلق بكل المقالع التي توجد بترابها، بحيث لا تتوفر على بعض دفاتر التحملات وعلى محاضر الفرقة الإقليمية للمراقبة. كما لم تقم بمطالبة المستغلين بالإدلاء بالوثائق الناقصة أثناء عملية التصريح بالكميات المستخرجة ومراسلة الجهات المعنية للحصول على محاضر المراقبة لمعرفة الملاحظات وتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عنها. ومن جهة أخرى، لا تقوم المصلحة التقنية بأي دور في تدبير المقالع، حيث أن مصلحة الجبايات المحلية هي التي تقوم بهذا الدور.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل بتنسيق مع باقي المتدخلين على وضع تصور شمولي لإعادة تهيئة المقالع المهملة وحث المستغلين على إعادة تأهيلها؛**
- **السهر على احترام إجراءات الوقاية والسلامة بالمقالع المستغلة أو المهملة؛**
- **مسك الملفات المتعلقة بجميع المقالع وتمكين المصلحة التقنية بتنسيق مع مصلحة الجبايات المحلية من تدبير هذه المقالع؛**
- **تتبع الملاحظات وتنفيذ التوصيات التي تصدرها الفرقة الإقليمية للمراقبة الإقليمية.**

ثالثا.تنفيذ النفقات الجماعية

1. تدبير نفقات حظيرة السيارات

➢ ارتفاع النفقات المتعلقة بالوقود والزيوت

تتكون الآليات الجماعة القابلة للاشتغال من سيارة لنقل الموظفين وسيارة إسعاف استعملت مرتين خلال سنة 2015، فيما ظلت باقي الآليات (شاحنة وسيارتان وسيارة إسعاف ودراجة نارية) غير مستعملة. لكن رغم ذلك، عرفت نفقات الوقود والزيوت ارتفاعا مهما، حيث انتقلت من 9.897,98 درهم سنة 2010 إلى 34.999,85 درهم سنة 2013.

وفي هذا الصدد، تبين أن الجماعة لا تتوفر على مسطرة واضحة لضبط وتتبع استهلاك الوقود، حيث يتم التزود بواسطة سندات الطلب بدل السيمات، كما أن مصالح الجماعة لا تمسك أي سجل لتتبع استهلاك هذه التوريدات.

➢ نقائص في تنفيذ النفقات المتعلقة باقتناء قطع الغيار وصيانة العربات

قامت الجماعة بأداء نفقات تتعلق باقتناء قطع الغيار وصيانة العربات دون اعتماد أي مسطرة لضبط هذه المقتنيات، سواء فيما يتعلق بتسلم قطع الغيار وتخزينها أو فيما يخص التأكد من إنجاز الخدمة المتعلقة بعمليات الإصلاح والصيانة. وبهذا الخصوص، لوحظ أن أغلب سندات الطلب والفواتير المرتبطة بها لا تشير إلى رقم لوحة السيارة موضوع الصيانة أو الإصلاح، وذلك خلافا لمقتضيات قرار وزير المالية المؤرخ في 19 ماي 1993 المحدد لقائمة المستندات المثبتة لمداخيل ونفقات الجماعات المحلية وهيئاتها. وقد بلغ مجموع مبالغ سندات الطلب المعنية بهذه الملاحظة حوالي 110.735,00 درهم خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2014.

2. تدبير عملية اقتناء بعض المواد

تعتمد الجماعة في أغلب مشترياتها المتعلقة بلوازم المكتب والمطبوعات ومواد البناء والصباغة ومواد التنظيف وعتاد الإنارة وخدمات الإطعام والاستقبال وقطع غيار السيارات على وسطاء عوض اللجوء إلى ممونين مختصين، بحيث تبين من خلال الاطلاع على سندات الطلب الصادرة عن الجماعة أن الممون "ح.ي" صاحب مكتبة متخصصة في لوازم المكتب والأدوات المدرسية حصل على 65 بالمائة من مجموع سندات الطلب التي أصدرتها الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2014 بمبلغ إجمالي قدره 126.250,00 درهم.

3. تنفيذ نفقات إصلاح التجهيزات والعتاد

قامت الجماعة بشكل متكرر ومنتظم بأداء نفقات تتعلق بنفس عمليات صيانة الحواسيب والطابعات. فعلى سبيل المثال، تم استبدال نفس قطع غيار الحواسيب عن طريق إبرام أربعة سندات طلب خلال سنتي 2008 و2009 (القرص الصلب، اللوحة الأم، لوحة الذاكرة، صندوق الإيصال الكهربائي)، كما تم استبدال نفس قطع غيار الطابعات خلال الفترة الممتدة ما بين 2011 و2015 (خاتم خرتوشة الحبر، ضرس، إلخ).

في نفس السياق، قامت الجماعة بإصلاح بعض الكراسي والمكاتب بمبلغ إجمالي قدره 4.788,00 درهم عن طريق سندي الطلب رقم 2009/24 ورقم 2011/11، رغم أن وضعية هذا العتاد كانت تقتضي الاستبدال عوض الاصلاح.

4. تدبير المخزن الجماعي

➢ غياب مسطرة واضحة لتدبير المقتنيات وتخزينها

لا يتوفر المخزن الجماعي على الشروط الملائمة لتخزين المقتنيات والعتاد، بحيث يتم وضعها بطريقة عشوائية ومختلطة مع المتلاشيات، وهو ما يعرضها للتلف. كما تبين أن الجماعة لا تتوفر على مسطرة واضحة لتدبير دخول وخروج المواد من المخزن، لاسيما مسك السجلات ووصولات التسليم والتسلم، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 111 من الرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ عدم مسك سجل لجرد المقتنيات وعدم تثبيت أرقام الجرد على الممتلكات المنقولة

لا تقوم مصالح الجماعة بمسك السجلات الضرورية لضبط جميع المعدات والأدوات المنقولة، كما لا تقوم بترقيم وإجراء جرد دوري للعتاد والمعدات التي تتوفر عليها من أجل التمكن من تتبع استعمالاتها وحمايتها من الضياع أو التلف.

5. بخصوص قيام المصلحة التقنية بالمهام المسنودة إليها

لا تقوم المصلحة التقنية بالمهام المسندة إليها، لاسيما ما يتعلق بتحديد الحاجيات موضوع سندات الطلب وتتبع الأشغال بعين المكان وإبداء الملاحظات قبل تسلم الاشغال والطلبيات والإشهاد على صحة إنجاز العمل، بحيث يقتصر دورها على الإشهاد على صحة إنجاز الخدمة دون القيام بالمعاينات الميدانية اللازمة.

6. بخصوص معايير منح الدعم للجمعيات

انتقل مبلغ الدعم المقدم للجمعيات من 25.000,00 درهم سنة 2007 إلى 60.000,00 درهم سنة 2013، غير أن الجماعة لم تقم بإبرام اتفاقيات من أجل تحديد الأهداف المنشودة من هذا الدعم، كما أنها لم تقم بحث الجمعيات المستفيدة على تقديم الحسابات والتقارير المالية المتعلقة باستعمال هذا الدعم، خصوصا تلك التي تحصل دوريا على إعانة تفوق مبلغ 10.000,00 درهم طبقا لمقتضيات الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 المنظم لقانون الجمعيات، كما تم تعديله وتتميمه.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ التدابير الضرورية من أجل حسن تتبع تنفيذ نفقات استهلاك الوقود والزيوت وقطع الغيار وعمليات الصيانة والإصلاح وترشيد استهلاك هذه النفقات ومسك السجلات اللازمة لذلك؛**
- **تمكين المصلحة التقنية من القيام بالمهام المنوطة بها وتوفير وسائل العمل الضرورية لذلك؛**
- **العمل على تهيئة وضبط تدبير المخزن الجماعي بترتيبه وجعله ملائما للقيام بعمليات التخزين ومسك سجلات لتتبع دخول وخروج المواد وجردها؛**
- **اعتماد مسطرة واضحة لتحديد معايير منح واستعمال الدعم المقدم للجمعيات والحرص على تطبيق مقتضيات الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 المنظم لقانون الجمعيات.**

رابعا. تدبير المداخيل الجماعية

➢ عدم فرض الرسم على عمليات البناء خلال الفترة 2008-2012

لم تقم مصالح الجماعة بفرض الرسم على عمليات البناء خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012، وهو ما فوت على ميزانية الجماعة كسبا بحوالي 623.359,58 درهم، علما أن مصالح الجماعة سلمت خلال هذه الفترة أزيد من 301 رخصة بناء تتعلق بتشييد فيلات ووحدات صناعية ومخازن وإضافة طوابق، إلخ.

➢ ضعف مداخيل الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

بالرغم من تواجد عدد مهم من المقالع بتراب الجماعة فإن مصالح هذه الأخيرة لم تقم بأي عملية لمراقبة الكميات المصرح بها مقارنة مع حجم نشاط هذه المقالع، بحيث تكتفي بتصاريح الكميات المستخرجة المودعة من طرف المستغلين في غياب المراقبات الضرورية خصوصا بالنسبة للتصاريح غير الكاملة.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل بيع الآليات غير الصالحة للاستعمال

تتوفر الجماعة على بعض الآليات التي تم إيقاف استعمالها، وهي عبارة عن سيارتين وشاحنة وسيارة إسعاف. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآليات توجد في حالة متقدمة من التدهور دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية من أجل بيعها والاستفادة من مداخيلها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مراقبة إقرارات مستغلي المقالع للتحقق من كون الكميات المصرح بها مطابقة لتلك المستخرجة؛**
- **العمل على بيع الآليات المتلاشية أو غير الصالحة للاستعمال.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأيت بويحيى الحجامة

(نص مقتضب)

(...)

تبعا للموضوع المتعلق بمشروع الملاحظات حول مراقبة تسيير الجماعة، والمزمع إدراجها ضمن التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2015، يشرفني أن أوافيكم ببعض التعقيبات والإيضاحات التي نرجو أن تأخذوها بعين الاعتبار (...) حيث اعتمدت الجماعة في تنفيذ مشاريعها خلال ثمان سنوات الأخيرة على برمجة مندمجة وشمولية حدد بموجبها الحاجيات الضرورية، وخاصة بناء وصيانة المسالك القروية وعمليات تتبعها ومراقبتها.

1. بناء وصيانة المسالك الجماعية

نظرا لتواجد جماعة آيت بويحيى الحجامة على مشارف مدينة تيفلت بحيث تحدها من كل الجهات، مما يجعل القادمين إليها من الجماعات الترابية المجاورة (آيت بلقاسم ، خميس سيدي يحيى، سيدي علال المصدر، سيدي عبدالرزاق، مقام الطلبة وعين الجوهرة-بوخلخال) ملزمين بعبور مسالك الجماعة وطرقها للوصول إلى مدينة تيفلت أو ارتياد السوق الأسبوعي"سوق الاربعاء"، مما يشكل ضغطا كبيرا ومضاعفا على طرقات ومسالك الجماعة التي تتدهور حالتها بشكل دائم ومستمر، خاصة في فصل الشتاء (...)، مما يلزم الجماعة على التدخل بشكل استعجالي لفك العزلة على السكان، وذلك برد الحالة إلى ما كانت عليه من قبل أولا، والعمل ثانيا على تعبيدها وإصلاحها باستمرار وبشكل متكرر، خاصة وأن البنية الجيولوجية لمعظم طرق ومسالك الجماعة ضعيفة لا تقاوم التغيرات المناخية التي تعرفها المنطقة، بحيث تتشكل في معظمها من تربة الحمري التي تتحول بفعل الأمطار إلى وحل منزلق، يصعب المرور عبره، كما أنه يتشقق خلال فصل الصيف، وتربة الرمل التي يسهل جرفها أثناء فصل الأمطار، كما أنها تتحول إلى كثبان رملية تزحف على المسالك والممرات الجماعية بفعل التعرية الريحية في الصيف. ويهم تدخل الجماعة مجموعة من المسالك التي نريدها بالجدول أسفله مبرزين موقعها وطولها التقريبي، والتي تتوفر الجماعة على دراسات تقنية مسبقة بشأنها:

اسم المسلك	عنوانه أو المناطق التي يربط بينه	طوله التقريبي بالمتر
ايت بلهاشمي 1	ايت بلهاشمي الشرقيين والطريق الجهوية رقم 411	1800
ايت بلهاشمي	ايت بلهاشمي الغربيين والطريق الجهوية رقم 411	800
صحراوة	دوار صحراوة والطريق الجهوية رقم 411	1100
المعيدنات	المعيدنات والطريق الجهوية رقم 411 (المسجد)	2100
المعيدنات 1	المعيدنات ودوار آيت ساسي	2500
صحراوة 1	دوار صحراوة والطريق الوطنية رقـم 6 (المدرسة)	2700
صحراوة 2	دوار صحراوة 2 والطريق الوطنية رقـم 6	800
عين نجدام	بين عين نجدام ومقام الطلبة	3200
عين نجدام 1	بين عين نجدام ومقبرة سيدي علي كرنون	200
ضاية لعظام	ضاية لعظام وسوق أربعاء تيفلت الأسبوعي	1600
مركز الجماعة	بين مركز الجماعة وط.و رقم 6 وسوق أربعاء تيفلت الأسبوعي	2500
دكالة	بين دوار دكالة والطريق المؤدية لجماعة سيدي عبد الرزاق	800
عين نجدام 2	بين عين نجدام وسبت آيت عبو	4300
عين نجدام 3	بين عين نجدام وط.و رقم 6 عبر اولاد سعد وآيت موسى	800
آيت ملوك	بين آيت ملوك ومدينة تيفلت	500

واعتبارا لما سلف، ونظرا لعدم توفر الجماعة على الآلات والجرافات التي تستعمل في ردم الحفر وملأها بالأتربة والأحجار، ونقص في الإمكانيات المادية المطلوبة لمواجهة هذه الوضعية الصعبة والمتردية للمسالك والطرقات الجماعية، فإن الجماعة تضطر إلى برمجة جزء من فائضها السنوي لإصلاح وصيانة المسالك (...).

ويلاحظ من خلال الجدول أعلاه، والذي يوضح كيفية صرف الفوائض المحققة خلال السنوات الممتدة بين سنة 2007 و2015 وهي السنوات التي همها تقريركم، أنها برمجت في مجملها إلى قطاع الماء والكهرباء وإصلاح المسالك. فيلاحظ أن الجماعة قبل سنة 2011 كانت تبرمج الحيز الأهم لقطاعي الماء والكهرباء نظرا لأهميتهما والحاجة الملحة

لهما من طرف الساكنة، في حين كان يخصص جزء أخر لإصلاح المسالك عبارة عن سندات الطلب نظرا لضعف المبلغ الذي يسمح بإبرام صفقات عمومية. لكن، بعد سنة 2011 بعدما حققت الجماعة تقريبا جل الأهداف المسطرة في الكهرباء ومد شبكة الماء عبر تراب الجماعة، بفضل تعاونها مع وزارة الداخلية وجهة الرباط سلا زمور زعير، والمجلس الإقليمي للخميسات الذين تكلفـــوا مع دواوير الجماعة من مد شبكة الكهرباء وقنوات الماء حيث همت 100% من دواوير الجماعة.

وبفضل هذا التعاون، فقد تمكنت الجماعة من تحرير نسبة مهمة من الفائض التي كانت مخصصة لهذين البرنامجين الحيويين، ثم شرعت في التوجه في سياستها الاستثمارية إلى بناء وتعبيد الطرق، في احترام تام للقوانين والمساطر المعمول بها في هذا الشأن عبر الإعلان عن عروض أثمان عمومية كما هو الشأن بالنسبة إلى الصفقة رقم 2014/01 الخاصة بالطريق الرابطة بين عين نجدام وسبت أيت عبو والصفقة رقم 2015/02 الخاصة بالطريق الرابطة بين الجماعة وطريق سيدي عبد الرزاق، وبفضل فائض سنة 2015، فقد برمجت جزء منه لتزفيتهما (الصفقة 2016/02).

2. عملية التتبع والمراقبة

أما فيما يخص نقص في عملية مراقبة وتتبع الأشغال من طرف تقنيي الجماعة، سواء على مستوى إصلاح المسالك، أو عملية تزويد الدواوير بالماء الصالح للشرب والكهرباء، فمرد ذلك إلى عدم توفر الجماعة على مهندس آو تقني مختص في الهندسة المعمارية، أو في الأشغال العمومية، أو في الصفقات العمومية، بحيث أن الجماعة تتوفر على تقني مختص في النباتات، في حين أن التقني الآخر، كان يشتغل بدائرة تيفلت لما يقارب عشرين سنة، ولم يلتحق بالجماعة إلا في الآونة الأخيرة، وأمام قلة الأطر التقنية المختصة جعل الجماعة أثناء بناء أو إصلاح الطرق أو القيام بدراسات تقنية بشأنها، تعتمد على مكاتب للدراسات، لتقوم بعملية الدراسة والتتبع ،كما هو الحال بالنسبة لبناء المسلك الرابط بين عين نجدام وسبت أيت عبو، ومسلك عين نجدام الرابط بين عين نجدام وجماعة مقام الطلبة، الذي أشرتم بخصوصهما إلى مجموعة من الملاحظات، حيث تمت معالجة النقائص الواردة بالتقرير من طرف المقاول المكلف فيما يخص السلاسل الحجرية والبقايا والردوم الناتجة عن الأشغال التي تم التخلص منها وكذا تسوية القضبان الحديدية البارزة والتكسية بالخرسانة لرأس بعض القنوات، وذلك بتنسيق مع المصلحة التقنية ومكتب الدراسات المكلف بتتبع الأشغال.

3. الربط بالماء والكهرباء

فيما يخص ربط الماء والكهرباء، فإن الدراسة تتم من طرف مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء، وهي التي تسهر على تتبع إنجازها وفق ما هو مسطر بدفتر التحملات، نظرا لدرايتهم بجودة ونوع الأشغال المراد القيام بها بتعاون مع تقنيي الجماعة، المشار سابقا إلى نقص تكوينهم في هذا الميدان، وأن مصالح قطاعي الكهرباء والماء هم الذين يزودوننا بالكلفة التقديرية لكل المشاريع التي أنجزناها في هذا الميدان، وأن الوقوع في بعض الاستثناءات فمرده إلى الحاجة الملحة للسكان، والشكايات التي يرفعونها إلينا (...) وأن الحاجة إلى الماء الشروب لا تطيق الانتظار.

4. السياج المحيط بالجماعة

أما فيما يخص تعرض السياج المحيط بالجماعة للتلف، فيعزى ذلك إلى عاملين أساسين: عامل تضاريسي يتجلى في الموقع الجغرافي لمركز الجماعة الذي يوجد بالوادي" واد نجدام"، مما يجعل السياج والأعمدة معرضون للانجراف والاقتلاع بفعل الفيضانات والأتربة التي يحملها الوادي، والعامل الثاني هو العامل البشري، بحيث يتعرض جزء منه إلى الإتلاف من الماشية التي ترعى بجواره.

5. تدبير المقالع

أما فيما يخص تدبير مقالع الرخام، فإن الجماعة منذ نشأتها ما فتأت تطالب أرباب المقالع بالالتزام بدفتر التحملات سواء أثناء فتح المقلع، أو أثناء الانتهاء من استغلاله، كما أنها راسلت أرباب المقالع بشأن التصريح الصريح والصحيح بالكميات المستخرجة، حتى تتمكن الجماعة من استخلاص مستحقاتها. وقد قامت بمجموعة من الإجراءات في هذا الشأن بما فيها عرضها على أنظار المجلس للبث فيها والخروج بمقرر جماعي فعال، كما هو الحال للمقرر الذي اتخذه المجلس خلال دورته العادية لشهر فبراير 2014 بشأن النقطة الثالثة بجدول أعمالها الذي جاء تحت عنوان: حول صعوبة استخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع، والتي صادق فيها السادة أعضاء المجلس بالإجماع على تكوين لجنة جماعية لمتابعة شؤون المقالع، بالإضافة إلى أن كل الدورات المخصصة لإعداد الميزانية، كانت تناقش فيها ضعف المداخيل المترتبة عن استغلال المقالع التي كانت دائما دون المستوى، ويدعو من خلاله السادة المستشارين باتخاذ إجراءات عملية لاستخلاص الرسوم المفروضة على المقالع، بشكل لا يفوت على الجماعة مداخيل مهمة هي في أمس الحاجة إليها. إلا انه من الناحية القانونية لا يمكنها إلا قبول الرسوم المصرح بها، وذلك طبقا للدورية المشتركة بين الوزارات رقم 87 بتاريخ 1994/06/08 التي تنص بالحرف انه "يتعين على المديرية الإقليمية

للأشغال العمومية، بصفتها مقررا للجنة الإقليمية للمتابعة، إخبار الجماعات المعنية تحت إشراف السلطات المحلية بالكميات المستخرجة حتى يمكن لهذه الجماعات استخلاص الرسوم والجبايات المستحقة". أي أن دور الجماعة داخل اللجنة الإقليمية للمقالع هو دور استشاري فقط، وأن الدور التقريري هو منوط باللجنة الإقليمية، ورغم ذلك فالجماعة كانت ولا تزال لا تفوت أي مناسبة دون مراسلة المصالح المعنية بالمقالع، من أجل حثها على إلزام أرباب المقالع إما بتصحيح التصريح بالكميات المستخرجة، أو التزامها باحترام بنود دفتر التحملات المعمول بها لا من حيث ضبط عملية الاستغلال، أو الحفاظ على البيئة، أو التقليل من مخاطر التلوث المتمثل في الغبار المتصاعد أثناء الاستخراج أو التقطيع. كما راسلت كل أرباب المقالع من أجل ردم الحفر العميقة التي خلفتها وتشجير مكان المقلع المهجور أو الذي انتهت به الأشغال، مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل. ونورد بعضها للتوضيح:

- الرسالة عدد 36 بتاريخ 1998/18/02 إلى المدير الإقليمي للأشغال العمومية حول مستغلي المقالع بالجماعة للإقرار الصريح بالكميات المستخرجة، ومن أجل موافاتنا ببيان خاص يضم لائحة بأسماء مستغلي المقالع بتراب الجماعة؛
- رسالة إلى السيد عامل إقليم الخميسات تحت عدد 63 بتاريخ 21 فبراير 2001 حول إجراء مسح طبوغرافي للمقالع بتراب الجماعة؛
- كما راسلت أكثر من مرة اللجنة الإقليمية للمقالع بشأن الرفع من الرسوم المفروضة على استخراج مواد المقالع، بل إن الجماعة ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث طلبت من رئيس اللجنة الإقليمية للمقالع انتداب مهندس مختص على نفقات الجماعة، لتحيين وضعية مختلف المقالع كما هو واضح بالمراسلة عدد 148 بتاريخ 2015/06/01 لكن دون جدوى.

6. النفقات المتعلقة بالوقود والزيوت وقطع الغيار

أما فيما يخص نفقات الوقود والزيوت وقطع الغيار، فإن الجماعة تعمل كل ما في وسعها من أجل ترشيد نفقاتها بخصوصها، رغم ما يعتري الحالة الميكانيكية لحظيرة آلياتها من إهتراء جراء قدمها ورجوعها في مجملها إلى الجماعة الأم-بلدية تيفلت- التي سلمت الجماعة أثناء تقسيم سنة 1992 سيارة وشاحنة جد مهترئتين وقديمتين تكلفا ميزانية الجماعة كثيرا، لا من حيث الإصلاح أو اقتناء قطع الغيار أو استهلاكهما للوقود، الذي للإشارة، لا يقتصر استهلاكه على آلات الجماعة فقط بل يتم تزويد الآلات المعارة من المصالح الخارجية أثناء إصلاح المسالك (ردم الحفر وملئها وتسوية الأحجار و مواد المقالع المستعملة في إصلاح مسالك الجماعة)، كما أن الجماعة منذ 1992 وهي تتعامل مع موزع وقود من تيفلت، لعدم تواجد أية محطة وقود بتراب الجماعة، كما أن تواجد الجماعة بعيدا نسبيا عن كل المصالح الخارجية الأخرى التي تتعامل معها، يكلفها التواصل بها الكثير، لا على مستوى الإصلاح الميكانيكي لسيارات الجماعة أو استهلاكها للوقود.

كما أن تواجد الجماعة بمنطقة إستراتيجية تعبرها معابر كبرى كما هو الشأن بالنسبة للطريق السيار أو الطريق الوطنية الرباط-فاس، جعلها تقتني كميات كبيرة من عتاد ولوازم التزين بغرض تزينها، وتعليق الأعلام الوطنية واللافتات بها أثناء تخليد الأيام والمناسبات الوطنية أو مرور مواكب رسمية بها، وبالمؤسسات التعليمية والصحية والاجتماعية المتواجدة بتراب الجماعة.

7. المخزن الجماعي

أما فيما يتعلق بالمخزن الجماعي فهو صغير جدا، لا يسع لتخزين كل مقتنيات الجماعة وتوريداتها بشكل لائق، مما يجعلها توضع بشكل عشوائي، لكن بعد زيارة لجنة المراقبة للمخزن، عمدت مصالح الجماعة إلى إزالة كل المتلاشيات الغير الصالحة للتخلص منها، وترتيب ما هو صالح منها، مع تدوينها وترقيمها في سجل خاص.

8. منح الدعم للجمعيات

أما بخصوص منح الدعم للجمعيات، فالجماعة تقدم هذا الدعم إلى الجمعيات النشيطة بتراب الجماعة أو تلك التي تقدم خدمة لساكنة الجماعة، كما هو الشأن بالنسبة لدار الطالبة بخميس سيدي يحيى، التي تتكفل بإيواء تلميذات الجماعة المنتقلات حديثا للدراسة بالإعدادي، بحيث ساهمت عملية إيواء النازلات من التقليل من الهذر المدرسي لهن والرفع من مستوى تمدرس الفتيات بالجماعة، أو أن الدعم يوجه إلى جمعيات تربطها اتفاقية شراكة مع الجماعة.

تعليق وزارة الداخلية حول تدبير بعض الجماعات الترابية ومجموعات الجماعات التي خضعت لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات

(نص التعقيب كما ورد)

يشرفني أن أخبركم بأن هذه الوزارة قد أحيطت علما بالملاحظات المسجلة من طرف المجالس الجهوية للحسابات وتتقدم، في هذا الصدد، بجزيل الشكر لمختلف الهيئات المعنية على مجهوداتها المبذولة في مجال مراقبة تسيير الجماعات الترابية وإصدار توصيات التي من شأن تنفيذها من طرف المجالس المعنية أن تؤدي، لا محالة، إلى تحسين أداء هذه الجماعات وبالتالي إرسال قواعد الحكامة الجيدة.

من خلال دراسة الاختلالات التي شابت تدبير شؤون الجماعات الترابية المعنية بتقارير المجالس الجهوية للحسابات، يتضح أن الخروقات والاختلالات المسجلة بهذه التقارير والتي شابت تسيير شؤون الجماعات المعنية قد همت مختلف الميادين وعلى الخصوص المجال المالي والمحاسبي ومجال تدبير الممتلكات ومجال تنظيم الإدارة الجماعية ومجال المرافق العمومية.

وهكذا في مجال الإدارة المحلية نص القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على منح رئيس المجلس الجماعي صلاحية تنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها بناء على مقرر يصدره المجلس يتم المصادقة عليه من طرف عامل العمالة أو الإقليم.

وفي إطار مواكبة هذه الوزارة للمجالس الجماعية في تطبيق القانون التنظيمي المذكور عملت الوزارة على إعداد نموذج لهيكل الإدارة الجماعية وبذلك سيتم تجاوز كل الاختلالات التي عرفتها هذه الإدارة خلال الانتداب السابق.

وفي مجال تدبير المملكات فإن الاختلالات التي عرفها هذا القطاع نتيجة لعدة عوامل ترجع بالأساس إلى عدم التمكن من تطبيق المجالس الجماعية للقوانين والأنظمة المتعلقة بتدبير قطاع الممتلكات الخاصة والعامة ناهيك عن ضعف الإمكانيات المادية والبشرية.

وبهذا الخصوص جاء القانون التنظيمي للجماعات بمجموعة من المقتضيات همت كيفية تدبير هذا القطاع وهو ما سيمكن المنتخبين من تجاوز وإصلاح الاختلالات التي شابت تدبيره خلال الولاية الانتدابية السابقة.

وفيما يتعلق بتدبير المرافق العمومية الجماعية وخاصة مرافق القرب فقد جاء القانون التنظيمي بمقتضيات خاصة همت كيفية إحداث وتنظيم وتدبير المرافق العمومية الجماعية وهو ما سيرفع من مردوديتها وإمكاناتها المالية وجودة خدماتها.

أما فيما يتعلق بمراقبة أعمال المجلس الجماعي وأعمال أعضاء مكتبه وترتيب العقوبات على مخالفي القوانين المعمول بها، فقد أسند هذا الاختصاص بموجب القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات إلى عمال العمالات والأقاليم وإلى القضاء الإداري، بحيث أصبح من اختصاص العامل رفع كل عمل أو خرق للقانون ارتكبه المنتخب الجماعي إلى القضاء الإداري من أجل طلب عزله أو حل المجلس الجماعي.

وبهذا الخصوص، تجدر الإشارة إلى أن هذه الخروقات والاختلالات تم تسجيلها خلال الولاية الانتدابية السابقة وفي ظل القانون المتعلق بالميثاق الجماعي الذي تم نسخه وبالتالي فإن تصحيح هذه الأخطاء أو الاختلالات لا يمكن أن يكون إلا بناء على القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية كما أن البعض من هذه الخروقات يمكن تجاوزها وتصحيحها بتدابير محلية، فيما يستدعي البعض الآخر اتخاذ تدابير تأديبية ومتابعات قضائية.

ولمواكبة الجماعات الترابية على تجاوز الاختلالات المسجلة في حقها من طرف المجالس الجهوية للحسابات، فإن وزارة الداخلية تتابع عن كثب مدى التزام الجماعات الترابية بتنفيذ مختلف التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات، وذلك عبر إيفاد لجن للافتحاص إلى الجماعات الترابية التي خضعت لمراقبة التسيير من طرف المجالس الجهوية للحسابات وذلك لمساعدة هذه الجماعات الترابية في تصحيح الأخطاء المرتكبة والاختلالات المسجلة ومراجعة أسباب تلك الأخطاء للحد من تداعياتها على حسن تدبير المرافق العمومية واستمراريتها.

هذا، وطبقا لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، فإن العمليات المالية والمحاسباتية للجماعات الترابية ستخضع لتدقيق سنوي من طرف الأجهزة المختصة بالرقابة القضائية والإدارية، حيث إن إخضاع تدبير الشأن المحلي لقواعد الحكامة الجيدة، وأهمها تفعيل آليات الرقابة القضائية والإدارية وربط المسؤولية بالمحاسبة، سيمكن رؤساء المجالس الجماعية ونوابهم من تدبير شؤون الجماعات في إطار مقاربة تتأسس على خدمة المواطن، وتوطيد آليات الديمقراطية التشاركية، وضمان شفافية مداولات المجلس، والفعالية والتقيد بالقوانين المنظمة للعمل الجماعي.

الفهرس

تقديم المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة 7

الفصل الأول: معطيات مالية حول الجماعات الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة 10

الفصل الثاني: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة 33

الفصل الثالث: أهم الملاحظات المدرجة في التقارير الخاصة المتعلقة بمهمات مراقبة التسيير 44

- الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليم القنيطرة 45
- التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف بجماعة القنيطرة (قطاع معمورة) 75
- الجماعة الترابية "صباح" (عمالة الصخيرات-تمارة) 91
- الجماعة الترابية "بنمنصور" (إقليم القنيطرة) 105
- الجماعة الترابية "أم عزة" (عمالة الصخيرات-تمارة) 120
- الجماعة الترابية "عامر السفلية" (إقليم القنيطرة) 129
- الجماعة الترابية "آيت بويحيى الحجامة" (إقليم الخميسات) 143

طبعة المجلس الأعلى للحسابات 2017
رقم الإيداع القانوني: Dépôt Légal: 2017MO1027
ردمك: ISBN: 978-9954-9664-2-6